

# القضاة اثنتان في التنازل وحدهما

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديرية مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سنة المنان

مطبعة دار الكتب والخطوط العامة بدمشق  
في ان الصندى دار مقابهم

# فهرس مطالظفر الاضرب بما يجب في القضاء والقضاة

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢	ديباجة الكتاب	٩٥	وجوب طاعة من يبع المسلمون
٣	المقدمة في معنى القضاء و	=	من لا يبايعه المسلمون ولا ولاية
	معنى حديث معاذ بن جبل	٩٦	الذي ثبتت له الصلاحية له
٨	القسم الاول في ذكر الاحاديث الواردة		مزيد خصوصية في القيام بالامر بالمعروف
	في ابواب القضاء وشرحها على الوجه المعتاد		والنهي عن المنكر
	عند العلماء	=	احضار الخصوم وادفع الزحام
٩	باب في وجوب نصب ولاية القضاء و		والاصوات
	الامارة وغيرها	=	التسوية بين الخصمين
=	باب كراهية المحصر على الولاية وطلبها	٩٤	لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا
١٠	باب التشديد في القضاء والولاية		بالثبوت
٢٥	باب الشهادات	=	البينة
٥٦	باب الدعاوي والبيانات	٩٨	الامر بالتسليم هو الفقرة المستقلة
٤٤	خاتمة القسم الاول في حكم قبول		من التخاصم الى الحاكم
	عطايا السلاطين	=	تحريم الظلم مطلقا
٨٤	القسم الثاني في مسائل القضاء مما	٩٩	ندب البحث على الصلح
	تقدم ولم يتقدم	=	ترتيب الواصلين الى القاضي والقضاة
=	وجوب الامر بالمعروف والنهي	١٠٠	استحباب استحضار العلماء
	عن المنكر		للمحاكم
٩٠	شروط القضاء	١٠١	وجوب تعريف الخصم بما يجب
٩٢	عدم تصد احد في زمن		له وعليه
	النهي صلح للقضاء الا بامره	=	حكم الفتي الذي هو مظنة فقه الخ
٩٥	التحكيم	١٠٢	كون الحاكم موازيا بحكم بين الناس

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٠٣	مطلب قضاء الحكم بجله	١٢٥	مطلب الاعراف المألوفة
١٠٤	مطلب أسباب حكم الحاكم	=	مطلب المدعى المصلحة
١٠٥	مطلب كون حكم الحاكم حقا و عدلا	١٢٦	مطلب الارض للموات
=	مطلب ثبوت العمل بالخط	=	مطلب الارض التي فيها آثار ملك المتقادمة
١٠٦	مطلب نفوذ قضاء الحاكم ظاهر الا باطن		لما ليس غير معروف
١٠٧	مطلب انزال الحاكم بالحد	١٢٧	مطلب امرأة المفقود
١٠٨	مطلب عدله المتقاضح حكم الحاكم	١٢٨	مطلب الاقتصار في الدعوى على البعض
١٠٩	مطلب بثلاث الولاية بالحد	=	مطلب عدم قبول الدعوى التي قد علم كذبها
١١٠	مطلب ثبوت اجرة الحاكم من مال التصح	=	مطلب كون الحكم امنا لله في ارضه
١١١	مطلب الهدية لتقاضى نوع من الرقعة	=	مطلب ثبوت اليد على شيء
١١٢	مطلب الفضايل احد الخصمين	١٢٩	مطلب الحكم بالقرائن القوية
١١٣	مطلب اليمين حق ثابت للدعي	=	مطلب الاسباب التي ورد بها الشرع من
١١٤	مطلب طلب الزيادة على شهادة		الاقرار او البيينة او اليمين
	شاهدين عدلين	١٣٠	مطلب لم يصح شي في يمين الرد فقط
١١٥	مطلب لا وجه لقبول من ليس بمعدل	١٣١	مطلب اليمين الموكدة
١١٦	مطلب البيينة على النفر ليست بمناسبة	=	مطلب التخليف
	للمسائل الشرعية	١٣٢	مطلب ان كان المحلوف عليه حائبا
=	مطلب جواز بعض الامناء لكل امرئ		الحلفان يقطع به جاز تخليفه على ذلك
	الامور الثابتة في الشريعة	=	مطلب الاقرار
١١٧	مطلب اجرة السجان والاعوان	=	مطلب وجوب حمل الاقراءات على الاخرى
١١٨	مطلب جواز التاديب بالمال		الغالبية
١١٩	مطلب عدول الحاكم في الحادثة الالهي	١٣٣	مطلب الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء
	والاستحسان		اذا ثبت ثبوت ذلك الشيء

صفحة	مطالب	صفحة	مطالب
١٦٠	خاتمة تطبيع لولد النونف سلمه الله	١٣٣	مراد بالشهادة الاختيار بما
	قال في	٠	يعلمه الشاهد
١٦١	خاتمة الطبع لابن الفتح المولوي محمد	=	مراد عدالة الشهود
	عبد الرشيد سلمه الله تعالى	١٣٢	مراد اختيار الحاكم الشهود
١٦٢	مدح الكتاب من الحافظ خان محمد	١٣٥	مراد عدم صحة الشهادة من كافر
	خان المتخلص بالشهيد المخاطب		تصريح
	بافتحار الشعراء	=	مراد صحة شهادة المولى علم مثله
		١٣٦	مراد الشهادة على الشهادة
		=	مراد ارتفاع احدى الشهاداتين
			المتعارضتين
		١٣٧	مراد كون الشهادة على الافعال والاقوال
			متوتفة على الرؤية
		=	مراد دخول الكفيل في الكفالة باختیار
			نفسه
		١٣٨	مراد الدين
		١٣٩	مراد اسباب الحجر
		=	مراد جواز الصلح بين المسلمين
		١٤١	مراد بقاء ملك كل مالك على ملكه
		=	مراد الزيادة على اربع الزوجات
		١٤٢	خاتمة القسم الثاني في وجوب الاجابة
			الى حكام الشريعة
		١٤٤	خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل
			الحلال في كل زمان

لطفه قال في التمام  
 الشوكاني في السبل ما  
 الاستلال على ما يقع بقوله من قول من وثقات وبيع فغيره  
 زيادة على ما يقع بقوله من قول من وثقات وبيع فغيره  
 صحيح كما افوت من قول من وثقات وبيع فغيره  
 فليس من الحارث وحدث ثانيا ان التقضى وحدث نون بن معاوية  
 بنينى الاعتماد وان كان في كل واحد منهما يقال ان الاجماع صاحب  
 عليه قد صارت بين اجماع على العمل وقد على الاجماع صاحب  
 الباركة والمهذبة في اجبر والنقل من الظاهر لم يصح فانه قد انزل  
 منهم من جازعوت بوجههم وايضا قد ذكرت في نقضه الذي سميت  
 فتح القدر في بعض نزه الاطاريث واطلقت القول في ذلك  
 فليس في السبل انتهى




# خاتمة أشارة التارك والحد في حكمة القضاء

الحمد لله على ما منّ بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديرة مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان

المطبع في سنة ١٢٩٩ هـ في دار القضاء  
في دار القضاء الوارثية في دار القضاء



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حرم الظالم على عباده كما حرمه على نفسه المقدسة بقله وكثرة آخوه  
 برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته واستكثرت من جده وشكره فقد وضع السبيل  
 وشفى العليل بما أنزله على رسوله في محكم التنزيل من النعي على الظلمة بتلك الأيات المحيطة  
 والقوارع المولمة فاقام الحجارة وأوضح الحجارة بكلام يفهمه الصم ونظام لا يخفى على العمي الكرم  
 ولم يدع دقيقا ولا جليلا ولا تقيرا ولا فتيلالا الا واضحا ثم اوضح وابانه اكمل بيان فانه  
 تعالى جده وتضاعفت شكره وحده لم يتقرب بيان الواخذة على مناقيل الذاذقال ومن يعيل  
 مثقال ذرة شراره حتى ايان الواخذة بمثقال حبة الخرجل كما قال وان تك مثقال حبة من  
 خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين بل تجاوز هذه الغاية ووضح لنا ما هو دون هذه النهاية  
 فاخذ على العباد ان لا يظلموا الناس شيئا فان الشيء يصدق على عشر مشار الخردل فبادر  
 تسخانه ما اوضح برهانه واتم بيانه واقوم حجته واحكم حكمته ولما كانت حجة سابقه تفضيه  
 وشفقته على عباده اكمل من شفقة الام على اولادها كل الحجارة بارسال رسول اليهم من انفسهم

عنه ويأسون اليه فقام فيهم مقامات وفق سامعهم بكلمات بعد كلمات جذرهم  
 من الظلم ويحجهم عن الغضب يقرب لهم بين الناس والأموال والأعراض عيين لهم حرماتها ويؤكد  
 ذلك عليهم تأكيداً واضحاً من الشمس هادين من الأضواء يكر ذلك عليهم في المواقف والمجامع ذ  
 ليستكثر منه في خطبه ومواظبه حتى كان من جملة ما قاله عند توديعه حطاناً الموال الكرم وذم ما كرم  
 وأعرضكم عليكم حراماً شهد الله سبحانه على البلاغ وأمر الناس وحضه عليه فسأد  
 بذلك الركبان وعرفه بكل متشع ولم يشك مسلم من المسلمين ان هذا من ضروريات الدين  
 صلواته تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأهل بيته وجزاه عنا أفضل ما أجرى به بيا عن بيته  
**ويعد** فلما كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت إدارة الخلافة وسياسة الامامة  
 لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات جمل التداوي وقطعاً للتنازع اريدت بعد  
 ان سبق مني تاليف الرسالة السماة باكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة ان اجمع في  
 ابواب القضاء كتاباً يشتمل على الاحكام الشرعية المتعلقة من الكتاب والسنة النبوية وان كان  
 قد تقدم بعض الكلام عليه في الرسالة المشار اليها لكونه مندرجاً في عموم الخلافة ولكن  
 هاهنا مقاصد استحق ان تفرز بالتحريرو ومباحث تقضي ضبط التفرقة فجمعت لها هذا  
 الكتاب على حدة ورتبته على مقدمة وقسمين وخاتمة واسميتها **ظفر الاضيء بما يجب**  
**في القضاء على القاضي** وكان تاليف هذا الوقيف في سنة اربع وتسعين ومائتين  
 والاف من هجرة سيدنا الرؤف الرحيم ببلدة جهوبال المحمية من بلاد مالوة الدكن الهندية  
 صافها الله واهلها عن كل زينة وبلية واعظم ما يراى من هذا الاصداد الايراد هو ارشاد  
 النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العلمية ما يفيضون بالاضواء  
 في مواطن العصبية الوبية بالسير تليح وادنى تلويح وهو لا هم اهل الرتبة الوسطى من المشتغلين  
 بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق بكان مكيان او من كان من القصور عن ذلك الحقائق  
 بجل مهين فالمرجع هذا الكتاب للذين النوعين لان الاول قد صار يالديه ويرعين والثاني  
 يعود من معارك المدارك يخفى حين فهو الى نقد غير تعلم ومقدمات الحجج اوج فما اشتغل بالمقاصد  
 قبل للبادي الا المتعلم الا هو وقد اقصرت في بيان ذلك على ما هو الا هم من المقاصد والاف

لم  
 تفرق بالاراد  
 ان

من المراد عروجي مثال به المتأهل بأية مرامه ويستعين به للتأمل في حله وباراه لتظاول  
 ذبول الكلام واستيفاء ما في كل مسألة من الجدل بين الاعلام والعوام مؤلفات مطولة  
 كآفة الاسلام ومن اياه استعمل الهدى والرشاد واسأله حسن الخامة وخالوص الاعتقاد انه  
 الجليل **أمر الجواد المقدمة** في معنى القضا ومعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه  
**القضا** بالمد الولاية المعروفة وهو في اللغة مشددين احكام الشيء والفرغ منه ومنه  
 فقضا من سبع سموات بمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بنح اسرائيل بمعنى احتم والالزام  
 ومنه وقضى بانسان لا تعبد الا اياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد التذرع وقيل هو الآراء  
 بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين اوجهة والمراد بالجملة كاحكام بيت المال والاجابة  
 الحاكم بحكمه بما انزل الله تعالى امر يا حكمه في محكم كتابه وبالعدل وبالقسط وبما اراه الله  
 واجبة على كل مسلم بعد عصر النبوة لان رفع الظلمة ولسفها لا يمكن الا بالتخاصم والرفع  
 الى الحاكم المذكور وغيره من له اذن انتماء الى الشريعة المطهرة ان الصحابة رضي الله عنهم  
 بعد موته صلى الله عليه واله وسلم قالوا للمتنعين من تسليم الزكاة وانما هو الحد <sup>هكذا</sup> ووجا  
 الكفار والزوا الناس القيام بجميع الواجبات الشرعية وحالوا بينهم وبين المحرمات الدينية  
 واضغوا المظلوم من الظالم ونصبوا الاحكام وواجبوا على الناس الاجابة اليهم وامثال  
 احكامهم والوقوف على الحد الذي يرموهم من الشريعة لهم ثم فعل ذلك التابعون و  
 تابوهم ومن بعدهم الى هذه الغاية والمراد بالحكم بالشريعة المطهرة وقد بلغها رسول الله  
 صلواته كما امره ربه عز وجل ولم يكنتم علينا شيئا مما اوحى اليه بل قال عز وجل اليوم اكملت  
 لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال رسول الله صلواته فيما صح  
 عنه تركتم على الواضح تليفها كنهها لا يزيغ عنها الا جحد وقال سلمان الفارسي رضي الله  
 عنه لقد علمنا رسول الله صلواته كل شيء حتى الخنزيرة تقرب هذا ان الشريعة التي اوجب الله على  
 عباده الاجابة اليها في حياة رسول الله صلواته هي هذه الشريعة التي تركها بين اظهار النبوة  
 بين دفن المصحف والمنقولة في دواوين الاسلام وما يلتحق بها وامر بكن ايجاد الاجابة الرسول  
 الله صلواته لا يكونه رسول الله ولا يكونه مختصا بالمر بكن لا من الفضائل والفواضل التي

لا يحاط بها بل الكونه حاكما بين الداعي والمدعو بهذه الشريعة الموجودة ولا يربطه تخصيص علم  
التعبد للأمة بمسائل المعاملات دون مسائل العبادات لأن الكل شريعة شرعا للعباد  
في محكم كتابه وعلى لسان ربه فله نسبة الكل إلى مطلق الشريعة نسبة واحدة وليس لبعض  
بالاستناد إلى الشريعة المظهرة أولى من بعض بل جامع المسلمين وأما كون ذلك معلوما بالضرورة  
الدينية فيما يجزه كل متشرع من نفسه سواء كان مقصرا في معرفة الشريعة أو كاملا من العلم  
الضروي الحاصل عنده في جميع الأوقات أنه وسائر المسلمين متعبدون بهذه الشريعة التي  
بين ظهر إلى المسلمين في كل عبادة ومعاملة وخصومة وظلالة والدعوة بعد موته صل  
إلى حاكم يحكم بتلك الشريعة التي جاء بها المعصوم كإله حاكم يحكم بحجج الرأي الذي يكون تارة  
صوابا وتارة خطأ على أن الحاكم بالرأي عندهم وجود الدليل في الكتاب والسنة أصح دليل  
هو من شريعته التي أشد اليها أمته فإنه قد أخرج أبو داود من حديث معاذ بن رسول الله صل  
لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله  
قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال  
أجتهد رأيي ولا أوفض برب رسول الله صل الله عليه وقال البخاري في صحيحه وفي صحيح رسول  
لما رضى رسول الله قال المنذري وأخبره الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
وليس سناده عندي متصل انتهى وقد أخرجه أيضا أحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي  
وهو من طريق البخاري بن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبي إسحاق عن أهل حمص من أصحابه عن  
عن النبي صلواته بعث معاذ في رواية لا يروى عن معاذ عن النبي صل قال البخاري  
أحرف بن عمرو روى عنه أبو عمرو ولا يعرف إلا هذا المرسى انتهى وقد جمع الحافظ ابن كثير  
في طرقه وشواهده جزءا وقال هو حديث حسن مشهور يعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات  
أصل القياس قوله أيضا أبو بكر بن العربي المالكي شاح الترمذي وقد ذكر الدارمي في سننه  
بعضا من طرقه وشواهده وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابن عون هكذا وأوساه  
ابن مهدي وجماعات والمرسل أصح وقال ابن حزم لا يصح لأن أحرف مجهول وشيوخ لا يروى  
قال وأدعى بعضه حفيضا لئلا يروى هذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي

عن الحارث فكيف يكون متواترا وقل عبد الحق لا يله ند ولا يؤيد من وجه صحيح وقال  
 ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يدكرونها ويعتقون عليها  
 وان كان معناها صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيفه لا ينفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم  
 اني قد فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عنه من لقينته من  
 اهل العلم فلم اجد الا غير طريقين احدهما عن شعبة والآخرى عن محمد بن جابر عن اشعث عن  
 ابن الشعثا عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح وقال واقح ما رأيت فيه قول الامام الحسن  
 في كتاب اصول الفقه ان العدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وه زلة منه ولو كان  
 عالما ارتكبه هذه الجهالة قال الحافظ ابن حجر اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان  
 يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث  
 مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل قال وقد اخرج الخطيب في  
 كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فلو كان الاسناد الى عبد الزهر  
 ثابتا لكان كافي في صحة الحديث وقد استند ابو عياش القاضي في صحته والتلقي ائمة الاجتهاد  
 الفقه له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير اخذهم حديثا وصية  
 لو ادرت مع كون راويه اسمعيل بن عياش قد اعترض صاحب المبدل المنير على ابن كثير في تحسينه  
 للحديث في كلامه السابق بانه لم يصيب في ذلك انه جنوح منه الى قول الجوزي قال والحديث  
 ضعيف بالاجماع وقال ابن حبان في هذا الحديث لا اصل له ورجالاه مجهولون وهو حديث مشهور  
 عند ضعفاء اهل الفقه وقد استند الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في تقوية هذا الحديث  
 ما قاله ابن كثير وقد عرفت ما تعقب به وما قاله من هو اعلم منه بهذا الشأن من الائمة وبالجملة  
 فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق الى درجة احسن اغيرة فضلا عن احسن لذاته فضلا  
 عن الصحيح مشكل غاية الاشكال لاسيما على هذا الاصل الاعظم المقضي لثبوت ما لا يصح من  
 المسائل وعلى كل حال فالحديث انما يستدل به على رأي من يعرض الكتاب والسنة حتى يصح قوله انه لم يجد  
 ذلك الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاما رأي من لم يجد نفسه بالبحث عن الدليل في  
 الكتاب والسنة على فرض انه يقدر على ذلك فهو باطل لا يلزم المتخاصم من قبوله ولا يحمل لاحد من

وفي اسلام المؤمنين قال  
 الخطيب في السانيد المتول  
 معروف في الفتحة على ان  
 العلم قد تقوه و اجواب وفتحا  
 في كتابي على صحة عنهم كما وثقا  
 على صحة قول سواد مسلم  
 لا يصح روايت و قوله في الخبر  
 هو الطهور باذنه و اهل بيته  
 قالوا لا يختلف المتبايعان  
 في الحسن والسادة فانه قالوا  
 في الحسن والسادة فانه قالوا  
 وان كان  
 في هذه الاحاديث  
 لا يثبت من جهة الاسناد  
 ولكن لما قاما الكافي من الخطبة  
 فتموا اجتهادهم عن طلب  
 الاستدلال فكل ذلك حديث ضعيف  
 لا يجوز تبنيها في كلام  
 الاسانيد التي كلامي كلام  
 في كلام الاعطاء التي فيها  
 التاويل الذي لا يخلو من  
 كونه في الامور التي لا يخلو  
 في غير الحسن فانه لا يخلو  
 في غير ما يخلو

قضاء المسلمين تقريره وأما رأي القاضية الذي لا يمر في كتاب الاستنباط هو الرأي المذكور  
 في هذا الحديث بل هو طاغوت بحت جاهلية مخالفة وهذا القاضي هو أحد القاضيين  
 الذين هاتق النار بنص رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدعي أن ملكه به هو ما شرعه الله لعباده  
 في محكم كتابه وعلى لسان رسول صلوات الله عليه مقرباً له لا يمر في الأجر مما قاله فلان دون  
 دليله ولا يدعي أيضاً ذلك الرأي الذي حكى به فقهاء لم توجد في الكتاب السنة  
 لأنه لا يصح الحكم منه بالعدم إلا بعد علمه فإنه حكم بالعدم عليه وأنه لا يعلمه لأن  
 الأعداء إنما تعرفوا بالملكوت من يقرب على نفسه بأنه لا يدري بكتاب ولا سنة كيف يدعي  
 أن يحكم به غير موجود فيها **فالحاصل** أنه إن كان ما حكم به حقا مطابقاً للشريعة  
 فهو قد حكم بالحق وهو لا يعلم بأنه الحق وهو أحد قضاة النار وإن حكم بغير الحق عالمًا بأنه  
 غير الحق وأجهلاً به أنه غير الحق فهو أيضاً القاضي الآخر من قضاة النار فهو لا يخرج عن كونه  
 في النار على كل تقدير فانظر في هذا بعين الاعتبار لتعلم ما في قضاء المقصرين من الخط  
 العظيم فإن القضاة المقصرين إن كانوا يعلمون بالحديث المصريح بأن القضاة ثلاثة قاضيان  
 في النار وقاض في الجنة فقد تماثروا في النار تماثرت الفرائش عمدًا وإن كانوا يجهلون ذلك  
 غير نافع لهم فإنه يجب عليهم أن يتعلموا العلم خصوصاً مثل هذا الحديث الذي بهذا القضاء  
 فخر يطعم في العلم به مع توهمهم على التسمي بالقضا ومباشرة ما يباشره القضاة لا يكون عند  
 ظهر هذا الحديث قد اتفق على إخراج أهل السنن والحكم والبهقي من حديث بريدة وله  
 طرقت في هذا جمعها الحافظان محمدي في جزء مفرد كما قال في التلخيص وسيأتي الكلام على معناه  
 في القسم الأول من هذا الكتاب فهو القضاة المقصرون ليسوا بأهل للحكم بنص الكتاب السنة  
 لأنه لا يتقبلون أحكام الشرعية فكيف يكونون أهل الحكم بحض الرأي الذي لا مستند له من كتاب  
 السنة فإنه لا رأي لهم ولا رواية ولا فهم ولا رواية بل هم على عامية صحت التي نشأوا عليها وإن  
 ظنوا أنهم قد خرجوا عنها بالأطلاع على بعض أقوال أهل العلم أو على قول واحد فإن العلم  
 ما وراء ذلك كله وظنهم فاسدة فإنه إنما يعرف العلم أهله ومعرفته أسماء العالوم لا تستلزم  
 معرفة الاسم ومن أنكر هذا فليدال أحد منهم عن حد علم من علوم الاجتهاد أو فاضلاً من غيره

اوفائته او مسئلة من مسائله وينظر ليعود عند من ذالك وما القاضى العالم بالشريعة  
 المظهر على الوجه الذي قد منا تحقيقه فهو ان كان على خطر في مباشرتها باعتبار الاحاديث  
 الواردة في التهيب عن الامارة على العموم وعن القضاء على الخصوص كما سيأتي بعضها  
 في هذا الكتاب عند حاجتنا الابواب لكن له مروحات ومسلطات وهي الاحاديث الواردة  
 في الترهيب في ذلك وقد اورد الجميع شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في شرحه المنتقى ولو لم يكن  
 الترهيبات في ذالك الاحاديث عمرو واي هريرة للفق عليه ما بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطاه  
 اجر وان اصاب فلما اجران ورواه الحاكم والدارقطني بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فلا اجر  
 وان اصاب فلا عشرة اجر ورواه احمد ايضا من حديث عمرو وطرقه يشهد بعضها البعض  
 فيكون ثبوت العشرة الاجر بدليل هو حسن لغير وثبوت الاجر بدليل صحيح والزيادة مقبولة  
 اذا كانت غير مضافة للاصل كما في هذا الحاكم المجتهد هو في كل ما ياتي من الاحكام فامر مع الا  
 بعشرة اجر ومع الخطا باجر وهذا مرغبت عظيم ومحسن جليل فان الخطا بالنسبة الى غير القاضي  
 غاية امره ان لا يكون فيه عقوبة اخروية مع ثبوت غالب الوازم الدنيوية كالدية في قتل الخطا  
 والكفارة ونحو ذلك فله حد فيم يوجرون على الخطا ويوجبون عقوبت على الاصابة وهم  
 القضاة الذين يحكمون بالحق ولا يعلمون بانه الحق فانظر كم هذا التفاوت فانه من اعظم التمايز  
 التي يستغنيها اهل العلم من علمهم ومن اعظم البليات التي يبتليها اهل الجمل جهلهم وسيأتي  
 الكلام على اطراف هذا المقصد وعلى ما على المقصرين التوثيق على هذا المنصب من الورد  
 والمحروية والاخرية والدنيوية في غصون هذا الكتاب قد استوفى الكلام على ذلك شيخنا وبركتنا  
 القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه القول المفيد في حكم التقليد هذا الذي ذكرناه ذكره  
 من وادي علمه وقطر من بحار فضله واهه يختص برحمته من ليشاء واهه ذوالفضل العظيم  
 وفي اعلام الموقعين عن رب العالمين فصول نافذة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج  
 به ولعلك لا تنظر بها في غير ذلك الكتاب ولا يقرب منها وكذلك مباحث القيام والاجتهاد  
 الي في ارشاد القول والمحصه حصول التامل من علم الاصول فانها نفيسة جدا يهدى  
 طالب الحق الي سوا السبيل ويصده عن سبل حواري التقليد مشون التاويل القلم وال



في ذكر الاحاديث الواردة في ابواب القضاة وشرحها على الوجه المعتاد عند العلماء وفيه ابواب

**باب وجوب نصب ولاية القضاة والامارة وغيرها**

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخل بثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امرتوا  
عليهم احدهم رواه احمد واخرج نحوه الزبير باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلغة اذ  
كنتم ثلاثة في سفر فامر واحدكم فذاك امر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الزبير ايضا باسناد  
صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا بلغة اذ كانوا ثلثة في سفر فليومروا واحدا منهم واخرج به هذا اللفظ  
الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث تشهد لبعضها البعض  
وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليومروا واحدا منهم  
رواه ابوداود وله من حديث ابي هريرة مثله واخرج نحوه الزبير باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب  
وقد سكت ابوداود والمنذري عن حديث ابي سعيد باي هريرة وفيها دليل على انه يشرع لكل  
عد بلغة ثلاثة فضا عدان يومروا عليهم احدهم لان في تلك السلامة من الخلاف الذي  
يؤدي الى التلاف فمع عدم التامير يستبد كل واحد بايه ويفعل ما يطابق هواه فهو الذي  
ومع التامير يقل الخلاف وتجمع الكلمة واذا شرع هذا الثلاثة يكونون في فلاة من الارض لا يبا  
فشرعيته لمدح اكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لرفع النظام وفصل القاطنين  
واحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاية والحكام  
وقد ذهب اكثر الى ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا وقد سبق  
الكلام منا على ذلك في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة

**باب كراهية احصر على الولاية وطلبها**

عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عدي فقال احدهما يا رسول الله  
امرنا على بعض ما ولاك عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا فولي هذا العمل  
احدا يسأله او احدا حرص عليه متفق عليه والحكمة في انه لا يولي من يسأل الولاية

انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما في حديث عبد الرحمن بن سمرق قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعانة الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها  
وان اعطيتها من مسئلة وكلت اليها متفق عليه واذا لم يكن من اعانة لا يكون كفوا ولا  
يولى غير الكفو لان فيه قهرا ويستفاد من هذا ان طلبا يتعلق بالحكم مكرهه فيدخل في  
الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك واذا كان الطالب مسلوا والاعانة تورط فيما دخل فيه  
وخسر الدنيا والاخرة فلا يحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب الامارة مراد بها الظهور  
على الاعمال والتكليف فهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب  
والافتقار قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزان الارض وقال سليمان وهب لي ملكا  
قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء انتهى قال الشوكاني في النيل قلت ذلك لو توثق الانبياء بانفسهم  
بسبب العصمة من الذنوب ايضا لا يمرض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن ان يكون  
الطلب في شرع يوسف سائغا واما سوال سليمان فخرج عن محل النزاع اذ عمله سؤال المخلوقين  
لاسؤال الخالق وسليمان انما سأل الخالق وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك ليسرده رواه الحمسة الا  
النسائي ورواه الطبراني في الاوسط والازهر قال الترمذي حسن غريب في اخرجه الحاكم وصححه  
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوده  
فله الجنة ومن غلب جوده عدله فله النار رواه ابو داود وسكت عنه وهو المنزدي  
سند لا مطمئن فيه قال في المنتقى وقد حمل على ما اذا لم يوجد غير انتم وظاهر الحديث ان ليس  
من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جورا صلاب المراد ان يكون جوره  
منه بواجبه فلا يضره من اجور الغلوب بالعدل انما الذي يضره بوجود النار ان يكون  
اجور غالبا بالعدل

بالتشديد في القضاء ولا يمتنع من اجور بقدر ما دون القائل به

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حكم بحكم بين الناس لا يحسن يوم القيامة وملاك

أخذ بقفاه حتى يفيقه ليحتمل فرج ردا لله عز وجل فان قال القاه القاه في مهوى فموى اربع خريف  
 رواه احمد وابن ماجه بمعناه واليه في وشعك ايمان البزار وفي اسناد مجالك تسعين ثقة النسائي وضعف جاع  
 قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف في فصل السنه بالصيد والشتاء ويريد به اربعين سنة لا يكون في السنة  
 فاذا انقضى اربعون خريفا انقضى اربعون سنة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ويل  
 للامرء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذواتهم كانت معلقة بالثر  
 يتذبذبون بين السماء والارض لم يكونوا على شيء رواه احمد وحسنه السيوطي قال في النهاية  
 العريف هو القديم باسم القبيلة والجماعة من الناس بلي امورهم ويتعرف اميرهم احوالهم والعرف  
 علمه وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث اهل يقبلون ويطاعون فيما يتون به فاذا جازوا  
 على الاعيا جازوا وهم قادرون فيكون ذلك سببا للتشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة  
 التي امتازوا بها على غيرهم ان يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرافة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وفيه دليل  
 على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا وقد خرج ما يشهد له احمد ايضا من حديث قيس الغفاري  
 مرفوعا وفيه التحذير من اماراة السفهاء ورجال الصبيح ومثله اخرج الطبراني عن عوف  
 بن مالك مرفوعا في اسناده النحاس بن قفهم وهو ضعيف وعنه عن رسول الله صلى الله عليه  
 من افي بفتيا غير ثبت فانما ائمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من افي بفتيا  
 بغير علم كان ثم ذك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وسكت عنه هو والمنذري و  
 رجال اسناده ائمة اكثرهم من رجال الصبيح وزاد ابو داود وروى ابيه على اخيه بامر يعلم ان الرشد  
 في غيره فقد خانه قال في النيل افي بفتيا للفتوى والمعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب  
 والسنة والاستدلال كان ائمه على من افتاه بغير الصواب على المستفتي المقلد روي افي  
 بفتح النقرة والمعنى من افي الناس بغير علم كان ائمه على الذي سوغ له ذلك افتاه بغير الفتيا  
 من مثله مع جهله وادن له في الفتوى وخصص له فيها الفتى في احوال الفوتوى كتاب  
 يسمى ذخرا للمفتي مراد افي المفتي وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال يا ابا ذر  
 اني اراك ضعيفا واني احب انك ما احب لنفسك تا من على اثنين ولا تولي مال بيتك

وعنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعلمني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك  
ضعيف ائمانا واهيا يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واذى الذي عليه  
فيها رواها احمد ومسلم فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضايا بين المسلمين  
قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب القضاء لا اعلم بين العلماء من سلف خلافا في  
ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضاه وصدق موصله وورعه وان يكون  
عارفا بكتابه الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله واكثرها وكذا ائوال العلماء  
عالما بالوفاء والمخلاق واقوال فقهاء التابعين يعرفون الصحيح من السقيم يتبع النوازل من الكتاب  
فان لم يجد ففي السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فوجد اشبه  
بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكار الصحابة عمل به ويكون كثيرا المذكرة مع اهل العلم والمشاور  
لهم مع فضل وورع ويكون حافظا لسانه ونطقه ووجهه فالكلام المخصوص ثم لا بد ان يكون  
عاقلا ما نلا عن الهوى ثم قال وهذا واركانا علماته ليس على وجه الارض احد يجمع هذه  
الصفات فكن يجبان يطلب من اهل كل زمان اكلهم وانضاجهم وقال المهلب لا يكفي في  
استقبال القضايا ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب ع مالك  
لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علمه فعقل وورع لانه بالورع يقف  
بالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجد فاذا طلب العقل لم يجد انتهى قال في النيل قلت ماذا  
يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل  
خصوصية ترد عليه وملائمة سوال اهل العلم عنها واخذها بالورع مع عدم المعرفة كحفظها  
من باطلها وما هذا امر الله عبادة فانه امر الحاكم ان يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وما انزل الله  
ومن اين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية اللاتل ان يعرف حقيقة هذه الامور بل من اين  
له ان يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب سنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرف اختلاف وبقا  
اهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعمال والاطيش والوقا  
والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن اين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى  
ياخذ عنه احكامه ويبيط به حله واورامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل بل اتفاق العقلاء فما حال

هذا القاضي الأحمال بن قال فيه من قال **كبهية عمياء** قاد زمامها: اعنى على عوج  
 الطريق الحائز **وعن** أم الحصين الأحسية افا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا طيبوا  
 وإن امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كتابه عز وجل واه الجماعة الأبخاري في اباداد  
**وعن** النضر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي  
 كان دمه زبيبة رواه احمد البخاري قلت لفظ البخاري من حديث انس اطيعوا السلطان  
 وان عبد احبشيا كالمزبية قال في المنتقى وهذا عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم  
 او على من كان عبد انتهى والزبيبة واحدة الزبيب المياكل المعروف الكائن من العنب اذا جف  
 وهو تمثيل في الحقايرة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ في الفتح  
 عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما وشيئا كان  
 الامامة لا تكون الا في قرين قال واجمعت الامة على انها لا تكون في العبد عن الشافعية والحنفية  
 انه لا يصح ان يكون العبد قاضيا **ثم** السلطان الذي اوجبه طاعته في كتابه العزيز  
 وتاخرت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب كفر او احاد وكان مقبلا  
 لا عظم اركان الاسلام واجل شعائره وهو الصلوة فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس  
 طاعته وامتثال او امره ويحرم عليهم ان يزعوا ايدى هم من طاعته ولكن بشرط ان لا يكون  
 ما يامر به معصية لما ثبت ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان الطاعة في المعروف  
 فاذا امر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وامره للعالم بان يكون قاضيا هو امر بطاعة يجب  
 امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا لشيء مما لا يجل له او يظلم الرعية  
 في بعض ما لا يجل فان ذلك امر اخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدر السلف الصالح نفعه  
 كما ذر ايعلون لسلطين بني امية الاعمال ويكون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بكان  
 لا يجهلوا احد وسلطين تلك الازمنة فيهم من سيقل الدماء بنير حقا والاموال يدون حلقا  
 نعم القضاء ورد فيه مليل على الترغيب تارة والترهيب تارة بل ورد في الامارة التي هي ام  
 من القضاء ما يشعرون تجديها اولي واجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي رجوع الى الشخص من  
 صل من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلابة في القضا

والعفة عن الأموال والتسوية بين القوي والضعيف فالذي نزل في القضاة أولى له ان لم يكن  
 واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة المستبينة فيه ومن كان يضعف عن هذه  
 الاوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك وما يرشد الى هذا قوله صلى الله عليه وآله في اراك  
 ضعيفا ثم ارشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد دللت الاخبار  
 الصحيحة على ان الحاكم النصور للقضاة يجب ان يكون مجتهدا وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا  
 شبهة لان الحق الذي امر الله الحاكم بان يحكم به كما في قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق  
 وان اتت العدل الذي امر الله الحاكم ان يحكم به كما في قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان  
 تحكموا بالعدل لا سبيل للقلد الى معرفتها وكذلك لا سبيل الى معرفة ما انزل الله كما قال تعالى  
 وان احكم بينكم بما انزل الله فانه لا يعرف ما انزل الله الا من كان مجتهدا واما القلد فاما يعرف  
 ما قاله ايمانه الذي يقدره وكذلك لا يعرف ما اراد الله الا من كان مجتهدا كما قال تعالى انا انزلنا  
 اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله والقلة اما احكم بما اراد الله من يقدر من المجتهد  
 كما اراد الله وانظر كيف اجاب معاذ على رسول الله صلى الله عليه وآله بما اذا تحكم فقال الكتاب الله  
 الحديث وقد روي في القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فانه دار التقسيم على  
 الحق والقضاة مع العلم بانه الحق ومع عدمه والحق لا يعلم به الا من كان مجتهدا بل لا ريب  
 والجنة لا يدخلها الا قاض علم الحق فقط به واما المقلد فهو اما يعلم بان امامه قال كذا  
 ولا يدري هل هو حق او باطل باعتراف كل مقلد بهذا وتفكر في حديث اذا اجتهد الحاكم هو  
 حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما فان المراد بقوله هذا اجتهد اي اتعب نفسه في طلب الحق  
 حتى وقف عليه حقيقة او ظاهرا منه واين المقلد من هذا الترتيب والحاصل ان المقلد ليس ممن  
 يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطا والارواح  
 من الوجود بل لا ينبغي ان ينسب المقلد الى العلم مطلقا قال الشوكاني في وبل الغمام من  
 غريب ما احكيه لانه لما اثار الخلط من قضاة حضرة الخلافة استاذنت الخليفة حفظة  
 الله في جمعهم قصد ترضيهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو اربعين قاضيا  
 فسألهم عن شيء مما يتعلق بشرط القضاة المرددة في كتب الفروع فلهيئت احد منهم من الجواب

على وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلا عن معرفة  
علوم الاجتهاد وبعضها وليت اهلها اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يرجع  
صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء النبي السؤال ويكفيه عن التسلق لاموال المسلمين  
ويرده عن التشرع اليها بادني شبهة فان قلت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا اليه في قضيا  
فقال يا رسول الله بعثتني ببيتهم وانا شاو لا ادري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله  
في صدري وقال اللهم اهدني لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضا  
بين اثنين اخوجه اهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس يجتهد لقوله وانا شاب  
لا ادري ما القضاء قلت من تنسك بهذا فليأتنا رجل يدعوا للقاضي الذي لا علم له بالقضا  
بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعد ها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة  
فاذا فعل هذا فحق لا يخالفه الله ويجوز للقاضي ان يحكم بعلمه وهذا هو الحق ومن منع من  
ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس في الادلة المقتضية لوجوب الشاهدين او اليمين او ما يقوم  
مقام احد هادليل على انحصار مستند الحكم فيها ولا بيان الحاصل عن مثل الشهادة من  
عدلين او يمين من ثقة او تكول او اقراره وخرج الظن الحاكم فقط لان من تجاوز ان يكدر الشاهدان  
ويغفل الحالف في يمينه ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة او ما يقرب  
مقامها وهو اولي من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الاصول ان نحوى الخطاب معمول به عند جميع  
المحققين وهذا منه فان العلم اولي من الظن عقلا وشرعا ووجدنا في الادلة العامة شاملة  
له كالايات الدالة على ذلك وتخصيص الحد بقول عمر رضي الله عنه مما لا يرتضيه  
الاصل فان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهادها ليس بحجة على غيره قال الشوكاني في الويل  
وقد حقت هذا البحث في شرح المنتقى بالمراجدة لغيري انتهى قلت في سياقي الكلام على هذه  
المسئلة في القسم الثاني من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مع مزيدا يوضح عن بريرة رضي الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القضاء ثلاثة اثنان في الذر وواحد في الجنة  
رجل عرف الحق فنهض به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجاهه في الجنة فنهض به  
ورجل لم يعرف الحق فنهض للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم قال في

علوم الحديث تفرجه أخر سائون ورواه مرادفة قال الحافظ ابن حجر باطريق غير هذه  
 جمعها في جزء مفرد انتهى ومرادفة جمع مروزي نسبة الى مرواسم موضع ويقال في النسبة اليه  
 مروزي ومروى افاده القاموس قال في المنقح وهو اي الحديث دليل على اشتراط كون القلبي  
 رجلا انتهى وفيه دليل على انه لا يخرج من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة  
 العمل فان من عرف الحق فلم يعمل فهو من حكمه بالجهل سواء في النار وظاهر ان من حكمه بالجهل  
 وان وافق حكمه الحق فانه في النار الا انه صلا لم يطلق فقال فقضى الناس على جهل فاصيد  
 على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بالجهل او  
 بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث ان الناجي من قضى بالحق عالما به والاثنان في النار  
 وفيه انه يتضمن الذي عن قولية اجهل القضاة قال في النيل وهذا الحديث اعظم وازرع للجملة  
 عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل وارجاء النار وارجاء فاصنع احد بنفسه  
 ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فرج بنفسه في القضاة كالباطل من الخطام واما الابرار  
 والائتام ما يهول بينه وبين دار السلام مع جهاه بالاحكام او جوره على من تعدى يد الشخص  
 من اهل الاسلام انتهى قال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز تغير المجهدان يتقار القضاة ولا يجوز  
 اللعام قولية قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله وآقاول  
 علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم استنباط احكام من الكتاب السنة  
 اذ المرجح صريح في نص كتاب سنة اجماع انتهى وفي امكان الاجماع وكونه حجة كلام من  
 في اصول الفقه والعارف بالاصدين حتى للمعرفة لا يحتاج الى شيء سواهما كما حققنا ذلك في  
 موضع اخر من مولفائنا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في بحث وجوب الاجتهاد  
 الى احكام الشرعية من فتاواه المسماة بالفهم الرباني ان المعتبر في الاجتهاد بالسورج بل الموجب  
 للمجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على داي غير هو ان يكون لديه من علم العربية ما يقيم به  
 لسانه ويفهم عنده ما يختلف معناه باختلافه وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافي  
 القرية بكتاب متوسط بين الاختصار والاكثار في النحو وكتاب مثله في الصرف وكتاب مثله  
 في المعاني والبيان وكتاب مثله في اصول الفقه مع استدارة على البحث عن مفردات اللغة



في الكتب الموضوعية لبيان مذلولاتها وفتح مله بالتفسير ياخذ له عن المفسرين على وجه  
 يكون له درية في ذلك فخير فيه على وجه لا يتقص عن فهم ما في الكتاب العزيز من الحكامات  
 ولو بالبحث في بعض الأحوال عن لغة غريبة أو أعراب مشكل وتطبيق كلام على ما يقتضيه  
 انقلام واستيضاح الوجه التي يتنوع إليها المعنى الواحد عند الأرواد أو النظر في كيفية الجمع  
 على مقتضى الأصول وإن يكون مطلقاً من علم السنة على المختصات المدونة في العبادات  
 والعمالات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتعيينه بين أسرار الصحة والحسن والضعف  
 والوضع فمن كان جامعاً لهذه العلوم فحتم عليه أن لا يقدر غيره في رايه ولا يرجع إلى قول  
 المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصراً عن هذه الرتبة فمن جوز التقليد أباح له  
 التقليد ومن لم يجزه قال عليه أن يستروي علماء الشريعة فيما يحدث له فيرون ذلك  
 له ويعمل به ويكون علمه من باب قول ولاية الغير لا رايه بخلاف التقليد فإنه يقبل رأي الغير  
 دون روايته وقد وضحت هذا في موافق مستقلة تتم وقد كان رحمه الله تعالى على عهد  
 في منزلة المجتهد المطلق بل فوق ذلك كان الشلامي كذا وأما المجتهدين لا يقبلون لأحد  
 أبداً من زمنه روح الأئمة يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم عن أبي هريرة رضي الله  
 قال قال رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين في رجل أتى بغيره من رواه أحمد والأربعة وصححه  
 ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية من جعل قاضياً بين الناس فقد خرج بغيره من رواه أحمد  
 الألفساني وأحمد والبيهقي والدارقطني وحسنه الأئمة من رواه طرف وقد علمه ابن حجر  
 فقال هذا حديث لا يصح قال حافظ ابن حجر ليس كما قال ذلكناه في تخرجه النسائي وقد  
 ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عنه عن أبي هريرة قال المنه  
 وفي أسناده عثمان بن محمد الأحمسي قال النسائي ليس بذلك القوي قال أما ذكرناه لئلا يخرج  
 من الوسط ويجعل عن ابن أبي شيبه عن سعيد بن مسروق قال الشوكاني فلا تتم التقوية بأخراج  
 النسائي الحديث كما زعم حافظ انتهى ودل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول  
 فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لدم نفسه فليجزه وليتوقه لأنه إن حكم  
 بغير الحق مع علمه به أو جهاه فهو في النار والمراد من خرج نفسه أهلاً كما أي فقبل أهلاً

تولية القضاء وإنما قال بغير سكين الاصل لم يرد في الحديث مع فري الاوداج الذي يكون  
في الغائب بالسكين بل اريد به اهلاك النفس بالعدا والآخرى وقيل ضيق ذبها عنوا وهو لازم  
الانه ان اصاب الحق فقد اتعب نفسا في الدنيا لا ارادته الوقوف على الحق وطلبها وبتقصا  
ما يجب عليه رعيتها في النظر في الحكم والوقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط  
وان اخطا في ذلك لزمه عذاب الآخرة فاليد من التمسك بالنصب الذي في سبيل السلام قال بعضهم  
بسلام والحديث لا يوافق المتبادر منه انتهى قلت قال ابن الصلاح المراد خرج من حيث المعنى لا يقع  
بين عذاب الدنيا ان رشده بين عذاب الآخرة ان فسده قال الخطابي ومن تبعه انما صدر عن  
الذي خرج بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني  
ان الذي خرج بالسكين فيه اراحة للذبح وبغير السكين كالمخفق وغيره يكون الا لم فيه الاثر فذكر  
ليكون ابلغ والتحذير قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومن الناس من فتن بحج القضاء فاخرج عما  
يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال خرج بغير سكين اشارة الى الفرق به ولو ذبح بالسكين لكان  
يشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وعلى كل حال فالحديث وارد في تهمة القضاء لا في تهمة  
وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ومن جملة من الترفيع فقد ابعده كما حكى ابن رسلان في  
شرح السنن عن ابى العباس احمد بن القاسم انه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية للقضا  
وذمه الاخر ما قال قال الشوكاني وقد استخرج كثير من القضاة الى ما ذكره ابوالعباس وانا  
وان كنت حال غرير هذه الاعرف منهم ولكن استحب الانصاف وقد ورد في الترفيع في القضا  
ما يعني عن مثل ذلك التكلف انتهى ولكن هذه الترضيات ناهي في حق القاضي العدل  
الذي لم يسأل القضاء ولا استعمل عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة  
رسوله صلحا ما يعرف به الحق من الباطل بعد حراز مقدار من الأهلية قد به على الاجتهاد  
في ايراده واصداره واما من كان بعكس هذه الاوصاف وبعضها فقد وقع نفسه في  
مضيق وباع اخره بدينه لان كل ما قيل يعلم ان تصد للقضا وهو جاهل بالشريعة المطهرة  
جملا بسيطا او جملا مركبا او من كان قاصرا عن تهمة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب  
المال والشرف او احدها فلا يصح ان يكون الحامل من قبيل الذين لان الله تعالى لم يوجب

على من لم يتمكن من الحكم بما انزل الله من الحق ان يحل هذا العبا الثقيل قبل تحصيل شرطه  
 الذي يجرم قبوله قبل حضوره فعلم من هذا ان الحامل للقصرين على التهاونت على القضا  
 والتوثيق على احكام الله بدون ما شرطه ليس الا الذين لا الدين فاياك والاعتراض اقول قوم  
 يقولون بالسنتهم واليس في قلوبهم فاذا التسواك اثار الريا والتصنع واظهروا شعاع التزجر  
 والتدليس والتلبس قالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا ارادوا الا تحصيل الثواب الاخرى نقل  
 لهم دعوا الكذب على انفسكم يا قضاة النار بعض المختار فلو كنتم تحشون الله وتتقون حق  
 تقاته لما اقدمتم على الخاطرة بادي يد بدون ايجاب من الله ولا الراه من سلطان ولا حاجة  
 من المسلمين وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتدوه بالاموال فمن هم  
 اجمل منهم حتى عمت البلوى جميع اقطار الارض ولما دخل الشيخ العلامة ناصر بن حسين  
 المحبش بلدة صنعا العلاء في شهر رجب سنة تسع وتسعين ومائة والف في تولي بها القضا وكان  
 قلمه سن الستين كرهه ذلك السيد العلامة يد الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح <sup>عليه</sup>  
 لما علم من احوال قضاة عصره وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال  
 بالملوك كان قد قرء على السيد العلامة الموصوف في بلدة شهارة عدة فنون وادرك مع تقوى  
 وورع وحسن حال فكتب اليه السيد رحمه الله تعالى بقصيدة منها هذه الابيات الزاجرات  
 عن الدخول في القضا

كما روينا عن طه وليس	ذبحت نفسك لكن لا بسكين
عليك في العمر ما ذا بعد ستين	ذبحت نفسك الستون قد قدت
كنا نعدك للتقوى والدين	ذبحت نفسك يا هفي عليك اعد
اذ جمع الله اهل الدين والدين	اي الثلاثة تغدو في غداة غدا
واثنان في النار دار اخزي والهون	فواحد في جنان الخلد منزله
يوم التغابن شخصا غير مغبون	ياق العقامة قد غلت يده فكن
الاخرى ففي النار من اذ بان قارون	فان يكن عاد لا فكت يده وان تكن
فحن نعرف احوال السلاطين	فان تغفل اروهنا كان ذا كذبا

وان تقل حاجة مست ومسكنة  
 واسه وصى به في الذكر في سورة  
 قد شد خير الوري في بطنه حجرا  
 مامات واسه جوعا عالم ابدا  
 ليس القضا مكسبا للرزق تعرفه  
 الامن الرشاكفاه قد بسطت  
 سل الهدى والغنى من خزائنه  
 وحيث قد صرت من حلقه نيدا  
 اياك اياك كتابا تخالهم  
 واحذ رججا با ورججا با مع الخدم  
 وجانب الرثوة الملون قابضها  
 وفي الرشا خفيات ويعرفها  
 واحذ قريبا تنقل بش القرير غدا  
 ولا تغفل ذالمين الشرع ارسله  
 ولا تنفذ احكاما ومستندال  
 لا تجعل بيوت الله محكمة  
 لتتظرن الى قوم صراخهم  
 لا يستطيع المصل من صراخهم  
 واحذر وكيل لا يريك الحق باطله  
 وثم اشياء ما بينتها لك في  
 ان عشت سوف ترى منها عجبا  
 ومن بيت قلبه لا يفتدي ابدا  
 هذي النصائح ان كان القبول لها

فان صبرك من حين الى حين  
 كم في الجواميم من ذوالطراسين  
 ولو اراد اتاه كل مخزون  
 سل التواريخ عنه والذفاون  
 كما عرفناه في اهل الدكاكين  
 بسط الصور شبكا للشعابين  
 سبحان به بين حروف الكاف والنون  
 للنصح ما بين تحشين وتلين  
 اساء وهم مثل اخوان الشياطين  
 فهمم اكل اموال المساكين  
 نصابحقا لا حزاب الملاعين  
 من كان ذاهمة في الخفظ الذين  
 كما حكم بقرين السوء مقرون  
 فكم وجدنا امينا غير هامين  
 احكام رجم بتجيت وتحين  
 ولا تعلق من خلف الاساطين  
 صراخ ثكل ولكن غير مخزون  
 ياتي بفرض ولا ياتي بمسنون  
 يزنه بين تميق وتحسين  
 نظمي وتعرفها من غير تبين  
 ان كان قلبك حيا غير مفتون  
 لو جنته بصحبات البراهين  
 مهر اظفرت غدا بالخرف العين

ما الرقعة من رت الألبوراء من غردا  
 يا جز نضحي يقينا غير مطنون  
 رت الرقعة من الرقعة من مفضل  
 والله السادة الغر الميامين  
 والسيد العلامة الأديب أبي بكر بن أبي القاسم الأهدال رح ارحمة الله عليه والبار ومحمد بن

<p>احسانة وورده مناد يا          مهلا مكيبرا نحو قلا          مصليا مباركا مسلما          والله وصحبه الاعلام          فصحة جاءت بها القرعة          بصدق الاخبار بعد الشرح          لما رايت عزرة المناصر          منعه لما جا عن الرسول          محبة بليغة مستندة          كارية لكل قاض حائر          لكل ذي نشاط من القضاة          بل قافيا انه متبعا          بيتان في ظلم قضاة عصر          الهيتي ذي التصانيف الغر          لمن تولى لا بحق القضاة          شريك في ظاهرا لملية          عنه كما سارت الاخبار          كما روينا عن الامير          بوجه الواجب في الاحكام          فيها كما امره غير شغف</p>	<p>استغفره العظير راجيا          ميسلا من لا محسبلا          مستحيا مستغفرا مستغفرا          على النبي افضل الانام          وهذه ارجوزة ملى          تحصل اوصاف قضاة العصر          جعلتها نسلية كخاطري          وقلة الالوار والقبول          فانسجت منظومة مهلابة          حاوية لا وكذا الزواجر          ومن هنا سميت بالقرعة          ولست فيما قلته مبتدعا          فلسيوطي امام دهره          كذلك للشيخ الامام ابن حجر          مصنف لقبه جسر القضاة          وجاء في التخرير عن توليه          ومن منا تورع الاخبار          خوف من الذبح بلا سكن          وخشية من عديم القيام          وجاء عن قضاة عصر السلف</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فعصرنا المعروف فكيف حاله  
 ومن هنا نظمت ما يبلغني  
 فقلت قولاً صادقاً والله  
 قضاة هذا العصر كل الأنعام  
 قد ابتلوا بأبقيع الخصال  
 وأهلوا أشرا نزع الإسلام  
 وأغفلوا عما حسن الأداب  
 ونزكو الجمعية والجماعة  
 وابتلوا كبار الاحبار  
 وبكروا السبي الى الاسواق  
 وانهمكوا في مشتى النفوس  
 ورتبوا على القضاة مظالمنا  
 وبذلوا فيه جزيل المال  
 وجعلوا على عقود الأئمة  
 وبما ظنوا المكوس حقا  
 واعتقدوا التحليل ما قدر حراما  
 واستحسنوا محرم الهدية  
 كالكاهن حق اليتامى ظلما  
 أما الرثا فاعذب المأكل  
 صاحبهم اجرا من العشار  
 وما لهم تراه في الاحكام  
 ان يبلوا قضاة بغير العلم  
 ودايمهم هم المدامنة

اخرى بان لا ترضى بفعله  
 بالصدق عن فعل قضاة الزمر  
 تحذرا عن حالهم ونامي  
 بل جعلهم اتبع بالاحكام  
 طاولوا باسوء الاحوال  
 ولا يتكبروا واجر الاحكام  
 وانهمكوا في موجب العقاب  
 ورغبوا عن فعل كل طاعة  
 وجانبوا مجالس الاخيار  
 وجالسوا اراذل الاعلاق  
 وشروا في طلب المكوس  
 كثيرة وغير المعاملات  
 وامنوا ما فيه من وبال  
 ضريبة بفسقهم مصرحة  
 واكل ما يحظر مستحقا  
 فكفروا الذي جميع العلماء  
 بنينا وقالوا تمت العطية  
 وحبهم للمال حبا جمنا  
 لدهيم واقرب الوسائل  
 ما حبثهم الا عن الاعشار  
 مثل قبيح العهد بالاسلام  
 اوجهاوا وتوظفوا في الأثم  
 وشافهم في المآثم المعاونة

عن الناس كالحسد والكبر والتجبر والرياء وعجبة الثناء والشرف والمآل واجارة كفا  
 عظيما وارفع مرتقى جسيما ولكني اكره له ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وان تطيب  
 بغير الطب الذي اختاره الله تعالى لعباده فان في التفرغ القرائية والزواج المصطفوية  
 على صاحبها الضلوات التسليمات الخيبة ما يغسل كل قدر ويرحض كل دوح  
 ويدفع كل شبهة فانما احب لكل دليل في الدين ان يتداوى بهذا الدواء فيعكف  
 على تلاوة كتاب الله تعالى وحل متدبراته متعمقا بعناية باحسان غلبت مشكلاته ساللا عن  
 معجزاته ويستكثر من مطالعة السيرة النبوية ويتدبر ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يفعل في بيته وزمارة ويتفكر في اخلاقه وشيئا به وهدى به وسمته صلى الله عليه وسلم  
 وما كان عليه اصحابه المرضىون وينظر كيف كان هديهم في عباداتهم ومعاملاتهم  
 فانه اذا تدبر في ذلك لا يراه ولا يحفظه العناية الربانية وجدته الهداية الالهية فان كل  
 خير مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكثير في مباشر هذه الاسباب اذا حال بينه  
 وبين الانتفاع بهذه الامور حائل ومنعه من الظفر بالترتب عليها مانع فقد زال البراءة  
 الاسباب التي تيسر الاجراء عظيم الاله طلب الخير من معدنه فانظر كيف بين هذين الالوهين  
 من طول المشافة فان طالب الرشيد بغير اسبابه الشرعية لا يامن على نفسه بعد الوصول  
 الى مطلوبه من ان يكون صنعه كصنع الخواص في خسرا غير ما ظن زجاء وقومهم  
 الظلمة قد كانوا يظنون انهم بلا قون صيحا لانهم خالفوا الطريق التي ارشاد الله  
 عباده اليها وصرهم بسلكها واذا كان هذا الامر محجورا في طلبه الخير من غير طريق  
 كصالحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم في غير هذيب اخلاقهم على وجه يوجب هدمهم  
 فيما ترغب اليه النفوس قدما طمنا من كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدرون  
 عمق عاتم وابدانهم الاثنية وشياهم الخشنة ووجوههم المصفرة حول ما قوله  
 الفلاسفة من تلك المقالات التي هي منهد للشرع وينهقون عند ذلك شيء  
 من تلك المعارف الشيطانية فيقاسموا منكر او يسمون ذلك حبالا  
 وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

من سبب  
 الدفعة الى بين الملوك  
 لئلا تشربوا الطيرة  
 وانتم على الطريقة  
 المحمدية على صاحب  
 الصلوة والبر والحق  
 والصلوات السلام  
 لئلا تشربوا من تصفية  
 باطن من كدورات كبر  
 والعجب والحدود الربانية  
 فيكونوا من تصفية  
 كبرى في صلبنا

من سبب الدفعة الى بين الملوك  
 لئلا تشربوا الطيرة  
 وانتم على الطريقة  
 المحمدية على صاحب  
 الصلوة والبر والحق  
 والصلوات السلام  
 لئلا تشربوا من تصفية  
 باطن من كدورات كبر  
 والعجب والحدود الربانية  
 فيكونوا من تصفية  
 كبرى في صلبنا  
 من سبب الدفعة الى بين الملوك  
 لئلا تشربوا الطيرة  
 وانتم على الطريقة  
 المحمدية على صاحب  
 الصلوة والبر والحق  
 والصلوات السلام  
 لئلا تشربوا من تصفية  
 باطن من كدورات كبر  
 والعجب والحدود الربانية  
 فيكونوا من تصفية  
 كبرى في صلبنا

من سبب الدفعة الى بين الملوك  
 لئلا تشربوا الطيرة  
 وانتم على الطريقة  
 المحمدية على صاحب  
 الصلوة والبر والحق  
 والصلوات السلام  
 لئلا تشربوا من تصفية  
 باطن من كدورات كبر  
 والعجب والحدود الربانية  
 فيكونوا من تصفية  
 كبرى في صلبنا

قد واظروا عوايفهم والوكلا	وعلموا اللد عين الجحيد
لياكلوا بئذ لك زاد النار	وتحكموا بعيد حكم الباري
كأنهم ما انتظروا ما يابا	وامنوا الفتنه والحسابا
ولم يخافوا سطوة الجبار	وبطشه الوارد في الاخبار
وذلك فيهم غالب مما ندر	ليس له حكم لدى اهل النظر
فترادهم اللهم حبرا الغضا	عقوبة فيه الذبح القضا
او اصله الكل جميعا وعطف	بتوبة تحولهم ما قد سلف
واسأل الله تعالى العافية	ونظرة من كل هول كافيه
واحمد لله وازكى الشكر	شم الصلوة للنبي الطهر
والله وصحبه الامنه	والمقتضى من صلحاء الامه

وهذا الخواجة جزءة البدعية نفع الله بعلوم ناظرها وبركاته ونذكرها بالبيان اختصارا هذا الكلام  
 للسيد العلامة معزز الانام والبدن الامثل محمد بن المساوي الاملد لانها من تمة البياوي لم يعينها  
 واحد المحصول من عرف فيه هذه الصفة القائمة بذاته من صفات الاقوال والاقوال

### وهي هذه

يا قاضيا يدعي في دهره ورعا	سقى زمانك ياد المدعي درعا
هيئات ابن الغريام من ينادها	فرغم ججتك للغرق قد اندرعا
ابن التورع والاحكام ضائعة	والفصل فيها طريد ماله شفعا
تسبكه شريعة خير المرسلين على	اكفانها بدوع سيلها دفعا
وتسبكه بلسان ناطق ذليق	من بعض من يدعي تصويها فبرعا
ولو تأمل اثنا ظل يكسبه	في كل يوم لاصي كل من يتبعنا
يمضي النهار ولا يقضى به اربا	لذي شكاة اليه طال ما صغعا
وان قضى فيه جزء من بواره	قال اخلقوا البايها الابرار عطا
وقد حرمك اجراما وفاليدا	بشرط من كان ولا ارتجعا



مكيف يا كل اجرا لينا بلاء  
 اذ القضا خطر الامن سحت  
 واثر الضرة الاخرى واكمها  
 فبذلك الدعة الشنما طاقبة  
 وبعضهم يدعي علما الى درع  
 ما اذا جواهم في يوم يخصهم  
 يا حاكما مقسطا انت الاله ولا  
 اهد القضاة الى فجع المهد كبد  
 وصل يارب ما عننت مطوقة  
 على النبي وال والعقاب معا

بعضل مكرم فقله خطا ولا ارجما  
 انفسه بقضا الحجار ياد دعا  
 بصيرة ومشى مشيها وسعا  
 مقدا ما قبله ما يومن الفزعا  
 وقد اطاع الهوى المخزي واتعا  
 ذو حاجة التنبؤ الزجر حين عا  
 سواك يكشف ضمرا او يجيب عا  
 يا من لنا فضله والكل قد سعا  
 على الازك يا ايك ودقا نجما  
 ومن قفاهم يتسليهم ومن تبعنا

ويضم ذمته القضاة وهو على  
 بصيرة كخبره في ذمته

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستخربون على الامارة وبتلك  
 ندامة يوم القيامة فمنعت الموضعة بنسبت الفاطمة رواه البخاري واحمد والنسائي والحديث  
 يتم كل امارة من الامامة العظيمة والى ادنى امارة ولو على واحد وهذا اخباره  
 صلوات الله عليه قبل وقوعه فوقع كما اخبره واخرج الطبراني والبيهقي باسناد صحيح من حديث  
 عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الام من عدل  
 واخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها وحملها  
 وبس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما طرد  
 فيما قبله وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر قال قلت لارسول الله ص لا تستغنى قال انك  
 ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي  
 عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف  
 وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعد لها ثبته يندم على ما فرط فيه اذا جوزي الجزاء  
 يوم القيامة واما من كان اهلا لها وعدل فيها فاجرة عظيم كما تظاهرت بالاخبار ولكن  
 في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك لم يستمع الاكابر منها فامتنع الشافعي لما سمع رعاها الناس

الامارة من غير اهلية  
 ويومع ذلك صيرت في  
 التوبة سببا لادب الواسع  
 شعاعها في الدنيا والدين  
 الفاطمة اي بعد اخراج  
 منها بآيات الاله الخروف  
 الحاسبية على ذلك فهو  
 كالمذكي يعلم ان النبي  
 يكون في ذلك بالارادة  
 وقال بعضهم فيمنع من الضمير  
 ليا يفتان اجمع  
 اجتهاد المال  
 ونفاد الطمخ وتوسل  
 اللذات بحسب الواسع  
 حال حصول او بئس القاتل  
 عند الانفصال عنها بئس  
 او غير وما يترتب عليها  
 من التسمات في الآخرة  
 سيرة ابراهيم بن عثمان  
 عن

لقتضا الشروق والمغرب وامتنع منه أبو خنيفة لما استدعاه المنصور فحجسه وضربه  
 والذين امنعوا من الكفاة جماعة كثيرون انتهى وقد عد في النجم الوهاج جماعة وفي  
 الحديث دلالة على حجة النفوس الامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذا لها ونفوذ الكلمة  
 ولذا روي في النهي عن طلبها في الصحيحين وغيرها ويتعين على الامام ان يبحث عن ارضى الناس و  
 لا يظهر قبوله لما اخرج الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلا على عصابة و  
 في تلك العصابة من هو ارضى الله سبحانه منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين  
 واما نهي عن طلب الامارة لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف قدرة بعد عجز يتخذها النفس  
 المحبولة على الشر سبيلا الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة  
 ولا يوفق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورتها فالاولى ان لا تطلب ما امكن وان كان قد اخرج  
 ابو داود باسناد صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى قتاله فغلب عليه جورته فله الحمد  
 ومن غلب جورته عدل فله النار عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله  
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطا فله اجر متفق  
 عليه وهذا الحديث من ادلة القول بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه  
 من اعمل فكره وتتبع الادلة ووقفه الله فيكون له اجران اجرا الاجتهاد واجرا الاصابة والله  
 له اجر واحد من اجتهاد فله اجرا الاجتهاد ويروى حديث عقبه بن عامر وابي هريرة <sup>الله</sup> وعنه  
 بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور رواه الحاكم  
 والدارقطني وفي اسناده فح بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه  
 احمد بن حنبل بن عمرو بن العاص بلفظ ان اصبحت القضاة في عشرة اجور وان اجتهدت  
 فخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا واستدلوا بالحديث على انه يشترط ان  
 يكون الحاكم مجتهدا ومن قال بغير وجوده في هذا الزمان فقد ابدى النجعة وقد بين بطلان  
 هذه الدعوى السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير اليماني في رسالته ارشاد النقاد  
 الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وكان الامام الفهامة المجتهد المطلق القاضي محمد بن علي  
 الشوتباني في غالب مؤلفاته وقبلها السيد محمد بن ابراهيم الوزير اليماني قال الامير في سبل السلا

وما ارى هذه الدعوى التي تطأ بقوت عليها الا نظارا لا من كفران نعمة الله عليهم فافهم  
اعني المدعين لهذه الدعوى والمقرين لها مجتهدون يعرفون احداهم من الادلة ما يمكنه بها  
الا يستنبطها المرئيين قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابو موسى  
الاشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شيخ  
قاضي عمرو بن علي رضي الله عنهما على الكوفة واذا كان من شرط المقلدان ان يكون عارفاً بمذهب  
امامه محققاً لاصوله وادلتها فلا جعل هذا المقلدا اماماً كتاب الله وسنة رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص امامه والعبارات  
كلها الفاظ الاله على معان فلا استبدال بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها  
الاحكام عليها اذ المجدد ناصراً لشرعها عوضاً عن تنزيلها على مذهب امامه في المجدد  
نصوص الله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب السنة الى معرفة  
كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم يقينا ان كلام الله  
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب الالهام وادنى الى الصابة بلوغ المرام فانه ابلغ الكلام بالاجماع واعد  
الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الاجماع والطباع ومن لاحظ ذلك والفتوح  
الانتفاع والافهام التي فهمها الصحابة الكلام الالهي وانخطاب النبوي هو كافها منا وحلاهم  
الامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة متفاوتة تباين سقطت معها فهم العبارات الالهية والاختلاف  
الاجرية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين ولا اجتهدوا ولا تقلدوا اما الاول فلا حالت  
واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من  
الكتاب والسنة على جوازها لتصرح بحججه بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي  
فهمناه هذا الدليل نفهمه به غير من الادلة من كثير وقليل علم انه قد شهد المصطفى صلى  
الله عليه وآله وسلم بان ما بقى من بعده من هو افقه من في عصره وادعى لكلامه حيث قال في مبلغ افقه من  
سامع وفي لفظ لومى له من سامع ومن احسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه  
الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ ابو اسحق هو من اجل  
كتاب فانه بين اداب القضاة وصفة الحاكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس والفظا

أما بعد فإن القضاة في حكمة وسنة متبعة فعليك بالنقل والفهم وكثرة  
 الذكر فافهم إذا دلى عليك الرجل الحجبة فاقض إذا قضيت وامض إذا قضيت فإنه لا ينفع كظم  
 بحق لا نفاذ له أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطع شريف في  
 حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البيينة على المدعي واليمين على من أنكر الصلح  
 جائزين للمسلمين الأصلح الحرام ما حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بيينة غير  
 له أمدأ ينتمى إليه فإن جايمينة أعطيته حقه وألا استحللت عليه القصة فإن ذلك  
 يبلغ في العذر وأجل للمعا ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم وأجمت به عقلا وقد  
 فيه لورشك إن ترجع إلى الحق فإن الحق قد تم ومراجعة الحق خير من التماضي والباطل للفهم  
 الغم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلوات الله على أشباه  
 والأمثال وقس الأمور عند ذلك أعد إلى أو بها إلى الله تعالى فاشبهها بالحق المسلمون  
 عدل بعضهم على بعض الأجلود في جد أو عجز بأعليه شهادة زور أو ظيبتاني ولا  
 أو نسباً وقرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرار ودر بالبينات والإيمان وآياتك  
 والغضب والقلق والشجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتكر عند الخصومات  
 فإن القضاة في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نية  
 في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس باليسر في  
 قلبه شأنه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً فما ظنك بثواب مر الله تعالى  
 في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام أنته قال حافظ ابن القيم في إعلام الموقعين  
 هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وببوا عليه أصول الحكم والشهادة والحكام  
 وبلغني أحوح شيء إليه وإن تأملته والتفقه فيه أنته شرح هذا الكتاب فأطال إطالة  
 حسنة تستطاب إلى بالبحر العجايب فضمن الفصول إلى آخر الكتاب قال في سبيل السلام  
 وقد أخذ من قول عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدينه حديث  
 أبي هريرة عند الشيخين يرفعه فيما امرأتان معهما ابناهما جله الذي فذهب بان أحدهما  
 فقالت هذه له أحببتها فما ذهب بابنك وقال الآخرى إنما ذهب بابنك فما حكمتا إلى

داود عليه السلام منقضي <sup>بالتدبير</sup> فخرجنا إلى سليمان فاخبرناه فقال اثوثي بالسكين  
 اشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل برحمتك الله هو انهما في قضون الصغرى  
 وقد ظن بعض اهل انه امر الله لا يصح الاستدلال بحديثان الجتهدا كحكم فاصار الخ على  
 رفع الامر عن الجتهد الخطي بثبوت الاجتزاع ان المراد بالاجتهاد هنا هو بدل الجهد في البحث  
 عن الخصومة الواردة عليه كالبحت مثلا عن عدالة الشهود وعن حال المدعي والمدعى <sup>عليه</sup>  
 ونحو ذلك مما يتعلق بالخصومة وروى هذا عن العلامة القليل قال الشوكاني قد تقرر  
 في علم المعاني والبيان وهو العلم الباحث عن دقائق العربية واسرارها ان حذف المتعلق  
 مشعر للتعميم وهذا قد حذف المتعلق فيكون معناه البحث عن كل ما يتعلق بالخصومة  
 من الامور التي ينبغي البحث عنها وان اهم هذه الامور واكلاها بالبحث هو حكم الله تعالى في  
 تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومة لان الحاكم ما موربان يحكم فيها بحكم الله فلا  
 كفر باقراره ولا شهادة ولا يمين ولا نكول حتى يعلم ان هذه الامور يصح جعلها حجة الحكم  
 يكون ذلك الا لانتهاض دليلها وخصوصه عن شوائب القدر والنقض المعارضة  
 فاشتباه ذلك البرهان الذي تقوم به حجة فالبحث عما عداه يسيرا لانه يعرف مثلا عدالة  
 الشهود بحجج التزكية وعدم المعارضة لها بالبحر ويعرف حال الخصمين في الورع والوقوف  
 على رسوم الشرع وعدم التمرد في الدراري الباطلة وانكار ما يجي التخاص عنه بالبحث  
 عن حالهما وذلك المشهور بعد ثبوت حكم الله سبحانه به ذلك المستند فلو قدرنا انه اجتهاد <sup>نفسه</sup>  
 في البحث عن احوال الشهود او عن حال الخصمين قبل ان يعلم ان حكم الله في تلك الخصومة هو  
 كذا وانه لا يصلح مستندا للحكم الا بشرط كذا كان اجتهاد نفسه في البحث عن حال الشهود  
 والخصوم مع جعل حكم الله سبحانه في تلك الحادثة ضائعا لا يستحق المصيب فيه اجرين  
 ولا الخطي اجر ابل هذا القاضي هو احد قضاة النادر كما ورد بذلك الدليل الصحيح لانه لا يخلو  
 عن احد امرين اما الحكم بالحق وهو لا يعلم انه الحق او الحكم بالباطل وهو يعلم بخلافه  
 وكل من قضاة النادر في كلا حالتيه فان قلت اريد ايضا الكلام في المقام بما يحصل  
 به الاتهام قلت ايضا هذه الحادثة في رجل ادعى على اخيه الاثم بما يشاهد اعوزه

ان ياتي بشاهداً آخر وطلب من الحاكم ان يحلفه حتى تقوم بينة مقام الشاهد الاخر  
 فاما يجب على الحاكم ان يقدم البحث ويجهد نفسه في البحث والفحص عن حكمه سبحانه  
 في الحادثة حتى يعلم قيام الحجّة التي تصلح مستنداً للحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك  
 هو الذي يحق له البحث واجهاد النفس بالمعان النظرية واسباغ الفحص عنه واما البحث  
 عما عداه من عدالة الشاهد وحال الخصمين فهو شي تفرع عن كون ذلك المستند صالحاً  
 للحكم فلو ذهب يجهد نفسه عن حال الشاهد ونحو ذلك قبل ان يعلم جواز الحكم بالشاهد  
 الواحد اليمين او عدم جوازه لكان سعيه ضائعاً وجهته ذاهباً واجتهاده في ذلك لا يعود  
 عليه بقائده ولا يرجع اليه بعائده لانه اشتغل في النظر بشي تفرع عن اصل وهو لا يدرى  
 بالاصل فانظر اصلك الله ما هو الامر الذي ينبغي ان يحل عليه قوله صلوات الله عليه  
 وعلى كل حال التفتا مقام البحث عن حكم الله سبحانه في الحادثة والحكم المذكور في البحث  
 هو الحكم بالماور ان يحكم مباشرة الله لعباده فيها فاي معنى يحل اجتهاده على البحث عن  
 امور لا تتعلق لها بالحكم الامر جهة كونه ارجحة اليه ومتفرعة عنه ثم انظر ما وقع في  
 حديث معاذ لما بعثه النبي صلوات الله عليه وسلم قاضياً فانه صلوات الله عليه وسلم قال له  
 لم تحم قال له لم تحم فقال اجتهد ربي وانظر كيف الامر اللهم عند <sup>بعث</sup>  
 هذا الصحابي للقضا هو الزيادة الارشاد لا الاسترشاد عن مستند ما يحكم به لا عن غيره و  
 هكذا كان صلوات الله عليه وسلم من يبعثه من القضاة والولاة وكذلك كان يرشد الى ذلك الخلفاء  
 الراشدين من يبعثونه ثم انظر قول هذا الصحابي العظيم اجتهد أي فان المراد بلا شك  
 ولا شبهة ان يجتهد اياه في مستند الحكم فيستخرج به من قيامه ونحوه على ما في الكتاب  
 والسنة فهذا هو الاجتهاد الذي قال فيه صلوات الله عليه وسلم اجتهدوا كما صارت الى احوالنا  
**فالحاصل** ان هذا الحديث ان كان عاماً كما ذكرناه فالاجتهاد في مستند الحكم <sup>خط</sup>  
 فيه دخوله اولياً لانه الفرع الكامل الذي لا ينبغي ان يرد سواه اه على طريق التبع والبحث  
 عن حال الشهود والخصوم مع انه لا يبحث عن ذلك لذاته بل ليعلم الحاكم وجود المستند  
 الذي ثبت عن الشارع فان النظر في الشهادة ليس الا لمقتضى حصول الاهلية وعدم وجود <sup>المانع</sup>

فثبت عند ذلك ان مستند الحكم هو الشهادة التي قد علموا الحكم باعتبار اجتهادها مستنداً  
للكم تقوم بها الحجة الشرعية وان كان الحديث غير عام بل مطلق كما هو شأن دلاله الاقوال  
فالمعين حمله على الاجتهاد في مستند الحكم على حسب ما قرناه سابقاً والنظر في حال  
الشهود والخصوص ليس بمقصد مستقل بل هو متفرع عن المستند ومكمل له ولا يعمل العمل  
على غير ذلك مما دخل به في مستند الحكم وما اشرف عليه من كونه على فرض ان لم نعلم  
في الجملة كالمبحث مع المدع عليه من الحكم بما يتأخر عنه الاقرار هو سياسة عرفية لا  
شرعية لانه لا يتم ذلك الا بنوع من المخادعة والقتل في الذروة والنار بينه والمداهمة  
له ولم نتعمد بذلك فكيف يحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق  
وهو المستعان عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجادل  
بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وانظر الجماعة لا يقضيان حاكم اخر قال المهلب سبب  
هذا النعيان الحكم حالة الغضب قد يتجاوزها حكم الغير الحق فمنع بذلك قال فقهاء  
الامصار وقال ابن دقيق العيد النبي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير  
أبي يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال عداء الفقهاء لهذا المعنى الى كل  
ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النفاس وما يتعلق بالقلب  
تعاقد يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكان الحكمة في الاقتصار  
على ذكر الغضب استيلاءه على النفس ومعوقة مقاومته بخلاف غيره وقد اخرج البيهقي  
في مسنده ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان انتهى وسبب  
ضعفه ان في اسناده الفاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النبي التحريم ولا موجب  
لصره عن معناه الحقيقي الى الكراهة كما هو اجماع الجمهور عليها وترجم النووي في شرح مسلم الى  
باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري في باب هل يقضى القاضي او  
يقضى المفق وهو غضبان قال في سبيل السلام لكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل انسان  
فاذا انقضى الغضب الى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وان لم يقض الى  
هذا الحكم فاقبل احواله الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين اسبابه

انتهى خصه البغوي وامام الجرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بالانقباض  
 له يوم من منه من التدي بخلاف الغضب للنفس استبعده جماعة منهم السيد الامام  
 والقاضي الشوكاني واستغره الروايين للفتنة لظاهر الحديث والمعنى الذي لا جوابه في  
 عن الحكيم واهل البيت صلواتهم مع غضبه في قصة الرضا عليه السلام من ان عصيته ما منع  
 عن اخراج الغضب له عن الحق ثم اللفظ من ايضا عدله وذا الحكم مع الغضب اذا النهي  
 يقتضي الفساد والجهل ذهب بعض الحنابلة والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف  
 كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرئ في غير هذا المحل قال الحافظ ابن القيم في الاعلام من قصر  
 النهي على الغضب وحده دون الهو الزرع والخوف المقلق والجمع والظن الشديد وشغل  
 القلب المانع من الغم فقد قل فقهاء وفهماء والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والآلفاظ  
 لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمانع المتوسل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر  
 من عموم لفظه تارة ومن عمى المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوى  
 وقد يكون من اللفظ اقوى وقد يتقاربان الى اخر ما قال عن علي بن ابي طالب قال قال رسول  
 الله صلواته اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض الا اول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدر  
 كيف تقضى قال عليه فزال قاضيا بعدواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وقواه  
 ابن المديني وصححه ابن حبان والحديث اخرجه من طرق احسنها رواية البزار عن جمهور  
 مرة عن عبد الله بن سلة عن علي وفي اسناده عمر بن ابن المقدم واختلف فيه على عمرو  
 مرة فراه شعبة عنه عن ابن البخاري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى في اسناده صحيح  
 لولا هذا الجمهور له طريق اخرجه لاه وقال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد عند الحاكم  
 من حديث ابن عباس انتهى والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي  
 او لا يسمع جواب الجيب فلا يجوز له ان يبنى الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب الجيب  
 استقصال ما لدية والاحاطة بجميعها والنهي يدل على قبح المنهى عنه والفتح يستلزم الفساد  
 فان حكم وقضى قبل سماع الاجابة من احد الخصمين عمد ابطال قضاؤه وكان وجبا في هذا  
 فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد الحكم على وجه العيب لان الحكم من قبل



ودفع الضرر او يعيده حاكم اخر فان امتنع احد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء  
 عليه علمه وكن بعد التثبت السوغ للحاكم كافي الغائب على خلافه معترف وعن ابن  
 عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يبرح  
 وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود والاسناد الاول  
 لا مطعن فيه والثاني فيه المتن بن يزيد قال المذموم هو مجهول وفيه ذم شديد له شرطان  
 احدهما ان تكون الخاصة في باطل والثاني ان يعلم انه باطل فان اختلا احد الشرطين فلا عيب  
 وان كان الاول ترك الخاصة ما وجد اليه سبيلا وورد في معنى قوله صلح من اعان على خصومة  
 بظلم ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شرحبيل ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام واما ما ورد في الحديث  
 الصحيح بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد ورد تفسيره في اخر الحديث ان نصر الظالم  
 كفه عن الظلم وفي الحديث دليل على انه ينبغي للحاكم اذا راى محاصرا ومعينا على خصومة  
 بتلك الصفة ان يزجره ويرد عليه لينتهى عن غيئه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون اكن بحجة من بعض  
 فاقضي بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذها فانما اقطع له قطعة  
 من النار رواه الجماعة ورواه ابن كثير في الارشاد والكن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد  
 ان بعض الخصم يكون ابلغ واعرف بالحجة وانظن لها من غير وانصح بتبديلها وانظر احتجاف  
 حتى يخيل انه حق وهو في الحقيقة مبطل وقوله على نحو ما اسمع اي من الدعوى والاجابة  
 والبينة واليمين وقد تكون باطلا في نفس الامر فيقطع من مال اخيه قطعة من نار باعتبار  
 ما يؤول اليه من ياربنا يكون في بطل فمنا رواه الحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يجعل  
 للحاكم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الامر وما اقامه من الشهادة  
 كاذبا واما الحاكم فيجوز له الحكم بظاهره والالزام به وتقليص الحكم عليه بما حكم به لوامتنع  
 ويقتض حكمه ظاهرا ولكنه لا يجعل به احكام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى  
 هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة

زوران هذه المرأة زوجة فلان جللت له واستدل باننا لا يقوم بهادليل وبقياس لا يقوى  
 على مقاومة النص في الحديث دليل على انه صلواته يقرب على الخطا وقد نقل الاتفاق عن  
 الاصوليين انه لا يقرب على الخطا في الاحكام وجمع بينهما بان مرادهم لا يقرب فيما حكمه فيهما<sup>بانهما</sup>  
 بانه على جواز الخطا عليه فيه وذلك كقصة اسارى بدر والاذن للتخلفين واما الحكم  
 الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة او بين المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا  
 للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل  
 بالشاهدين وان كانا شاهدين ذورا فالنقص منهما واما الحاكم فلا حياة له في ذلك ولا  
 عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل  
 ان يحكم بان الشفعة مثلا للجار وكان الحاكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخطيط  
 فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطا بالاجتهاد على من يقول  
 الحق مع واحد هذا هو الذي تقدم انه اذا اخطا كان له الجور وليس في الحديث ان الحاكم  
 لا يحكم بعلمه كذا قاله ابن كثير في الارشاد لانه صلواته انا اخبر انه يحكم على نحو ما يسمع  
 ولم ينف انه يحكم بما علمه والتعليل بقوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان ذلك  
 في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا تجزي فيه العلة وعن انس قال ان قيس بن سعد  
 كان يكون بين يدي النبي صلواته منزلة صاحب الشرط من الامير واد البخاري زاد الترمذي ان  
 يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احترز الله من الشرطين في مجلسه  
 اذا دخلوا وقد روى الامميلي ان سعدا سال النبي صلواته في قيس ان يصرفه عن الموضع الذي  
 وضعه فيه مخافة ان يقدم على شي فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها  
 شرطي بضمين وقد يقع الراء اعوان الامير المراد بصاحب الشرط كبيرهم وفي الحديث جواز  
 اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال جاز رجلان  
 يختصمان الى رسول الله صلواته قال للمدعي اقم البينة فامر يقربها فقال لا اخرا حطفت فحلف  
 بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شي فقال رسول الله صلواته قد فعلت ولكن غفرت لك بخلاف  
 لا اله الا الله اخرج احمد النسائي والحاكم وفي رواية الحاكم بل هو عند الله ادفع اليه

حقه وفي رواية لاحد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال انه كاذب  
 له عنده حقه فامر ان يعطيه فهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله بعد وقوع السبب  
 الشرعي وهو اليمين فبالاولى جواز القضا بالعالم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن  
 علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع  
 اسبابا للحكم كالبيعة واليمين ونحوها امور اتعبدنا الله بها لاسيغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا  
 ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها والقضا  
 كما نأما كان وان كانت اسبابا يتوصل بالحكم بها الى معرفة الحق من البطل والمصيب من المخطئ  
 غير مقصودة لذاتها بل لامر اخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن اذا اقل ما يحصل  
 له ذلك في الواقع فكان الذكر لها كونه خاطرا في التحصيل ما هو المعتاد فلا شك ولا ريب انه يجوز  
 للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن  
 المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستدل الى شاهدين او يمين و  
 لهذا يقول للمصطفى صلى الله عليه وآله من قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذ انما اقطع له قطعة من ثيابي  
 واذا اجار الحاكم مع جورني كون الحاكم صوابا وجوري كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع باصحا  
 لاستناده الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط  
 والحق كما امر به تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله الكذب الك  
 بينة فان البيعة في الاصل ما به يتبين الامر ويوضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة  
 الواحد الحكم بها لانا نقول اذا كان القضا باحد الاسباب الشرعية فيجب التوقف فيه على ما  
 ورد وقد قال تعالى واستشهد شاهدك من جماعتك وقال صلى الله عليه وآله اذا اذاجا بسبب  
 الخوم غير جنسها هو اولي بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثنى بالحدود بقول صلى الله  
 عليه وآله لو الايمان كان لي ولها شان وفي لفظ لو كنت رجلا احد من غير بيعة ارجعتها اخرجها مسلم  
 وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة وظاهر انه صلى الله عليه وآله قد علم وقوع الزنا معها ولم يحكم  
 بعلمه ومن ذلك قول ابي بكر وعبد الرحمن ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله لما  
 جعل بعلمه كونه قد حصل التلاعن وهو احد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم

والزاع انما هو في الحكم بالعلم دون ان يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى واهرح كلام مبسوط  
على هذه المسئلة في الفتح الرباني وفي دليل الغمام والسيل الجراد وغير ذلك من مولفاته فراجعها  
تشفى علتك وتروى علتك ان شاء الله تعالى وسياقي لنا ايضا كلام على تلك المسئلة في  
القسم الثاني من هذا الكتاب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلواته يقول  
كيف تقدر من امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه  
واه شاهد من حديث بريدة عند البراد في الباب عن قابوس بن الحارث عن ابيه رواه الطبراني  
وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابونعيم والمراد انها لا تظهر  
امة من الذنوب لا ينصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى  
ياخذ حقه من القوي كما يوجد حديث انصرا خالك طالما او مطاوما عن عايشة رضي الله عنها  
قال سمعت رسول الله صلواته يقول يدعى بالقاضي المعادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب  
ما يمتني انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في ترة واخرجه  
العقيلي ايضا قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عايشة لا يتابع عليه ولا يثبت سماعه منها  
ووقع في رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عايشة فذكرنا القاضي فقالت  
سمعت رسول الله صلواته يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمني انه لم يقض  
بين اثنين في ترة فقط قال في مجمع الزوائد واسناده حسن الحديث فيه دليل على شدة حساب  
القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتقوى الحق ويبلغ فيه جده  
ويجز من خطا السوء من الوكلاء والاعوان ويجد الغرما والوكلاء ويروي له حديث من  
خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في خطا الله حتى يزرع وفي لفظ من اعان على خصومة  
بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود من حديث ابن عمر لما عرفته تجنب كبار العلماء  
ولاية القضا كما قدمناه وان كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة  
وفي ترجمة عبد الله بن وهب في العوالي انه كتب له اخليفه بقضا مصر فاخفى في بيته فاطاع  
عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب لا تخرج فتكلم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلواته  
فقال لما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين وعن ابي امامة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يلي امرئته فما فوق ذلك الا انى الله عز وجل يوم القيامة يده  
 الى سقاه فله برة او اوبقه اثمه او لها سلامه واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيامة  
 رواه احمد وعنه عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امرئته الا حتى يدوم  
 القيامة مغلولته الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوقه ومن تعلم القرآن ثم نسىه لقي الله  
 وهو اجدم رواه احمد وعنه عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضي  
 ما لم يحرف فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظه مع القاضي ما لم يحرف فاذا جار  
 تخل عنه وزمه الشيطان رواه الترمذي وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يميز الذين يعدلون في حكمهم  
 واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي وعنه ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وآله قال ان يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري واحمد والنسائي والترمذي وصححه وفيه دليل  
 على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد ثبت  
 لها الفارعية في بيت زوجها والمنع من ان تلي الامارة والقضاة قول الجمهور وذهبوا الى ان  
 جواز توليتها الاحكام الا الحرة وذهب ابن جرير الطبري الى جواز توليتها مطلقا وهي  
 رواية عن مالك والحدِيث اخبار عن عدم فلاح من ولي امرهم امراة وهم منبهون عن جلب  
 عدم الفلاح لانفسهم بل ماوردون بالكتاب ما يكون سببا للفلاح والحديث قاله رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ان اهل فارس قد ملكوا عليهم ويران بنت شيريه بن اسر بن ويزو وذكر الطبري  
 ان اختها ارمين بنت مكنان ايضا ويران ذكر قصة توليتها ان قيمتها في المعادن وقد  
 ملكت النصارى هذا الزمن عليهم امراة منهم وبلغت لايتها الى اقليمها هناك المفاصل التي  
 ترى تترى هي من هذه البحيرة والحديثة وملكها تلك التامه نساء مسلمات منذ زمن ولا يخلو  
 ذلك ايضا عن تعبدت فلاحنا الله من القوم الذين لم يفلحوا حين ولوا عليهم امراة قال  
 الشوكاني في نيل الاوطار فيه اي في هذا الحديث دليل على ان المرأة ليست من اهل الولايات  
 ولا يخل القوم توليتها لان تجنب الامر الوجوب لعدم الفلاح واجبه انتهى **وعنه** ابي مرير  
 الازدي عن ابن عمر بن مرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتج به

حاجتهم ودفقهم احتجبتهم دون حاجته اخرجوه ابو داود والترمذي واقتضاه عند  
 الترمذي ما من امام يفتق باباه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى  
 ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرجه الحاكم عن ابن عثيمين عن ابي هريرة  
 قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من  
 جعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه احمد من حديث معاوية بلفظ من ولي امر  
 المسلمين شيئا فاحتجب عن اول الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة  
 ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ يا امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب  
 عنه يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في هذا الحديث منكر واخرج الطبراني رجال  
 ثقات الا شيئا فانه قال المنذري لم نقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث ابي حنيفة  
 انه قال لمعاوية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان يتلقا  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها الناس من ولي منكم عملا فحجب به عن ذى حاجة للمسلمين  
 حجب به الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همة الدنيا حرم الله عليه جوارى فاني بعثت بخراب  
 الدنيا ولم ابعث بعمارها والحديث دليل على انه يجب على من ولي ابي امر من امور عباد الله  
 تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب ليصل اليه ذوا الحاجة من فقير وغيره واحتجبت عنه  
 كناية عن منعه من فضله وعطائه ورحمته قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حجابا  
 قال في الفتح وذهب اخرون الى جوارزه وحمل الاول على زمن سكنون الناس واجتماعهم على الخيرة  
 طواعيتهم للحاكم وقال الاخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل  
 ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احداثه القضاة من شدة الاحتجاب ادخال  
 بطاق من الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال الشوكاني في النيل قلت صدق لم يكن من  
 فعل السلف لكن من لنا مثل رجال السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة  
 لبعضهم بعضا فلم يحتجب الحاكم للدخل عليه من الخصوم وقت طعامه وشرابه وخاله باهله  
 وصلاحه الواجبة وجميع اوقات ليله ونهاره وهذا مما يقبل الله به احد من خلقه ولا جعله  
 في رسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله في بعض اوقاته وقد ثبت في الصحيح

من حديث أبي موسى انه كان يوا بالذي صلوا له ما جلس على نفق البير في القصة المشهورة  
 واذا جعل لنفسه ويا في ذلك المكان وهو منفرد عن اهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذ  
 في مثل البيت وبين الاهل وقد ثبت ايضا في الصحيح في قصة حطفة صلواته ان لا يدخل على  
 نسائه شهرا ان عمر استاذن له الاسود لما قال ليارباح استاذن لي فذلك دليل على اصله  
 كان يحذر نفسه ويا واولاد ذلك الاستاذن عمر لنفسه ولم يحج الى قوله استاذن لي وقد ورد  
 ما يخالف هذا في الظاهر هو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجد هانتك عند فحابة  
 الى بابه فلم يجد عليه ويا واجمع مكن اما اولاد فلان النساء لا يحجن عن الدخول في العالمين  
 الامور الاله من اتخاذها كما جبه هو منع دخول من يحشى الانسان من اطلاعه على ما لا يصلح لاطلاع  
 عليه واما ثانيا فلان النجى للحاكم في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك  
 انه لم يكن له صلواته كما ثبت قال ابن بطال اجمع بينهما انه صلواته اذا لم يكن في شغل  
 من اهله ولا انفراد بشي من امره ورفع حجاب بيته وبين الناس ويبرز لطالب الحكمة ومثله قال  
 الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة امير المؤمنين علي العباس في ذلك انه كان حجاب  
 يقال لا يرون من امره والتمت في الامور ان لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين  
 الى مجلس حكمه ودمه واحدا اذا كان في مجمع اكثر من واحد لاسيما اذا كان في مثل اهل هذه الدنيا  
 فافهم اذا وصلوا الى مجلس القضاء من غير حجابهم ما يشترش فهم ويتغير ذهنه فيقل تدبره و  
 تثبتة بل يجعل ببابه من رقبته الواو ايز من الخصوم الاول فالاول تشريد عوهم الى المجلس  
 حكمه كل خصمين على حدة فالخصم لعموم المنع مثال ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة  
 وجزئيا كما مثل حديث في الحاكم عن القضاء حال الغضب التاذي بامر من الامور وكذلك  
 امره بالتمت الاستماع بحجة كل واحد من الخصمين وكذلك امره باجتهاد الرأي في الخصومة  
 التي تعرض قال بعض اهل العلم وظيفه البواب الحجاب ان يطلع الحاكم بحال من حضرة  
 ولا سيما من الاعيان لاجتال ان يحجب غصاة او الحاكم لئلا ينظر انه جاء اذا اذ اعطيه حقه من الاكرام  
 الذي لا يجوز لمن يحق محاصراته ولا شك في انه يكون دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في  
 حديث الباب قال في التمع وافق العلماء على انه ليس بتقديم الاسبغ فالاسبغ والمسافر على

المقيم ولا سيما ان خشي ذوات الرفقة وان من اتخذوا بابا وطجبا ان يتخذوا ميثاقا عظيما  
 عارفا حسن الاخلاق صار فابقاهم الناس انتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من سئل  
 الله صلواته الراشي والمرثي في الحكم

وقد عرزه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعه وهو وهم فانه ليس شيخ هذين  
 لبي داود وغير حديث ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي رواه الخمسة  
 الا النسائي وصححه الترمذي ووهم ايضا بعض الشرح فقال ان ابا داود زاد في روايته لحد  
 ابن عمر بلفظ في الحكم وليس تالك الزيادة عند ابي داود بلفظ لعن رسول الله صلواته الراشي  
 والمرثي قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم  
 ابن عمر اخبره ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارقي ايضا  
 واسناداه لمطهر فيه وفي حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلواته الراشي والمرثي الراشي  
 يعنى الذي يمشى بينهما واه احمد قال في النهاية الراشي من يعطى الذي يعينه على ما طاع الرب  
 الاخذ والرائش الذي يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والاخذ وان لم يخذ على سفارته  
 اجواف ان اخذ فهو ابلغ قال الشوكاني الراشي هو دافع الرشوة والمرثي القاضى لها والرافع هو ما  
 ذكره في الرواية قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على اخذ  
 الصدقات وهي حرام بالاجماع انتهى اي سوا كانت للقاضى او للعامل على الصدقة او غيرهما  
 وقد قال تعالى ولا تأكلوا من اموالكم فيما بالباطل وقد اوجها الحكم لتاكلوا في قاي من اموال الناس  
 بالاثم وانتم تعلمون قال في النبل والتخصيص لطالب الحق جواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادرا  
 باي مخصص الحق التحريم مطلقا اخذ بعوم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان  
 جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه رد اعليه فان الاصل في حال المسلم التحريم فلا يجزى مال  
 امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع امانا فنه لاحد من امان  
 لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لايجل لان الدافع في مقابلة امر واجبا وجب الله عز وجل  
 على الحاكم الصديق به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الخطام وان كان الدافع للمال من  
 صاحبه لينال به خلافا ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك لايجل لانه مدفع في مقابلة



محظور فهو شدة حرما من المال المدفوع للبغني في مقابلة الزنا بما لان الرشوة يتوصل بها الى  
 اكل مال الغير اتموجدا لا حرام صدقه والاضرار به بجلاوت المدفوع الى البغني بالتوصل به الى  
 محرم وهو الزنا لانه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو ايضا ذنب بين العبد وربه وهو المحرم  
 الغرماء ليس بين العاصي وبين العفوة الا التوبة كما بينه عوين الله وبين الامرين بون بعينه  
 انتهى قال في سبل السلام وحاصل ما يرخه القضاة من اموال على اربعة اقسام رشوة وهذه  
 واجرة ودرق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهو حرام على الاخذ والمعطي  
 وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهو حرام على الحاكم دون المعطي لانها لا يستيفها حقه في  
 جعله الاق واجرة الوكالة على الخصومة وقيل محرم لانه يقع الحكم في الاثم واما الهدية وهي  
 الثاني فان كان من يهاجبه قبل الولاية فلا حرم استدامتها وان كان كهدى اليه الابعاد  
 الولاية فان كانت عن اخصومة بينه وبين احد عند جازت وكرهت وان كانت ممن  
 بينه وبين غريمه خصومة عنده فهو حرام على الحاكم والمهدي ياتي فيه ما سلف في الرشوة  
 على باطل او حق واما الاجرة وهي الثالث فان كان للحاكم رزق من الامام وجراية من بيت  
 المال جاز له اخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فان اخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه لانه لما  
 يعطى الاجرة لكونه عملا لاجل كونه حاكما فاخذ لما زاد على اجرة مثله غير حاكم لما اخذ ما  
 لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لاجل كونه حاكما شيئا من اموال الناس  
 اتفاقا فاجرة العمل اجرة مثله فاخذ الزيادة على اجرة مثله حرام والا قيل ان تولية القضاة من  
 كان غنيا اولى من تولية من كان فقيرا وذلك لانه لفقرة يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز تناول  
 اذا لم يكن له رزق من بيت المال انتهى وهذا الذي ذكره السيد هو في الاصل قول ابن عقيل  
 كما حكاه الكافي ابن القيم في بدائع الفوائد قال واصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم الميتم  
 فان الله تعالى اباح لمعامل الزكاة حرامها وهو باخذها مع الفقراء الغنى الذي يصلح لصناعة من  
 قبول الهدية وقال هاجلس في بيت ابية واما في نظر هل هدى اليه ام لا وفي هذا دليل على  
 ان ما هو يهدى اليه وهو في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة جازا في قبوله فغير ذلك على  
 ان الحاكم اذا هدى اليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته سببا لهدى فله قبولها

واما ناظر اليتيم فانه تعالى امره بالاستغناء مع الغنى و اباح له الاكل بالمعروف مع الفقر  
 وهو ما افترض ابا حنيفة على الخلاف فيه و الحاكم رفع متره ودين اصلين عامل الزكوة و ناظر  
 اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجة اليه و حصول المصلحة العامة الحقه بعامل الزكوة في اخذ  
 مع الغنا كما اخذ عامل الزكوة و من نظر الى كونه باعتماد متصبا لعامة الرعية الحقه بولي اليتيم  
 ان احتاج اخذ وان استغنى ترك و هذا هو مذهب الخلفيتين الاشدن قال عمر بن الخطاب  
 اني انزلت نفسي من مال يات به بمنزلة ولي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان استغنى ترك و الفرق  
 بينه وبين عمل الزكوة ان عامل الزكوة مستاجر من جه الامام بحماية اموال المستحقين لها و جمعها فيما اخذ  
 ياخذ به مال كمن يستاجر الرجل بحماية امواله و اما الحاكم فانه منتصبا لزام الناس بشرائح الرب  
 تعالى و احكامها و تبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بقضاه و فتيانه و يتميز عن المفتي بالالزام  
 بولايته و قدرته و المبلغ عن الله الملتزم بالامه بدينه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فانه  
 من الفتي ما يسد حاجته فهذا لون و عامل الزكوة لون فالحاكم مفتي في خيرة عن الله و رسول الله  
 شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق في شرطه لا شرطه و الظن و الشاهد و يتميز  
 بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال لا استاكم عليه اجوا فهو لا هم الحكم و الشاهد  
 وجودهم في الاذهان المفقودون في الاعيان جعلهم الله ظلالا يهوى اليها اللفقان و منا هل  
 يرد لها الظمان انتهى كلام البدائع وهو كاسمه بدع جدا و قال الحافظ ابن حجر لم يردك في عنواننا  
 هذا من يطلب القضاء اذ هو مصحح بانه لم يطلبه الا الاحتياجه الي ما يقوم باوده  
 مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى و قد ذكر شيخنا و بركتنا القاضي العلامة المحمد  
 الملقب محسن علي الشوكاني في فتاواه الفتح الرباني في كتاب السير ما نصه و اما ان قلت الثلاثة و  
 هو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع اما جهلا بسيطا او جهلا مركبا و ان اشتغل بشيء  
 من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به و كبل التخصص و من يمارس بحضور في وقت  
 التخصصات من مسائل تدور في الدعوى و الاحكام و طلب اليمان و البينة و ليس له من العام  
 غير هذا لا يعرف حقا و لا باطلا و لا معقولا و لا منقولا و لا ليدا و لا مدلول و لا يعقل بشيء من  
 علوم الشرع فضلا عن غيرهم من علوم العقل و لكنه اشتاق الى ان يدعى قاضيا و يشتهر اسمه

من يظلمها والمكاتبة لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة  
 المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سوى أن كان حقيقياً وكبيراً بل غاية أمره  
 ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها  
 بنفسه وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في الحقيقة  
 ضال مضل شيطان مرئيل أضرب على عباد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان واني له ان يظهر  
 للناس في صورة قاضي مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه اللون مولفة من عباد الله فيحكم  
 بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعيناً  
 عليها وموسعاً لارتها من دون ان يامر بمعروف وينهى عن منكر بل لا يجري قلبه قطباً فيه جلب  
 خير الرعية اودفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا يهتم له ولا مطلب الا لجمع الحطام من الخوص  
 تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتصص ثم يرفع عن هذا المنصب الذي هو فيه  
 ببعض هذا السمحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه ببعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان  
 ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيدة ابني ادم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب والقي السمع وهو شهيد  
 لنته كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العمد العجم حتى في البلدة  
 التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودهر عريض كما تشهد  
 لذلك كتب التواريخ فليسبك على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان ياكيا ويجقاتق الشرع الشريف  
 داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلواته ان الخصمين يقعدان بين  
 يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاها الحافظ في بوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي  
 كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين  
 وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه ابن اناطه وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط و  
 قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج به حديثه واكد يشد دليل على شرعية تعود الخصمين  
 بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسامحة في قضية عليه  
 السلام مع غريبه الذي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه دراهم عند يهودي التقطها فاعترفها فقال درعي سقطت عن جبل لي اورد

من يظلمها والوكاتبة لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة  
المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سواء كان حقيراً وكبيراً بل غاية الأمر  
وفهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينته وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها  
بفسه وهو تارك لما أوجبه الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في الحقيقة  
ضال مضل شيطان مردي بل أضرب على عباد الله من الشيطان ومن ين الشيطان واني له ان يظهر  
للناس في صورة قاضي مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه الوفاء مولفة من عباد الله فيحكم  
بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعيناً  
عليها وموسعاً لثقلها من دون ان يامر بمعروف وينهى عن منكر بل لا يجري قلبه قط بما فيه جلب  
خير للرعية او دفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا يملك له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخوص  
تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شيبه بالتلصص ثم يرفع عن هذا المنصب الذي هو فيه  
ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبيع الأخر فهذا الامر لا يقدر عليه الشيطان  
ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيدة لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب والقي السمع وهو شهيد  
أنته كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والعجم حتى في البلدة  
التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل وهو عريض كاشتها  
لذلك كتب التواريخ فليست على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان باكباً وبحقائق الشرع الشريف  
داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين  
يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاه الكافي في يوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي  
كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين  
وابر حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه ان لنا طه وقال ابو حاتم صدوق لكنه يغلط و  
قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يفتح حديثه واكبره دليل على شرعية تعود الخصمين  
بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم لما في قصة عليه  
السلام مع غريبه الذي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن  
ابن طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهودي التقطها فاعترفها فقال درعي سقطت عن جبل لي اوردق

فقال اليهودي ددعي وفي يدي ثم قال اليهودي بيني وبيننا قاضيه المسلمين فاذا شرفنا  
 رأى عليا عليه السلام قد اقبل تخربت عن موضعه وجلس علي عليه السلام فيه ثم قال  
 علي لو كان خصي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتواضعوا  
 في المجلس سابق الحديث قال شرح ما تشاي امير المؤمنين قال ددعي سقطت عن جلي اورد  
 فالتقطها هذا اليهودي قال شرح ما تقول يا يهودي قال ددعي وفي يدي قال شرح صدقت  
 والله يا امير المؤمنين اهالدر عك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبره واخس بن علي شهدا  
 اهالدر عه فقال شرح اما شهادة مولاك فقد اجزناها واما شهادة ابنك فلا تجزها  
 فقال علي عليه السلام تكلمت كما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى  
 الحسن والحسين سيد شباب اهل الجنة قال اللهم نعم قال فلا تجز شهادة سيد شباب اهل  
 الجنة ثم قال لليهودي خذ الدرع فقال اليهودي امير المؤمنين جاء معي الى قاضيه المسلمين فمضى  
 لي ورضي صدقت والله يا امير المؤمنين اهالدر عك سقطت عن جلي لا انقطعت بها اشهد ان  
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهبها له على عليه السلام واجازته بتسعة مائة وتلقه يوم  
 صفيين لثمة وقول شرح والله اهالدر عك كانه عرفها ويعلم انها دعه كانه لا يرى الحكم بعلمه  
 كانه لا يرى شهادة الولد لابي فانظر ما ابرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما الاله من الخير  
 المدعي عليه قال الشركاني في النيل في دليل لشرعية تهود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل  
 هذه الهيئة مشروعة لانها لا مجرد النسوية بين الخصمين فانها اعم من القعود بين الحاكم وبين  
 امرها عن يمينه والآخر عن شماله او احدهما في جانب المجلس الاخر في جانب يقابله ويساويه او  
 فخرج ذلك الوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الامانة والاصغار وموقف  
 لا يعتمد بشانه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشرعية الطاهرة والرفع من منارها وتوضيح  
 المتكبرين لها واكثر ما ترى من كان متمسكا باديال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد  
 لتدل هذه هي الحكمة والسماحة ويؤخذ ايضا من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين  
 لانها لما امر بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الرفع لانه الهادوا وضوح ذلك  
 حريه تام سلة يلفظ من ابني بالقضايين المسلمين فليعدل بينهم في كخطه واشارته و

مقدره ومجالسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه ابو يعلى والذاري  
 والطبراني في الكبير وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف قصة امير المؤمنين علي عليه  
 السلام مع خصمه عند شرج وفيها تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الوقت  
 بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعاوب ويستفاد من الحنيفة ان الخصمين لا  
 يتنازعان قائمين او مضطجعين او احدهما **باب الشهادات** هي جمع شهادة مصدر  
 شهد جمع لارادة انواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومود بها  
 لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ما خوذ من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو اي علم  
 والفرق بين الشهادة والرواية ان الرواية يع حكمها الراوي وغيره على ممر الزمان والشهادة تخص  
 المشهود عليه واه ولا يبعد اهما الا بطرف التبعية المحضة فالزام الغير يتوقع منه العداوة وحق  
 المنفعة والهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدو والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وبطرف  
 الهمة ويبعد مثل هذا في الرواية التي يع حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدو ولا ذكورية بل اشترط  
 فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق الخبر قال الحافظ ابن القدير ح في بدائع الفوائد اذا كان كل  
 خبر شهادة فلا يس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتابه ولا سنة ولا اجماع ولا قياس  
 صحيح وعن احمد فيها ثلاث روايات احدها من اشترط لفظ الشهادة والثانية الاكتفاء بحجة لا خبا  
 اختارها شيخنا يعني ابن نمية ح والثالثة الفرق بين الشهادة قس على الاقوال وبين الشهادة  
 على الافعال فالشهادة على الاقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعلى الافعال يشترط لانه اذا  
 قال سمعته يقول فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عنه اثمة عن زيد بن  
 خالد الجعفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خير لكم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل  
 ان يسألها رواه مسلم واحمد وابوداود وابن ماجه وفي لفظ الذين يبدون بشهادتهم من غير  
 ان يسألوا اعجاز رواه احمد وفيه دليل على ان خير الشهداء من ياتي بشهادته لمن هي امثال رسول الله  
 الا انه يعارضه حديث عمران الا في وفيه ثم يكون قس من الشهداء ولا يستشهدون في سائر الناس  
 لهم ولما تعارضوا اختلفت اهل العلم في الجمع بينهما على تلك الوجوه الاول ان المراد بحديث زيد  
 اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلمها صاحب الحق فياتي اليه ويخبر بها او يموت

صاحبها فيختلف في رثته فيأتي اليهم ويخبرهم بان عنده ليصم شهادة وهذا الحسن الاجوبة وهو  
 جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهي لا يتعلق بحقوق الأديان  
 المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله او مملانيه شأنه كالصنعة والوقف  
 والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأديان المختصة بالتكليف  
 ان المراد بقوله قبل ان يسألها المبالغة في الاجابة وهذه الاجابة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى  
 قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من اجاز ذلك عملاً برواية زيد تاويل حديث عمران باحد  
 تاويلات الأول انه عمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم بحكاية الزمة  
 عن بعض اهل العلم الثاني ان المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو شهد بالله ما كان الاكذاب  
 وهذا جواب الطحاوي والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلية  
 فيشهد على قوم باهم من اهل النار وعلى قوم باهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاموال  
 بحكاية الخطابي والاول احسنها واسهلها العلم والاصل ان الجمع معها ممكن فهو مقدم على الترجيح فلا  
 يصار الى الترجيح في احاديث الباب قد امكن الجمع بهذه الامور قال الشوكاني في النيل المراد بخير  
 الشهد الحكم في تبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله وهذه هي شهادة الحسبة فتشاهد ما خبر  
 الشهد لانه لو لم يظهر الضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك في  
 الامانة والود بعبارة لا يتم لا يعلم كما انها غير في خبر ما يعلم وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد  
 اذ الاستشهر فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتحملاه  
 انتهى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليهم ان خيركم قومي ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذون ولا  
 يوفون ويظهر فيهم السم من متفق عليه القرن اهل زمان واحد متقارب اشتروا في امر من الامور  
 المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان ورئيس جمعهم على ملة او مذهب  
 او عمل يطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديد ما من عشرة اعوام الى امة وعشرين قال الخطابي رحمه  
 انه لم يرد صحح بالتسعين ولا مائة وعشرين وما عد ذلك فقد قال به قال النبي قلت لاما التسعون فنعمة واما المائة  
 والعشرون فصحة في القاموس فانه قال لومائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلوات الغلام عشرون فاشارة  
 مائة

انتم قال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق من صحاحه قوة صالحة الا ان يطير المسلمون  
في عصرة ووقا صلاء ثم الذين يلوهم من التابعون والذين يكونون التابعية من اصحاب التابعين وهذا  
يدل على ان الصحابة افضل من التابعين والتابعين افضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر  
على كل فرد فرد واليه ذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع  
الصحابة كالاتي الا زاد فمجموع الصحابة افضل من بعدهم كما كل فرد منهم لا اهل من وافق الخلفاء  
فانهم افضل من غيرهم يريدان افرادهم افضل من افراد من باقي بعدهم واستدلوا على ذلك بما  
اخرجه الترمذي من حديث انس وصحبه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنهما من قول رسول الله  
امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وبما اخرجه احمد والطبراني والدارمي من حديث  
ابي حمزة قال قال ابو عبدة يا رسول الله احدث خيبرنا اسلمنا معك وهاجرنا معك قال فيم  
يكونون من بعدكم يومنون بي ولم يروني وصحبه الحاكم واخرج ابوداود والترمذي من حديث  
ثعلبة يرفعه تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او من ايا رسول الله قال يا محمد  
واخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن انس يرفعه ياتي على الناس زمان الصابرين فيه على  
دينه له اجر خمسين منكم وهذا قال الشيخ احمد بن ابي اسحق الدهلوي وجمع الجمهور بين الاحاديث  
بان الصحابة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فلم يصبه صلوات فضيلتها وان قصر عمله  
واجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سيأتي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى  
نواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة واما مشاهير الصحابة فانهم حازوا السبق من  
كل نوع من انواع الخير بهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المقابلة بين الاعمال  
بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصعبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم  
شي من ذلك النوع وفي قوله ثم يكون قوم الى اخره دليل على انه لم يكن في القرن الثالثة من  
تصنف هذه الصفات المذمومة نحو ولكن الظاهر ان المراد جسد لا غلب استدلال به على تعدد  
القرن الثالثة ولكنه ايضا باعتبار الاغلب في قوله لا يؤمنون اي لا ياهم الناس امنا ولا يؤمنون  
بهم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة اول ما ترفع من الناس فمعنى قوله يظهر فيهم السم  
انهم يتوسعون في الماكل والمشرب هي اسباب السم وقيل اراد كثرة المال وقيل المراد اواخر يتسبون



اي يتكثرون، بما ليس فيهم ويدعون مالمس لهم من الشرف قاله ابن التين قال في القبح **و**  
 ان يكون جميع ذلك مراد او قد ورد في لفظ من حديث عن ابن عبد الزمدي ثم يحيى قوم **و**  
 ويمنون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقة فهو اول ما حمل عليه خبر  
 الباب انما كان ذلك مذموم لان السمين يكون غالباً بليد الغم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور  
**و** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم  
 القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا تقبلوا لهم يوم القيامة وزنا  
 اخرجه البخاري ومسلم وللسيوطي اخاف النبلا باخبار الثقلاء وكان حماد بن سلمة اذا رأى  
 من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقال مجير الدين بن تميم **و**

ما حيلتي في ثقيل قد بليت به      من قبح صورته يستحسن الرمد  
 قد زاد في الثقل حتى ما يقاربه      في ثقله احد كلاك ولا احد

**و** قال الهمازهي

وثقيل ما برحنا      تمنى البعد عنه      غاب عنا ففرجنا      جاءنا ثقل منه  
**و** لبعضهم

انت يا هذا ثقيل      وثقيل وثقيل      انت في النظر انسان      وفي الميزان فيل

**و** للسيد الامام اسمعيل بن صلاح بن محمد بن علي الامير اليميني **و**

وثقيل رايتنه      دونه في الثقل نعم      قلت لما رايتنه      ان قد عد عندنا نعم

**و** لولده السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير صاحب سبل السلام **و**

وثقيل يزورني كل حين      فهو لا شك قاتلي لا محالة

ادفوني ثم اكنبوا فوق قبوري      ان هذا ثقيل اهل الثقالة

**و** لنعم ما قيل **و**

انت يا صاحب الخطاب ثقيل      وقليل من الثقيل كثير

**و** ما احسن قول الشاعر **و**

ومثقال وان مقام جماعة      فيها السقاة تدرر بالكاسات

فمعت بعض القوم يدعون بعضهم  
وتوا هذا ما ذم اللذات

وفي الباب اخبار كثيرة واشعار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وانما اشرفت الى ذلك مع كون اجنبيا  
من هذا المقام عملا بالمثل الساثران الشيء بالشيء يذكر وكمر من حديثه ورد في ذم السمن والاهل وانه  
من اشراط الساعة الكبرى وقد رأينا من ذلك ومعنا ما لا يقادر قدره ونعوذ بالله سبحانه  
وتعالى عما يكره ولا يرضى به عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
شهادة خان ولا خاتنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي  
ينفق عليه اهل البيت رواه احمد واخرجه ابوداود باسنادين لا مطعن فيهما من حديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخاتنة واخرجه ابن ماجه  
والبيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص سنة قوي واخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي  
من حديث عايشة الى قوله ذي غمر فيه ضعف قال الترمذي لا يصح عنده اسناده وقال  
ابوزرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن خزم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء  
عن النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية لابي داود ولا زان ولا زانية وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قاله  
الشوكاني في السيل والخائن قال ابو عبيدة لا زناه خض به الخيانة في امانات الناس ومن ما اقتض  
الله على عباده واثمنهم عليه فانه قد سمي ذلك امانة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا  
الله والرسول وتخونوا ما ناكم فمن ضيع شيئا مما امر الله تعالى به اوردكم ما نفى عنه فليس ينبغي ان يكون  
عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكابه محظورات الدين التي منها الكذب فلا  
يحصل بغيره لانه مظنة قهمة او مسلوب الاهلية والحاصل ان الخيانة تكون في حقوق  
الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص والغمر يفتح الميم وكسرهما  
الحق كذا في القاموس والحناء والشحناء وهذا يدل على ان العداوة  
تمنع من قبول الشهادة لانهما تورث التهمة وتحالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه  
بالزور ونفع غيره بمضرة نفسه وبيع اخوته بنيان غير وشهادة العدو على عدوه فيقصد بها نفع نفسه  
بالشفق من عدوه فانفرقا قال الشوكاني والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام  
الدليل على ذلك والاداة لانها تعارض بحض الأراء وليس المقائل بالقبول دليل مقبول انتهى

والزانية فالمانع من قبول شهادتها الفسق الصريح وقد حان في الجرح اجماع علماء الاصل الثماني  
من فاسق تصرح لقوله تعالى وان جاءكم فاسق بنبأ وامأ شهادة المرأة فقال الحافظ ابن القيم  
فيدفع الفوائد لما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من اهل الشهادة فاذا دعت  
الحاجة الى ذلك قوت المرأة مثلها لافاتها تكون حينئذ بعد من سهوها وغلطها التذكيضا  
لها واما اشتراط المحرقة ففي غاية البعد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى وقد  
اختلفت في شهادة الولد والوالدة وبالعكس قال الشوكاني ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة  
للثقة لان الغالب فيها <sup>الحايات</sup> والحدوث ولا ظنين يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا عن  
القرابة ونحوهم بتأني الدين بالنقل الحد لا يوثق معها محبة القرابة فقد زالت مظنة الثقة  
ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للثقة انتم واما عدم قبول  
شهادة ذى السهو في حقه واضح لا يمتنع كونه مع كثرة سهوه لا يوثق بشهادته كجواز ان يسهو عن بعض ما  
يشهد به مما لا تهمر الشهادة على وجه الصواب وهكذا لا تقبل شهادة ذى الكذب وهو اوضح  
هو لا المعدودين حالا وبعدهم عن العدالة التي لا يشهادة بدونها وكذا شهادة الاعمي علم الا بال  
فيه من الروية فان فعل كان مجازا كما ذابا بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يقتر  
الى الروية كذا في السيل وفي حديث عائشة زيادة ولا ظنين ولا قرابة وفيه مقال وفي حديث ابن  
عمر ولا خصم قال الحافظان حجر اسود اسناد صحيح لكن له طريق يقوي بعضها بعضا ومن ذلك  
ما رواه ابو داود في المراسيل من حديث حماد بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم بعث مناد بالة لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى اليه في ايضا من طريق الاعرج  
موسلا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يجوز شهادة ذى الظنة والخذنة يعني الذي بينك وبينه عداوة  
وروى الحاكم من حديث عن ابن عمر يروونه مثله والمراد باخيه المسلم المشهود عليه والحا  
م مثله لا يجوز ان يشهد ذم محذر عليه ما اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذلك المحذر  
مظنة عدم صدق قوله بحسب قوله في قوله من جحد عليه واما شهادته المسلم اذا لم يكن ظنا  
على الكفر وروى في حديثه ان من قبل شهادته عليه وان كان بينه وبينه عداوة بالدين فان  
شهادته الرين لا يفسد ان يشهد عليه في ذلك فان الدين لا يمتنع من شهادته بالدين وان كان

على الاضرب قال ابن سنان وهذا مذهب الشافعي مالك واحمد بن حنبل والقانع هو الخادم  
 لاهل البيت والمنقطع اليهم للخرقة وقضاء الخواجج وموالاهم عند الحاجة فلا تقبل شهادته  
 للتممة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص اليه ذهب الشافعي لان منافعه قد  
 مستغرة فاشبه العبد في تمام الحديث واجازها اي شهادة القانع لغيرهم اي لغير من  
 تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لانه مظنة قربة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب  
 الخير اليهم فمنع من الشهادة ومنع هو لا من الشهادة دليل على اعتبار العدالة والشاهد عليه  
 دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال السيد العلامة الامير في سبل السلام وقد  
 رسموا العدالة بافعالها فظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والبرورة ليس معها بدمية وقد  
 في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تم به البلوى حكاه الامامة وحققنا  
 الحق في العدالة في رسالة فترات النظر في علم الاثر وفي منحة الغفار حاشية ضوء النهار و  
 لله الحمد واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب اقتنا عليه  
 الادلة هناك انتهى وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه  
 والبدوي من يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يتنقل من مكان  
 مكانا غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف تكثر للمصر الجامع وصاحب  
 القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع وتبينه دليل على عدم صحة شهادة البدوي لصاحب  
 القرية كالبدي مثله فصح والى هذا ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اصحابه قال احمد حشم  
 ان لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدوي ولم  
 يشهد قويا واليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاف في الدين  
 والجمالة باحكام الشرع لا فهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب اكثر القبول  
 شهادتهم وهموا الحديث على من لا تقرب عدلتهم من اهل البادية اذ اغلب ان عدالتهم غير  
 فانه ابن سنان قال اشهدوا في الفيل وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروفا لمعدلة  
 كان عدالتهم لا يثبتون كونه بدويين بل يثبتون عدالتهم لان المسائل لانا نريد لها في الرد والقبول

لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انصباطه فالنطاق هو الالة الشرعية فان  
 وجد للشرع اصطلاح في العدالة والاتوجه الحمل على العدالة اللغوية فندرجه على العدالة  
 يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلح المنع من شهادة البدوي الا لانه مظنة  
 لعدم القيام بما يحتاج اليه العدالة والافتقار قبل صلح في الهلال شهادة بدوي انتهى كلامه  
 واستدل ايضا في البحر الزخار لقبول شهادة قهر بقوله صلح لشهادة الاعرابي على هلال رمضان  
 قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد في رد القول بعدم شهادة المملوك وقد حكى احمد  
 عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبل شهادته على الامم  
 يوم القيامة فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين وتقبل شهادته على النبي صلح  
 في الرواية فكيف لا تقبل شهادته على رجل في درهم ولا ينتقض هذا بالمرأة لانها تقبل شهادتها  
 مع مثلها والمنع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد وعلى هذه القاعدة مسائل  
 انتهى واما قبول العدالة في عورات النساء ففيها احوال اربعة الاحكام اربعة ذكرها  
 الشوكاني في الفتح الرباني قال والراجح قول من قال انها تقبل العدالة في عورات النساء لوجوه وذكر  
 وجوه سبعة ثم قال ولا منافاة بين هذه الادلة الدالة على قبول العدالة في عورات النساء وبين  
 الادلة الدالة على انه يعتبر في الشهادة رجلان او رجل وامرأتان كما هو ثلثة الاول ان هذا  
 خبر ليس بشهادة فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة الثاني لو فرضنا انه شهادة لكان  
 الجمع ممكنا بان يقال خبر العدالة في هذه الامور لا يتعلق به خصومة والشهادة الكاملة انما  
 اعتبرت في الامور التي تتعلق بها الخصومات الثالث ان الادلة هنا الدالة على قبول خبر العدالة  
 اخض مطلقا من ادلة الدالة على اعتبار رجلين او رجل وامرأتين فينبغي العام على الخاص  
 قد تقر في الاصول انه واجب جمعها بين الادلة وفي هذا المقدار كفاية انتهى حاصله عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله  
 صلح وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم لان باظهر لنا من اعمالكم من اظهر لنا خيرا امناه وقربا  
 وليس اليك من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان  
 قال ان سريره حسنة رواه البخاري واستدل به على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبا

نظر الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير  
كشف عن حقيقة سرورته لان ذلك متعدد الا بالوحي وقد انقطع وانما اوردت هذا لئلا  
وان كان كلام صحابي ولا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة  
ولان هذا الذي قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل للجهول اريد  
اصاروا بان كثير في الارشاد انه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عملت اعرفك  
ولا يعرفك ان لا اعرفك انت من يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال يا اي شيء تعرفه قال بالعدالة  
والفضل قال هو جارك الا الذي تعرفه ليله وفاره ومدخاه ومخرجه قال الا قال نعم امالك  
بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورد قال الا قال فثقتك في السفر الذي يستدل به على  
مكارم الاخلاق قال الا قال لست تعرفه ثم قال للرجل انت من يعرفك قال ابن كثير رواه البغوي  
باسناد حسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله عن ابي بصير في الكبر الكبار اخرجها الشيخان  
قال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل الى من سمعه اوراه انه بطلا  
ما هو به فهو تويه الباطل بما يؤمونه حتى وقد جعل صلوات الله على من لا يشرك وما سواها  
له قال النووي وليس على ظاهرة المتبادر وذلك لان الشرك الكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد  
من تاويله وذلك بان التفضيل لها بالنظر الى ما يظاهرها في المفسدة وهي التسبب الى اكل المال  
بالباطل فهي الكبر الكبار بالنسبة الى الكبار التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل فهي الكبر من الزنا  
ومن السرقة وانما اهتم صلوات الله عليهم باخبارهم عن شهادة الزور وجلسوا في حروف التنبيه وكررا الاخبار  
لكون قول الزور وشهادة الزور اسهل على اللسان والتهاون بها اكثر ولان الحوامل عليه كثيرة  
من العداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بشانها بخلاف الاشراك فانه ينبوعه قلب المسلم  
ولانه لا يتعدى مفسدته الى غير الشرك بل هي مقصورة عليه بخلاف قول الزور فانه يتعدى  
الى من قبل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والبرودة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وآله قال نعم قال على مثلها فاشهدا ودع اخرجها ابن عدي باسناد ضعيف  
وصححه الحاكم فاخطا لان في اسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي وقال البيهقي  
لم يرد من وجه يعتمد عليه وفيه دليل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما يعلمه

علم يقينيا كما يعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فان كانت الشهادة على فعل  
 فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت <sup>او التفرقة</sup>  
 بالمصوت بعد ان او عدل عند من يكفي به الا في مواضع فاتها تجوز الشهادة بالظن وقد يوجب  
 البخاري الشهادة على الظن بقوله <sup>ب</sup> الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القدر  
 وذكر اربعة احاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثا على رؤية  
 الرضاع و اشار بذلك الى ثبوت النسب اما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فانه مستفاد  
 من صحيح الاحاديث فان الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً  
 من دفع له وحد الاستفاضة شهرة في المحلة ثم نزلنا او علم وانما التفتي بالشهرة في المذكورة  
 لاطرفي التحقيق بالنسب لتعدد التحقيق فيه في الاغلب و اراد البخاري بالموت القدر مما تطاول  
 ان عليه وحدة البعض بالخمسين السنة وقيل الاربعين وذلك لانه يشق فيه التحقيق و  
 جعل بالشهرة في النسب من الشافعية واحمد ومثله الموت كذلك ذهبت اليه الهدية و  
 ثبوت الولا وقال الحافظ في الفتح اختلاف العلماء في ضابط ما تقيد فيه الشهادة بالاستفاضة  
 مع عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعق والولاية والولاية والوقف  
 عزك والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك والرجح  
 صبح ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة  
 قواعد العلامه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميت  
 فاهل اخرجهم مسلم وابو اود والنسائي وقال اسناده جيد قال ابن عبد البر لا يطعن لاحد  
 اسناده انما قال لكنه قال الترمذي في العلق سالت محمد بن يحيى البخاري عنه فقال لم يسمعه  
 ندي عمر من ابن عباس يريد عمر بن دينار واويه عنه وقال الحاكم قد سمع عمر من ابن عباس  
 في احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا يكران يكون سمع منه حديثاً وسمع من اصحابه  
 انه واهل شرهه منها عن ابن عمر بن ميثم عن ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان و  
 رجه ايضاً الشافعي وقال ابن ابي عمير في العلق عن ابيه هو صحيح وقد اخرج الحديث عن اثنين  
 وعشرين من الصحابة وقد سرح الترمذي اسما عرف في البدن التام والحديث دليل على انه يتثبت  
 القضاء

بشاهد ويمين واليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء  
 المدينة السبعة وماله قال الشافعي وعمر قوه هذه الأحاديث واليمين وان كان حاصلها  
 تأكيد الدعوى لكن يعظم ثبوتها فاشهاد الله سبحانه ان الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر  
 على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله تعالى يعلم صدق قولها كما أنت بهذه المنزلة العظيمة  
 هاها المؤمن بآيمانه وعظم شأن الله عنده ان يخلف به كما ذابوا بها الفاجر لما يراه من تعجيل  
 عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة فلما كان اليمين هذا الشأن صلحت للجور على الحكم كسبها  
 الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود وذهب في يد  
 علي وابو حنيفة واصحابه الى عدم الحكم باليمين والشاهد مسترلان بقوله تعالى واشهدوا  
 ذوي عدل منكم وقتلوا فان لم يكونا رجلين فجل وامرأتان قالوا وهذا يقتضي الحصر وبهذا  
 مفهوم المخالفة لا غير ذلك والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد اليمين تكون  
 نسخاً للمفهوم للمخالفة واجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخها بالحد  
 الصحيح اعني حديث ابن عباس وقد جاء بهذا القضا من جاء بالقران والسنة تنسخ الكتاب  
 وكمن زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة للطهارة وعمل بها فالقول بعدم صحة هذه  
 الزيادة والقضا بها قول باطل **س** دعوا كل قول عند قول عهد فما من في دينه كمن  
 وأستدلوا ايضا بقوله صلح شاهدك او يمينا واجيب بان هذا الحديث صحيح وحد الحديث  
 ايضا صحيح فيعمل بها في منطوقها فان مفهوم احد هما لا يقاوم منطوق الآخر هذا في سنة  
 ابي داود انه قال سلمة في حديثه قال عمر في الحق يريد ان عمر بن دينار الراوي عن ابن عباس  
 خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا لخاص بالاموال دون غيرها فان  
 الراوي وقفه عليها والخاص لا يعد به محله ولا يقاس عليه غيره واقضاء العموم غير جائز  
 لانه حكاية فعل الفعل لا عموم له انتهى قال السيد العلامة الامير والحق انه لا يخرج من الحكم  
 بالشاهد واليمين الا الحد والقصاص والاجماع على الايشيتان بل الشافعي واخوه من اهل  
 اوردوا المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير اتي في سوق المناظرة عند من اهاد في المام  
 بالمعارف العملية واصل نصيب من انصاف فالحق ان احاديث العمل بشاهد ويمين



زيادة على الكتاب على ما دل عليه قول صلوات الله على من شاهدنا أو يمينه غير حاذية الاصل فقبولها  
 مختارة وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فضا فاسدا ان الالية والحايث يدان مفهوم  
 للعدد على عدم قبول الشاهد اليقين والحكم بمرجح هذا وهذا المفهوم المردود عند اكثر اهل  
 الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد يمين على انه يقال العمل بشهادتي المرتين  
 مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهدك او يمينه فان قالوا قد مناهذا المفهوم على منطوق الالية  
 الكريمة قلنا ونحن قد مناهذا ذلك المفهوم منطوق احاديث الباب هذا على فرض ان الخصم  
 يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به اصلا فالجحة عليه اوضح وقد ذكرنا ان الشوكاني رح في السبل  
 والسيل وغيرهما من مولفاته القضا بالشاهد واليمين بادلة تيرة ورايين قوية واجاب عن كل  
 قول للمخالف بما لا حاجة معه الى كتاب اخر وحققناه في فتح البيان والروضنة الزكية والله  
 يقول الحق ويهدى السبيل ولولا غفارة الاطالة لذكرنا الكلام كله في هذا المقام ولكن العاقل  
 يكفيه حرف واحد والمتعصب لا ينفعه الصحائف الكثيرة **باب الدعوى هي جمع دعوى**  
 وهو اسم مصدر من ادعى شيئا اذا زعم ان له فيه حقا سواء كان حقا او باطلا والبيئات  
 جمع بيعة وهي الحججة الواضحة سميت بيعة لوضوح الحق وظهوره بها عن ابن عباس رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دما رجال امور لله ولكن اليقين على  
 المدعى عليه متفق عليه والبيهقي من حديثه باسناد صحيح البيعة على المدعى واليمين على من  
 انكر وفي الباب عن ابن عمر عن ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الترمذي  
 والحديث حال على انه لا يقبل قول احد فيما يدعيه ليجرد دعواه بل يحتاج الى البيعة او تصديق  
 المدعى عليه فان طلبه بين المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها  
 قال العلماء والحكمة في كون البيعة على المدعى ان جانب المدعى ضعيف لانه يدعى خلاف  
 الظاهر فكلفنا الحججة القوية وهي البيعة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه  
 قوي لان الاصل فراغ ذمته فالتقي منه باليمين وهي حجة ضعيفة قال الشوكاني البيعة اسم  
 لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشهادة فقط فقد قصر معناها على بعض ما تطلق عليه  
 ولا شك ان اللفظ اوسع من ذلك والمعنى يتناول ذلك وغيره وما ذكرناه في القرآن فلا يسر المراد

الا الحجة والبرهان لا مجرد الشهادة بل الحريات في القرآن مراد بها الشهادة الا مثل قول عمرو  
 واشهد اذوى عدل منكم وقوله صلوات الله عليهم كما يعرف ذلك من الاخبار القديمة  
 في العلم وهكذا قوله صلوات الله عليهم على المدعي المراد بها البرهان الذي يدل على الشيء انتهى ثم  
 لذكر الشاملة واردة في الشرعية وادلة تجزية ولا ريب انه الحق الذي لا ينبغي غيره ولا يسوغ العذر  
 عنه والآحاديث الواردة في العمل بالقرآن القوية كثيرة جدا وقد عمل ائمة الفقه والفتوى على  
 القرآن في كثير من ابواب الفقه كقولهم القول قول البائع في كذا وقول المشتري في كذا وكذلك  
 يقولون ذلك في سائر ابواب المعاملات وهذا حكم شرعي فان من كان يقول قوله قد صار  
 محكما له بالشيء الا ان ياتي خصمه ببرهان مقبول فمن انكر من اهل العلم العمل بالقرآن فقد ذهب  
 عن اقول اهل العلم جميعا فضلا عما ورد عن الشارع من القضايا الجزئية فقد برهن بالبحث  
 ان شاء الله تعالى انتهى واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور  
 فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف دعواه الظاهر المدعى عليه بخلافه والثاني من اذا  
 سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى اذا سكت في الاول اشهر الثاني اسلم واستدل  
 بالحديث عن ان اليمين على المدعى عليه وفي رواية عن ابن عباس بلفظ قضت باليمين على المدعى عليه  
 متفق عليه وظاهر حديث الباب ان اليمين على النكرو واليمين على المدعي ومن كانت اليمين  
 عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع  
 وظاهر حديث الباب ان اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بايما  
 ام لا المراد مدعيان فان كان كذلك فعليه البيينة فلا يكون القول وفي شرح العمدة المسمى بحكم  
 الكلام في شرح احاديث سيد الانام الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي  
 الذي رتب وان غلب على الظن صدق المدعي ويدل على ان اليمين على المدعى عليه مطلقا  
 وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر اخر في توجيه اليمين على المدعى عليه وفي مزعم ذلك  
 اصحابه تصرفات بالتخصيص هذا العموم خالفهم فيها غير من فيها اعتبار الخطأ بين المدعي  
 والمدعى عليه في اليمين ومنها ان مراد عي سببا من اسباب القصاص في اليمين الا ان يقيم  
 على ذلك شاهدان في اليمين ومنها اذا ادعى الرجل على المرأة كذا لم تجز عليه اليمين في

ذلك ومنها ان من الامتناع من يجعل القول قوله لا يوجهون عليه فيمينا ومنها دعوى المرأة  
 الطلاق على الزوج فكل من خالفهم في شيء من هذا فيستدل به يوم الحديث انتهى كلام الاحكام  
 واما بين التعنت المذكورة في كتب الفروع فالرسول صلوات الله عليه وآله بالتعنت لتتوسع الايمان  
 وان هذه يمين كذا وهذه يمين كذا كما وقع من اهل الفروع بل جاءنا بحكم جامع شامل كما هو ديننا  
 وهجرنا في تشريع الاحكام في غالب الاحوال فان غالب هذه الشريعة انما ثبتت بالعموم الكلي  
 في الكتاب والسنة وهذا معلوم لكل من اعلم بالكتاب والسنة وهذا يعلم انه لا ملحق لقياس هذه  
 اليمين على يمين التاكيد ولا على غيرها صراحة كما قد شابه الحكم العام من سبب الانام عليه افضل  
 الصاوة والسلام وحكم الشرع اما الشاهدان او اليمين فلو كان للمدعي شهادة وطلب يمين  
 المنكر كان هذا تعنتا لان اجمع بين الشهادة من المدعي واليمين من المنكر لم يثبت في هذه  
 الشريعة ولا يحل بحكام الشرع ان يقبلوا من طالب يمين التعنت هذا المطلب لانه خارج عن  
 دلائل الشريعة والمسالك المرضية بل مجرد عن تعنت وانعاب وما قيل من انه لا اثر لهذه اليمين لعدم  
 الحكم على كل من كل عنها فهذا كلام باطل بل يحكم عليه بانه متعنت بطلب اليمين فيرفع عن  
 المدعي عليه في الحال ويطلب منه البرهان لانه احد مستندي الحكم بل اجلما واولاهما فاذا  
 تعد البرهان ولم يبق الا اليمين التي هي المستند الاخر وعوض الامر ولم يظهر بوجه من الوجوه  
 كان الرجوع الى اليمين هو اخر ما دار من الخصومة وبها ينقطع النزاع ويرتفع الخصام بحديث  
 شاهدك او يمينه وهذا يكفي وليس في تطويل البحث بالزيادة في الوجوه والرفع الا مجرد الايضاح  
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلوات الله عليه وآله من احدث في امرنا هذا ما ليس  
 منه هوردة وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم هذا الحديث  
 اورده صاحب عمدة الاحكام في باب القضاء وقال هذا الحديث احد الاحاديث التي هي من  
 اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحتها من الاحكام وقوله هوردة اي مردود واطلاق المصداق  
 على اسم الفاعل يستدل به على بطلان جميع العقود المنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدل  
 به في اصول الفقه على ان النبي يقتضيه الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس  
 فيه يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل من احدهما الى الاخر فيكون العمل

بالحديث في أصلها كافيًا ويصح الحكم به في الأخير في محل النزاع فلما خصم أن يمنع ذلك لعظمه  
 فيستنبه لذلك والله أعلم انتهى قول هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام بل من  
 أعظمها وأعمها نعمًا من جهة منطوقه لأنه مقدمة كلية في كل دليل يتضح منه حكم شرعي  
 كما يقال في ما لم يرد به الشرع هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكما كان كذلك فهو  
 باطل فهذا العمل باطل مردود أما الكبر فلا نزاع فيها وأما الصغر فدلها ما نحن فيه من  
 أحكام القضايا والحضومات قال بعض الأئمة هو تلك الإسلام وقال ابن حجر المكي يصح أن يكون  
 نصف الأدلة التي وقاهم أنهم ما ينبغي حفظه وأنه أصل عظيم في إبطال جميع المذكرات  
 وحوادث الضلالات إذ هو من جوامع كلمة صلوات واستمداده من قوله تعالى قل إن كنتم تحبون  
 الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى إن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق  
 بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه صلوات خط خطا  
 ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبيل على كل سبيل  
 منها شيطان يدعو إليه ثم تلى هذه الآية وقوله تعالى إن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله  
 والرسول قال الشافعي في الرسالة فردوه إلى ما قاله الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من  
 فقهاء التابعين الرادى إلى كتابه وإلى رسوله إذا قبض السنن وقد كان صلوات يقول  
 في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الأمور محدثات وكل محدثة بدعة  
 وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح إياكم  
 والمحدثات فإن كل محدثة بدعة وروى الدارمي أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على جماعة  
 اجتمعوا في المسجد بعد من الأذكار بالخصي أشار إليهم بأن يعدوا سيئاتهم فافهموا فتخون  
 باب ضلالة وأخرج البيهقي أن ابن عباس قال إن أبغض الناس إلى  
 الله تعالى البدع وأن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وأخرج أبو داود عن  
 حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها أي إلا أن دليل آخر ولا تكلم من عبادة  
 صحى عنه صلوات قوله ولا يفعلوا وأمر تنقل عن أحد منهم وورد أنه صلوات قال كل عمل قليل في  
 سنة خير من عمل كثير في بدعة ومعنى مردود عليه وإن لم يكن هو المحدثات فإنه مستفيد

منها زيادة على ما روي الرد لما قد يوجب به بعض مبتدعة من انه لم يبتدع وانما المبتدع  
 من سبقه ويوجب بالرواية الأولى كعقد الحفل لعمل مولده صلواته وتقسيم اليد عنك الاقسام  
 مثلا فيرج عليه بعد الصريحة في رد سائر الروايات الخلفيات الشرعية المطبوعة سواء  
 احد ثمانية اوسمى باحد ثمانية شيخنا وركنتا الشوكاني في نيل الاوطار هذا الحديث من  
 قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام كالايات التي عليه انحصر ما اصرجه واداه على ابطال  
 ما فعله الفقهاء من تقسيم اليد عن الاقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا انحصار من عقل  
 لان نقل فعلية اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا لهذه  
 الكلية وما يشابهها من حقوقا صلواته كقوله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله  
 وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على ان بدعة فان جازك به قبلته وان كان كنت قد القمته  
 محررا واسترحت من المجادلة ومن مواضع الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع  
 الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلواته وخلفائه في اقتضائه بالطلا  
 او الفسائد متمسكا بما تقر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك لعدم امره بوجوه في العدم <sup>لنظ</sup>  
 او بوجوه وجوده في العدم كما مانع فعلية يمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه  
 الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد  
 الامم التي ليست من ذلك القبيل قائل هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهذا رد  
 باطل عند باطل فالصلوة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعلها رسول الله صلواته وفعل فيها ما كان  
 يتركه ليست من امره فتكون باطلا بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول او المتروك  
 مانعا بصطلاح اهل الاصول او بشرط او غيره فليكن مثل هذا على ذكره في الفتح وهذا الحديث  
 معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد فانه من اجتمع في الدين ما لا يشهد المصل  
 من واه ولا يفتقر اليه وبسط الكلام على هذا المرام مجال واسع ولكن ليس هذا مقام بسطه بل التوفيق  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليماني فاسرعوا فامر ان يسلم بينهم  
 في اليماني ليصم يخفروا به بخاري فيفسره ما رواه ابو داود والنسائي من طريق ابي رافع عن  
 ابي هريرة ان رجلا من اخصامه في متاع ليس واحد منه بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اليماني

قال الشوكاني في رد المحتار  
وقد أخذنا من مطلق ما  
كله ذلك في حق ما  
في بيان الحقوق من شئ  
من ابن راود وقد ورد  
ابن راود في موضع منها  
في اجازة الولد ومنها  
الرجل الذي يثق منه  
اعدد منها في تعيين  
المرة من نساء التي  
ان نساء في حق ما  
اعصاب الناس في اداسات  
وقد في الناس في اداسات

ما كان احبا ذلك وكرها قال الخطابي معنى الاستهام هنا الاقتراع يريد انها يقترعان  
فايها خرجت له القرعة تحلف واخذ ما ادعى وروي مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
وهو انه اتي بنعل جرد في السوق يباع فقال رجل هذا نعلي لمرابع ولم اهرب نزع على خمسة  
ليشهدون وجاء اخير عيبه يزعم انه نعله وجاء يشاهدون قال الرازي فقال علي ان فيه قضاة  
وصلحوا وسوف ابرئ لكم ذلك ما صلح ان يباع النعل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة  
ولهذا اثنان وان لم يصلحما فالقضاة يحلف احدهما ان يباعه ولا وهبه وان نعله  
فان تشاجرت ايها يحلف فانه يقرع بينهما على الحلف فيكما وقع حلف انتهى كلام الخطابي  
قال المحافظ ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى  
فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لولاها لزم احد باطرين اما الترجيح بمجرد الاختيار  
والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع واما تعطيل وقت الاعيان وفي ذلك تعطيل  
الحقوق وتضرر المكلفين ما لا ياتي به الشرعية الكاملة بل ولا السياسة العادلة فان الضرر  
الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال ان تحيى الشرعية بالقرعة  
اعظم الضررين لدفع اذناها واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعة  
يعينه فيسعد الله بها من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف في التعمير  
تعيين لتعلق حكمها بعينه فهي دليل من ادلة الشرع واجيب اليه وان كان في نفس الامر بخلافه  
كالبيعة والاقرار والتكول فانها ادلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة  
لمتعلقها في بعض الصور فلها انصاف الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع وان تعلقت  
بغير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعة المستحقين اذا استوا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة  
ناقلة بحق احدهم ولا مبطله له بل لما لم يكن تعيينهم كاحد من ولا حرمه فاحد من وليس احد من  
بالتعيين من الاخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحد من كان المقترح يقول اللهم  
قد ضاقت الحق عن الجميع وهم عبيد لك فخص من تشاء منهم ثم يلقي القرعة فيسعد الله به امر يشاء  
بحكمه على من يشاء فهذا سر القرعة في الشرع وهذا علم بطال ان قال من شبهه بالقمار الا ان هو ظاهر وجوده فكيف  
يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة العامة بالظلم والجور وهذا من افسد القياس واظهره

وقد في الناس في اداسات  
البيعتان في حق ما  
في الاقتراع في حق ما  
المقصود من هذا في حق ما  
ان نساء في حق ما  
في حجبها في حق ما  
في بعضها وقد قال  
في حجبها في حق ما  
وقال الخطابي في الاجازات ان  
مدى الاجازات في حق ما  
يكون بعد ان الاجازات  
في حق ما  
بين اعتبار القرعة الحقيقية  
وكذلك المدونة في حق ما  
بين صديق العمل بالقرعة  
وصديق العمل بالقرعة  
كل واحد منهما ادل على ان  
يشتم عليه طريق شريفي  
فايها حصل وقوع القرعة  
فان حصل بها في حق ما  
لا اشكال في حق ما  
الظاهر ان الاعتبار بالقرعة  
فيها لا يطابق في حق ما  
يثبت في حق ما  
لا في حق ما

نقد حكم الله  
في حق ما  
لا في حق ما



رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امر مسلم يمينا فقد اوجبت النار  
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا ليسير يا رسول الله قال وان كان قضيبا من  
 اراك رواه مسلم واحمد ابن ماجه والنسائي الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ايلغة  
 حقا الغيرة او يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقطاع بحق المسلم والتعبد بحق امر مسلم  
 يدخل فيه ما ليس بالشرع كجلد الميتة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب الا فالذي مثله  
 في هذا الحكم ويحتمل ان هذه العقوبة تقتض من اقطع يمينا حق المسلم الاخر الذي وان  
 كان محرما فله عقوبة اخرى وايضا النار وتخريب الجنة مقيد بالمرتب ويتخلص من الحق الذي  
 اخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وان كانت مطلقة في الحديث فقد قيل وقوله قضيبا  
 من اراك هذا مبالغة في القلة فان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقطاع الحق وان كان  
 شيئا يسيرا لقيمة له عن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقتل  
 بها مال امر مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان التقييد بالمسلم لا يخرج  
 غير مسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل ان تكون العقوبة العظيمة مخفضة  
 بالمسلمين وان كان اصل العقوبة لازما في حق الكفار والمراد بكونه فاجرا فيها ان يكون متمم  
 عالما انه غير محق واذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته واوجب عليه عذابه قال  
 المشركاني وهذا وعيد شديد لان غضب الله سبلا ينتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل  
 يستلزم دخول الم غضوب عليه النار عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلا اختصم في  
 دابة ليس لواحد منها بينة فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نصفين رواه احمد وابوداود  
 والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير الدابة كانت  
 في ايديهما معا فجعله صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى  
 يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وقد روى ابوداود وعقبيه حديثا فقال ادعيا بغير  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بينما نصفين  
 قال الخطابي وهو مروى بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة  
 وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادتين

٢  
 اي تقيد باليمين  
 الا ان يكون  
 حلفا



لما تنازعت فأتت فصار أصح بينة له وحكم بالثني من فأنصف من الاستواء في اليد  
 ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد شاهدين على دعواه زرع الثني من يد  
 المدعى عليه ودفعه اليهما قال ابن رسلان وهذا ظاهر لأن حمل الأسنادين على معنيين متعديتين  
 ارجح من جعلها على معنى واحد لأن القاعدة ترجح ما فيه زيادة علم على غيرهما قال الخطابي  
 وقد اختلف العلماء في شيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال  
 أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو يوسف بينهما من خرجت له القرعة صادرا له وكان الشافعي يقول  
 به قد يماثل قال في الجرد نيا فتوكلان أحدهما يقضي به بينهما لصغير به قال أصحاب الرأي سفيا  
 الثوري والقول الثاني يفرع بينهما فأيها خرج سهمه حلف لقد شهدت هذه بحق ثم يقضي له به  
 وقال مالك الأحكام لو واحد منهما كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال هو لأحد لهما شهردا  
 وأشهرهما في الصلاح وقال الأوزاعي تؤخذ بأكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما  
 على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي وفي المنازل أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث  
 تغزى التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشدكا أحد المعتلات فلا ولا يجرب  
 بالقرعة واختار قسمة المدعى قال السيد الأمير وهو الصواب في هذه الصورة انتهى لكونه موافقا  
 حديث الباب قال الشوكاني وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين  
 متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرولا لهم وأما إذا كان في يد أحدهما  
 فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقدير أحدهما في الحلف فالذي  
 في فروع الشافعية أن الحاكم يعين اليمين منهما من شاء على ما يراه قال الأبرماوي لكن الذي ينبغي  
 العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال الشوكاني في ربل الغمام خرج الشافعي والبيهقي والدارقطني  
 من حديث جابر بن رجاين تداعيا دابة الرسول الله صلواته ففرض بها للذي هي في يده ولكن  
 أسناده ضعيف حديث الكندي أنها رضى وفي يده قد دل أنه يجب الحكم لصاحب اليد <sup>على</sup> وخصم  
 البينة فإن قامها وجب الحكم له بمجرد إقامة البينة ولا حكم لبينة قضي اليد فيكون ذلك جليلا  
 على ترجيح بيينة الخارج وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن النبي صلواته بين  
 حصين أتى كل منهما بالبينة وقضى لمن خرج له السهم وكذلك أخرجه البيهقي من حديثه وهو

عند أبي داود من مراسيل ابن المسيب فلا يقوى على معارضة تحديد القسمة ويمكن  
الجمع بين هذه الروايات بحملها على كون المدعى في يد أحدها وبعضها على كونه في  
أيديهما أو يد غيرهما مقرها ولا يخلو ذلك من تكلف في القيام من مواطن الأشكال والأرجح عندك  
القسمة على جميع التقادير إما إذا كان في أيديهما جميعا أو في يد غيرهما وهو مقرها أو كان لا يد  
لأحدهما عليه فظاهر أما إذا كان في يد أحدهما كفيئته التي أقامها أولى وإن لم تكن عليه  
في الأصل كما يدل عليه أحاديث على المدعى البينة والمكسر اليدين لكن لا ملازمة بين كونها  
ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها فافها قد انضمت حجة قولي البينة الحجة وهي الثبوت  
فكانت في غاية القوة وبينة غير اليد كانت حجة واحدة لكنها لما كانت مقتضية لمزيد  
اختيار الشهود وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد كانت في القوة كالحجتين اللتين في يد  
الأخر انتهى اعلم وما ذكره الخطابي من مذاهب العلماء في ذلك كلها مبني على الأثر المأثورة  
النصوص فلا تغتر به واقض بما قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدع عنك فبا صريح في حجة  
وهات حديثا ما حديث الرضا عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على  
منبري هذا بين أمة يوم أممته من النار رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن  
حبان وابن خزيمة وغيرهم كذا في الفتح ورجال سنده عند ابن ماجه كلهم ثقات وأخرج النسائي رجال الثقات  
من حديث أبي امامة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بين كاذبة يستحلها مال امرئ مسلم  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأحد حديث جليل على  
عظمة الأثر من حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذبا واختلف أهل العلم في تغليظ الحلف بالمكان والزمان  
هل يجوز للحاكم أو لا وأحد حديث كادليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة الأثر من حلف على منبره  
صلى الله عليه وسلم كاذبا أو تخفيفه إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان فإنه لا يجب على الحاكم الإجابة  
إلى ذلك وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ بالزمان والمكان قالوا في المدينة على المنبر وفي  
مكة بين الركن وللقيام وفي غيرها في المسجد الجامع وكانوا يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات  
الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك وأصح الأولون باطلاق أحاديث البينة  
على المدعى عليه وبقوله شامدا أو مينا وأصح الجمهور بجواب حديث جابر وحديث أبي امامة

ويُفعل عمرو وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف وأستدلوا بالتغليظ بالزمان بقوله تعالى  
تخسبونها من بعد الصلاة قال المفسرون هي صلاة العصر وقال آخرون يستمر التغليظ بالزمان  
والمكان ولا يجب في قيل هو موضع اجتهاد الحاكم إذا راه حسنا الزم به قال الشوكاني في النيل  
وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الخالف بكان معين كالحرم والمسجد  
ومنبره صلواته وبالزمان كبعد العصر يوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه  
صاحب الفتح وذهب المخنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت نتيجة البخاري  
وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصوصهم في الأيمان بالحلف بين الأركان المقام  
وعلى منبره صلواته وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك روي عن بعض الصحابة  
التخلف على المصحف والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطور القائل بجواز  
التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الخالف على منبره وذنوب الخالف بعد العصر  
لا تدل على أنها تجتنب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان وقد علمنا النبي صلواته  
كيف أيمان فقال للرجل الذي حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو وفي حديث ابن عمر روي  
من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فلا يرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه  
وهذا أمر منه صلواته بالرضى لمن حلف له بالله ووعيد لم يرض بانه ليس من الله ففيه أعظم  
دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك من لا يساعده  
وقد كان الغالب من تغليفه صلواته لغيره وحلفه هو الأقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف  
فالتحق عدم وجوب الإجابة لمن أراد تغليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بالفاظ  
مخصوصة وقد روي ابن مسعود أنهما لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذي قال في صحاح الأجماع  
فذلك عند من يقول بحجيتهم وان لم يصح فعناية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث  
الباب ما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل  
الذمة مثل أن يحلف في الكنايس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلواته ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم  
ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسنة

فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وصدقته وهو على غير الشك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا  
 للذي كان احطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يفت اخراجه البخاري ومسلم متفقان عليه  
 فيه دليل على ان حاله يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند  
 الغضب في كناية عن حلول العذاب بهم وفيه ان هذا الرجل ارتكب امرين عظيمين احلف  
 بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل  
 والنهار وهو من ادلة من غلظ بالزمان ودفع البخاري ورجل حلف على بين كاذبة بعد  
 ليقطع بها مال رجل مسلم فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد اربعة وقي مسلم مثل  
 حديث ابي هريرة قال وشيخ زان ومالك كذاب عامل مستكبر وعند مسلم ايضا من حديث  
 ابي ذر مرفوعا المنان الذي لا يعطي شيئا الا مئة والنفق سلعتة بالحلف الفاجر والمسبل ازاره  
 فتحصل من مجموع الاحاديث تسع خصال ان جعلنا المنفق سلعتة بالحلف الكاذب والذي  
 حلف بعد العصر لقد اعطي كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فان المنفق  
 سلعتة بالكذب اعم من الذي يحلف لقد اعطي يكون عشرا عن جابر رضي الله عنه ان بعطين  
 اختصا في ناقة فقال كل واحد منهما ما نتجت عندي واقام اي كل واحد بيعة فقضى بما رسوال الله  
 صلوات من هي في يده سياتي من اخوجه واخرج الذي بعده وقد اخرج هذا البيهقي ولم يضعف  
 اسناده واخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده ايضا والحديث  
 دليل على ان اليد مزجحة للشهادة الموافقة لهما وقد ذهب اليه هذا الشافعي ومالك وغيرهما قال الشافعي  
 يقال لها قد استوتيتما في الدعوى والبيعة والذي هو في يده سببه بكيونته في يده هو اقوى من سببه  
 قوله لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلوات الله  
 عليهما وسلم قال يا ايها الناس اني قد اذنت لكم في بيعتي فاني قد اذنت لكم في بيعتي  
 طالب الحق رواها اي هذا والذي قبله الدارقطني وفي اسناده ضعفان ملا هذا الحديث  
 على محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات في عهد الامير في اسحق مختلف فيه كما قال الحافظان حجر  
 وقال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف وقال البيهقي الا اعتماد في هذا  
 الباب على احاديث القسامة فانه قال صلواته ولا ياء الام تخلفون فاذا انقال تخلف هو وهو  
 حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها جارية بن قال فانه الاحاديث هي المتقدمة

في داليمين على المدعي اذ الم حلف المدعي عليه قال السيد العلامة الامير هذا من قياس  
 الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس وثبتت الا يقاس على ما في القياس  
 قد استدلل بحديث الباب على ثبوت داليمين على المدعي والمراد به انها جوب اليمين على المدعي  
 لكن اذ الم حلف المدعي عليه وقد ذهب الشافعي واخرون الى انه اذا انكل المدعي عليه فانه لا يجب  
 بالنكل شي الا اذا حلف المدعي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى  
 ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى عجز المدعي نظر انقال الى زيد بن جارية  
 واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه والحديث دليل على اعتبار القيا  
 في ثبوت النسب والقائف الذي يتتبع الاثار ويعرف بها ويعرف شبه الرجل بابيه واخيه والاعتبار  
 في ثبوت النسب ههناك والشافعي جماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث ووجه دلالة ما علم  
 من ان التقرب منه صلح حجة لانه احد اقسام السنة وقد استبش صلح بكلام عجز زفي اثبات  
 نسب اسامة الى زيد فلذلك على تقرير كون القيافة طريقا الى معرفة الانساب وقد خص عن  
 الخطاب يحض من الصحابة بالقيافة من غير تكاد من واحد منهم فكان كالاتي تقوى به ادلة  
 القيافة قلبي وهو مروي عن ابن عباس عن انس بن مالك ولا يخالف لها من الصحابة ويدل عليه  
 حديث اللعان وقوله صلح ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان او على صفة كذا وكذا  
 فهو لفلان فجاءت به على الوصف المذكور فقال لولا الايمان لكان في هذا شأن فهو لفلان اثبات النسب  
 بالقيافة وانما متعلق الايمان عن الحاقه من جاء على صفته وذهب كحفية الهامة لا يسئل  
 بالقيافة في اثبات النسب والحكم في الولد المتنازع فيه ان يكون للشريكين او المشتركين  
 او الزوجين وتناولوا حديث عجز هذا وقالوا ليس من بالتقرير لان نسب اسامة كان معلوما  
 الى زيد وانما كان يقدر الكفار في نسبة لا اختلاف اللون بين الولد وابيه والقيافة  
 كانت من احكام الجاهلية وقد جاء الاسلام بابطالها ومحو آثارها فسكوتها صلح  
 الانكار على عجز ليس تقرير الفعله واستبشاره انما هو لزام الخصم الطاع عن نسب اسامة  
 بما يقوله ويعنده فلا حجة في ذلك قال السيد العلامة الامير قلت ولا يخفى ان هذا الجواب  
 مبني على انه قد سبق من النبي صلح انكار القيافة والحاق النسب بها كتمام انكار مضي كافي الى

كنيسته وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله صلواتي في قصة النعمان  
 به سمعت ثم فعل الصلوة من بعده وقوله بثبوت النسب من الأدلة على عدم انكاره صلوات  
 له وأما قوله الولد للفراس ذلك فيما إذا علم الفران فإنه معاوم ان الحكمية من عدم قدامه  
 انما القيافة عند عدمه فوالله عند القائلين بالالحاق انه يكفي فانت احد في الابدن  
 اثنين وحديث الباب دل على الاكتفاء بالواحد عن هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة  
 الفشيري عن ابيه عن جده ان النبي صلواتي جلا في قهمة اخوجه ابو داود والزمذي  
 والنسائي وقال الترمذي سنن زاد هو والنسائي شخر على عنه وفي رواية تخر على سبيلها قال الحاكم  
 هذا الحديث صحيح الاسناد وله شاهد من حديث ابي هريرة تخر اخوجه بلفظ ان النبي صلواتي  
 حبس في قهمة يوم ما وليتة استظهر اراي طلبا لاظهار الحق بالاعتزاز رواه الخلال في معاه  
 ويدل ايضا على جواز الحبس ما ورد في باب الملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه لا يضر  
 له نوع من الحبس كذا يدل على حديث مطل الغني ظلم رجل عرضه وعقوبته لان العقوبة  
 مطلقة والحبس جملة ما يصدق عليه المطاق وروى البيهقي ان عبدا كان بين جليلين  
 فاعتق احد هما نصيبه فحبسه النبي صلواتي حتى باع غنيمته له وفيه انقطاع وفي البخاري بالربط  
 والحبس في الحرم قال في الفتح كانه اشار بهذا التوبيخ لرد ما نقل عن طاوس انه كان يكره الحبس  
 بمكة وورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للبحر بمكة وكان نافع  
 حاملا لعمر على مكة قال الشوكاني في النيل والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي ايام الصحابة  
 والتابعين فمن بعدهم الى الان في جميع الاعصار والامصار مرجح دون انكار وفيه من المصالح  
 ما لا يخفى ولو لم يكن منها الا حفظ اهل الجرائم المتمكين للحكام الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين  
 ويعتادون ذلك يعرفون من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب جلا ولا قصاصا حتى يقام ذلك  
 عليهم فيراح منه العباد والبلاد فهو الامان ولو خفي بينهم وبين المسؤولين بلغوا من الاضرار  
 بمرالى كل غاية وان قتلوا كان سفك ما هو بدين حقا فانهم يبقوا الا حفظهم في السجن المحل  
 بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة او يقضى الله في شافهم ما يجتازوه وقد امر الله تعالى  
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بها في حق كان كذلك لا يمكن بدون تحيول الله به

بين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرفنا حوال كثير من هذا الجنس قد استدل البخاري  
 على جواز الربط بما وقع منه صلواته بطئامة بن ثمال بسارية من سوارى مسجد الشرف  
 كما في القصة المشهورة في الصحيح التي قلت اصل مادة الحبس في اللغة موضوعة لمعنى المنع قال سيوطي  
 حبسه ضبطه ومنعه واحتبسه اتخذته حبساً والحبس الاحتباس للموضع الذي يكون فيه  
 المحبوس اي موضع كان والمراد بالحبس في ذلك تعويق المحبوس من فعله من التصرف بنفسه سواء  
 كان ذلك المنع حاصل في بيت او مسجد او غيرها وليس المراد به السجن في مكان مخصوص على النحو  
 الذي استقر عليه الحال فيما بعد لان ذلك لم يحدث في زمنه صلواته ولو كان لنقل المعنى في  
 الحبس اذ ذلك انما هو ما ذكر وكان الاغلب ان يقع ذلك بلازمة ذي الحق بنفسه او بنائبه و  
 لهذا سمي صلواته المحبوس بذلك سيرا في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه وان ما جاء عن  
 الهراس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلواته بغريم لي فقال الزمه ثم قال  
 يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل يا سيرك فهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلواته وعهد ابي بكر رضي  
 عنه وصدق امر خلافة عمر قال البخاري وكان شرح يوم الغرير ان يحبس هكذا اوردته معلقا وكان  
 ابتداء اتخاذ السجن انه لما انتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه اتخذ سجنا خاصا بدار الحياة  
 حينئذ الى ذلك فهو رضي الله عنه اول من اتخذها كما انه اول من اصار واستقضى القضاة  
 واتخذ الديوان ووض الفرائض وعرف العرفاء ثم مضى على اتخاذ السجن من اتي بعد عمر من الصحابة  
 فمن بعدهم ومن ثم قال الشافعية يستحب للقاضي ان يتخذ دارة للتأديب سجنا للحبس كما اتخذ عمر  
 قالوا وينبغي للحاكم تفقد حال من في السجن فان السجن من العقوبات البليغة ويكفي في الادلة على ذلك  
 قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم ولا شك ان السجن عذاب واي عذاب وحديث الباب من اقوى  
 الادلة في حبس المتهم وقد ترجم عليه صاحب نكت الاحكام في اواب القضا بقوله باب الحبس في القصة  
 وباب حبس المتهم بالسرقه حتى يظهر امره واما ضرب المتهم الماخوذ من قصة برة في حديثك  
 لقوله ترضها يني على اكرم الله وجهه فقال المحافظان حجر يحتمل ان يكون الضرب المذكور لها  
 من قبل التبرية والتدقيق والتأديب حتى نعتاد جمع الفكر عند الحادثة وصرفه الى المراد لاسيما  
 عند محادثة الاكابر ومثل هذا للامام ان يفعله بنفسه وبنائبه ويحتمل ان يكون ذلك الضرب

الذي وقع الجارية من قبيل السياسة الدينية وهذا هو الأقرب قد اشبع العلماء الكلام فيها  
 سيما ما ورد في الأحكام السلطانية ومثله في الآثار للأردبيل وغيرها وعلى الحجة فالأدلة <sup>عليه</sup>  
 عقوبة المتهم بالحبس بل والضرب موجودة في أفعال النبي صلواته وخوى أواله وسياسة الخلفاء  
 والملوك وفي ذلك طول وقد قال الحافظ العلامة ابن القيم رحمه في اثنا عشر كلام له في هذه المسئلة  
 ما علمت أحد أمر المسلمين يقول إنه إذا رقع متهم بقطع طريق أو سرقة أو سفك دم <sup>عليه</sup> أن المدعي  
 بهذه الدعوى وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره بل ليس تخليفه وإرساله مذمومًا  
 لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه وخلينا سبيله مع العائن <sup>ر</sup> شقها  
 بالفساد في الأرض فكثر السرقة وقتلنا لا نأخذ إلا بشاهدي عدل كان مخالفًا للسياسة الشرعية  
 ومن ظن أن الشرع إنما يقتضيه تخليفه وإرساله فقد غلط غلطًا فاحشًا لأجل هذا الغلط <sup>القاسم</sup>  
 تجرؤ الولاة على مخالفة الشرع وتوهوا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة  
 الأمة فتعد أحد دوابه تعالى وخروجها عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة <sup>عليه</sup>  
 لا يجوز وسببه الجهل بأسرار الشريعة <sup>التي</sup> عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلواته قال من استعملنا  
 على عمل فزقناه ردقنا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود وأورده صاحب المشكوة في  
 باب ذق الولاة وهذا ياهم والحديث له الفاظ وشواهد وفيه أن النبي صلواته كان يفرز الأرزاق  
 لمن يستعمله ولا شك ولا ريب أن أموال المصالح كالخراج والحجزية والمعاملة وسائر ما يصدق <sup>عليه</sup>  
 اسم بيت المال مصرفه الذي ينبغي وضعه <sup>نحو</sup> ما كان فيه للمسلمين مصلحة وأعظم مصالح  
 المسلمين تشييد معالم الدين والعمل فيهم مباشرة الله لهم فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور  
 إليها بجانب المصالح الدينية <sup>التي</sup> بعضها أهم من بعض فيها ما هو مقدم على غيره ولا تزال متفاضلة  
 في ذاتها بينها حتى ينتهي الفضل إلى راسها وأولها وهو نشر هذه الشرعية التي طلبها الله من عباده  
 وأرسل إليهم بهار سلها وخلق الجنة لمن عمل بها والنار لمن تركها وخلق عبادة ليعبدوه وسيلو <sup>أهم</sup>  
 أحسن عملا كما نطق به كتابه العزيز وإذا كانت هذه الخصائص هي المصلحة التي لا تدانيها مصلحة  
 ولا توازيها منفعة فلا شك ولا ريب أن أعظم الناس قايما بها وتتم لها هو القاضي العادل فإن الذي  
 يقطع الخصومات العارضة لعباد الله مباشرة لهم في كتابه وعلى لسان رسوله <sup>صلى</sup>



وهكذا من يعلم الناس معالم دينهم من العلماء العاملين وهكذا من يفتيهم في أمر  
دينهم فهو لا اذ المر يكون اموالهم المصالح فلا مصارف لها واذا الرخل لهم  
لم يخل لغيرهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجمعون مال الله ثم يفرقونه بين المسلمين  
وليسون ذلك العطا ويقاضون بينهم بتفاضل درجاتهم في العلم والدين والسبق  
هذا معلوم من فعلهم لا يشك فيه احد كان المشتغلين بالعلم منهم والمتصلين  
لرواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير كتابه ومن يوخذ عنه العلم منهم بنوع من انواع  
الاخذ كالقاضي والمفتي وغيرهم النصيب الاوفر والحظ الاكبر بل قد كان رسول الله صلى الله  
يقسم بين المسلمين ما يوافيه من مال الله كمال الجرين ونحو ذلك كما ثبت ذلك بثبوت الاشك  
فيه ولا ريب في ذلك بل من يقضى بين المسلمين بشع الله في اموال الله حظ لم يكن لمن  
يغزو او يربط في غورهم او يدفع عن حوزتهم ونحو ذلك خط وعند هذا تفصيل اموال الله التي  
امانة المسلمين وسلاطينهم يقبضها من اهلها ووضعها ضائعة متروكة هلافتها  
ثغور المسلمين ويبطل الغزو وتهدم ربوع الشرع ويذهب نفاه وتتغير هجته ويصير الناس  
في فتن عمياء صماء ويخزم النظام وتنقطع السبل وياكل القوى الضعيف وتتفكك الحرم وتراق  
الدماء وتتهلك الاموال فانها انما انتظم المعاش وقامت الاديان وحفظت الحرم بصر هذه  
الاموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدنيا والدين فان الناس انواع فمنهم  
من يشتغل بالزراعة ومنهم من يقوم بالتجارة ونحوها من الحرف ومنهم من يسعى في تحصيل  
الامور التي يحتاج اليها في المعاش ومنهم من يحفظ للناس دينهم ويعلمهم معالم الاسلام  
ومنهم من يجاهد الاعداء ويكف يد القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم و  
يؤمن السبل ويقوم الحدود وهم الائمة ومن معهم من الجند فاذا لم تؤخذ اموال الله من وضعها  
وتصرف في مصارفها لم يبق من يحفظ على الناس دينهم ولا من ينظم به امر معاشرهم لان  
الجند المتطوعة الذين لا يرتزقون لا يوجدون الا في اند الا زمنة واكل الاحوال كذلك  
القائمون بالظائف الدينية والقضاة والافتاء والتعليم وعلى فرض جوع الفرح او الافراد  
في الاحوال النادرة فليس في ذلك من النفع والدفع ما يكون عند ايراد اموال الله على مصارفها

فلا يزال في ضعفه وسقوطه وانطوائه حتى ينتهي الحال الى خراب احوال الدنيا مع احوال الدين  
 فلا يامن الزارع على نفسه ولا على ماله ولا التاجر على تجارته ولا المحترف على حرفته <sup>ههنا</sup>  
 الدين والدنيا والعاجل الاجل وبعيم الضر جميع العباد ويكثر في الارض الفساد <sup>من</sup>  
 ان يحيط بهذا علما ويقبله خيرا ويعلمه علما لا يدخله شك ولا شبهة فليظربا يقع فيه  
 عباد الله عند اضطراب الدال من الهرج والمرج وهتك الحرم وذهاب معالم الدين مسايخ  
 الشرع وتفاصيل طرافه وتفاصيل ظاهره ومن نظره في التواريخ المتضمنة لشرح احوال الدول علم  
 علمنا انه لا انتظام للدين ولا للدنيا الا بوضع حقوق الله في مواضعها مع اخذها على  
 الوجه الذي جاء به الشرع وبالحكمة فلا تطيل المقال في هذا فهو من الواضح بمكان ليس المراد  
 الا بيان ان القاضي المفتي والمعلم هو احق الناس بوضع اموال الله فيهم وادارها عليهم  
 وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض الارزاق لمن يستعمله كما في الحديث المتقدم عن بريدة  
 ونحو هذا كما ورد في ارزاق اهل الاعمال قد كان يستعمل على القضاء كما يستعمل على غيره من  
 الاعمال وكان عماله ياكلون من اموال الله وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرضون <sup>لانفسهم</sup>  
 ولمن يليهم لاهل الاعمال ارزاقا من اموال الله وهذا معلوم عنهم لا يختلف اهل العلم فيه وهم  
 الذين يقول فيهم الصادق المصدق صلوات الله عليهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
 المهديين كما في الحديث الصحيح فان قلت ما هو القدر الذي يملك القاضي من اموال الله قلت  
 هو رزقه الذي يكفيه ويكفي من يعول الكفاية هي الكفاية بالمعروف فلا ينفق على نفسه  
 انفاق اهل الاسراف ولا انفاق اهل التقدير بل يقتدر بعبادة امثاله من اهل بلده الذين  
 يسلكون مسالك التوسط ويمشون مشي من لا يبسط يدها على البسط ولا يقبضها على القبض  
 وفي قصة الصديق العتيق رضي الله عنه قدرة واسوة فانه قال لما استخافت لقد علموا  
 فومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين وسياكل ال ابي بكر من هذا  
 المال واحترف للمسلمين فيه هكذا في البخاري فانظر ما في هذا الكلام الصادق عن الصديق  
 رضي الله عنه من الفوائد التي ينبغي لمن عمل عملا للمسلمين ان يقتدر فيها ويشي على سبيل  
 فانه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي فقدم هذا المقدم <sup>بانه</sup>

يريد ان يعلم الصحابة انه لا يأخذ من بيت ما لهم لنفسه شيئا يستأثر به وهو لكونه قد  
 صار اماما لهم مالكا لهم بل الذي يأخذ هو اجرة عوضا عن عمله الذي كان يعمل ليعود  
 به على اهله وهي الحرفة التي كان يرزق بها هو واهله وقد كانت تقوم بكفايته ولا تعجز عنها  
 حتى يحتاج الى غيرها وهو الان قد صار مشتغلا بالاختلاف للمسلمين في امورهم العامة  
 والخاصة وغير متمكن من العمل في حرفته الاصلية فهو لا يطلب من غير الاماكن يحصله من حرفته  
 الخاصة وهو الكفاية والكفاف على وجهه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم  
 ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم ولم يجعل لنفسه فوقاين حاله وهو موقرة وحاله وهو  
 ملك ولا يبين كونه كان يدر في الاسواق كاحد المسلمين وبين كونه صار امير المؤمنين فله  
 در هذا الورع الشيخ والصلابة الشديدة والدين القوي فهكذا ينبغي ان يكون ولاية امير المؤمنين  
 من القضاة واهل الاعمال فان كل ولاية وان جلت وعظم شأنها في حوزة الولاية العامة والرفعة  
 التي لا يكون فوق يد صاحبها يد وينبغي للإمام العادل ان ينظر الى من يوليه الاعمال في نفسه  
 ومؤنة اهله فيجعل لهم ما يقوم به على وجه الاحتياج معه الى ان يرفع راسه الى رزق من جهة  
 اخرى لقصور رزقه الذي يجعله له امامه عن مؤنة نفسه واهله ولا يجعل له من اموال  
 الله ما يجاوز كفايته التي يحتاجها فان غيره من المسلمين احوج بها ومصارف اموال الله على  
 ظهر البسيطة فان بيوت الاموال وان بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تفضل عن ارزاق من يستحقها  
 بل يفضلون عنها ولو اذ لك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة على الناس يسالوهم  
 ويحتاجون الى ما في ايديهم فان قلت قد كان جماعة من الصحابة والتابعين من الاموال التي يطول  
 ذيلها ويتعاطفون الحاجة اشعوا في عمارة الدرد الانيقة والدواب الفارهة والضياع المستبكنة  
 والاهوار المطرحة والذخائر الكثيرة حتى مات الواحد منهم عن مئتين الالف والوفد الالف  
 مما تركه لمن يرثه بعد ان عاش مرفها موسعا على نفسه واهله يعطى العطايا الواسعة ويبذل  
 البذولات الرائعة لمن يقصده من الفقراء والشعراء واهل الحكالات وبار بالغرمامات قلت  
 صحيح ما ذكرته وغير مستنكر ولا مستعظم ذلك عليه فقد كان لهم من الغنائم التي عادت  
 بها عليهم سم سيب فهم ما لا يقاد رقة ولا يمكن التعبير عنه وتضييق الاهداهان عن تصور فان الله

سبحانه ملكهم من الممالك العظيمة متمكدة كسره وقصر فماتوا تركوه هو قليل بالنسبة الى ما  
اعطاهم الله عز وجل وذلك شئ خارج عما نحن بصدده من كفاية الامام لمن يقوم بامر  
امور المسلمين فان قلت اذ كان الرجل الثائر يعمل من اعمال المسلمين اعوان يتفدون له ما يريد  
من الامور والنبي غير هله ومن يعول ولا يتر له ما يريد من القيام بالحق الا بهر نحو من يحتاج اليه  
لاخذ على يد الظالم والنصفة للظالم ثم استخلص الحق من عليين هو له ومن يحتاجه لغير السجلا  
وتقريب الخسوف وما و... فظما يكون لديه من الاحكام ومن يحبه عن الناس في الاوقات التي يخاف  
فيها بنفسه واهل بيوتها الخاصة التي يسوغ له الشرع الاحتياط بها ولا سيما اذا كان يفر  
بنفسه لتدبير الامور المتعلقة به والبحث عن ادلة المسائل التي تعرض له والنظر في دفا العلم  
المدونة وفي مجاميع السنة وكتب التفسير فان ذلك من اهم الامور بل من واجب ما يجب عليه  
فقد يعرض له في اليوم الواحد من المسائل العويصة الدقيقة ما يحتاج الى اوقات كثيرة يستغرقها  
في البحث والنظر حتى يظفر فيها بالصواب ويجهدها به فيما لا يتضح وجه دلالته او يتعارض  
اخذه قلت يجب على الامام ان يفرض هو لا جميعا من الارزاق ما يغنيهم عن التكالب على  
اموال الناس والتهافت على الحطام والتلاعب باهل الخصومات فان كفاية هؤلاء الوزعة  
والحجبة والكتبة من اهم الامور التي تلزم ائمة المسلمين فيجعل لهم رزقا تقوم به او يوزر على  
القاضي في نحوه رزقه توفير يقوم به واهله ووزعته وحجبه وكتبته فان تقاضى اموال  
الله عن القيام بما يحتاج اليه هو لا كان على القاضي ان يفرض لهم من الاجرة على من يستحق القرض  
عليه من اهل الخصومة بقدر اعمالهم على التفصيل الذي قد مناخريه ولا نقول ان القاضي  
ياخذ الاجرة من اموال الله على نفس الحكم ولا على مقدماته بل نقول ياخذ من بيت المال ما يقوم  
بكفايته وكفايته من مئون لانه قد تشغل بهذه الاعمال التي هي في مصلح المسلمين ومنافعهم  
عن التكسب لنفسه واهله والسعي فيما يقوم به عاشته ويغنيه عن تكسب الناس كما كان من  
الصديق رضي الله عنه ما سمعته قريبا فاشد يدريك على هذا واحرص عليه وودع عنك  
ما يقوله المشتغلون بعلم الراي من كون هذه اجرة على واجد هذه اجرة على حرام ونحو  
ذلك من العبارات فان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة والمؤمنون وقانون

عند الشبهات فيما اخذ اهل الاعمال كالقاضي من بيوت الاموال قد ثبت بالشرع و صح  
 عن رسول الله صلعم وعن الخلفاء الراشدين ولم يسمع عن احد منهم انه قال في اعمال القلبي  
 او الوالي ما هو واجب عليه فلا يجز له ان ياخذ عليه اجرا بل قالوا انه قد شغل عن اعماله  
 الخاصة بنفسه واهله في تحصيل رزقهم والاحتراف لهم بالاعمال العامة لمصالح المسلمين  
 فكان رزقه ورزق اهله ومن يعول من بيت مال المسلمين فحق نقول كما قالوا و يعمل على  
 ما عملوا عليه ونفتي بما فتوا به ولا تجاوز ذلك الى تلك التفاصيل التي جدها اهل الرأي  
 فقد اغتننا الرواية عن الراي والدليل عن الدراية واذا جاء نهر الله بطل فهم معقل فان قلت  
 فما نقول فيما اخذ القاضي وغوه من الرزق الذي يقرضه له الامام والسلطان من بيت  
 المال اذا كان بيت المال قد اختلط فيه المعروف بالانكار و الحق بالباطل والعدل بالجرور  
 قلت ان كان يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم المتكلمين على هذه المسئلة وغوها من المسائل  
 فاعلم ان في كلامهم ما يغنيك عن هذا السؤال لان هذا المال غاية ما فيه ان بعضه  
 ما خرد على وجه العدل لبعض ما خرد على وجه الجور واخذ على وجه الجور ان كان متميزا معلوما وصاحبه  
 معروفا لا يلبس بغيره كان على صاحب العمل القابض رزقه من ذلك ان يردده على صاحبه ان  
 كان ما قبضه هو عين مظلمة ذلك الرجل المعين فالحلال بين والحرام بين وان كان ما  
 يدفعه السلطان اليه قد اختلط على وجه لا يتميز بل كان بعضه من اموال الله ما خرد  
 على وجه الارض وبعضه مظلمة ملتبسة فصار في المظالم الملتبسة على كلامهم ومعرفته  
 وهذا القاضي وغوه منهم وان كان لا يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم فاعلم ان ما اخذ  
 القاضي وغوه هو عوض ما تركه من الاحتراف على نفسه ومن يهون بالاحتراف على ما هو مصلحة  
 عامة من مصالح المسلمين فما دفعه اليه السلطان اخذة وقد صح عن النبي صلعم كما ثبت  
 في الصحيح انه قال اجاءك من هذا المال وانت غير مستشرق ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه  
 نفسك فياخذ ما دفع اليه ان كان لا يعلم فيه بشي حرم عليه فان علم فيه بشي حرم  
 عليه وجب عليه ان يردده لصاحبه ان كان معيناً معلوماً فان كان ملتبسا فالمفروض  
 ان هذا المتولي للقضاء وغوه مجتهد متمكن من النظر لنفسه فيما يعرض له من الامور الخاصة

كتمكذ من النظر فيما يرسله من الامور العامة فعليه ان ينظر في هذا المال المتصدق به  
 الصفة نظر اليقيني به الجواب بين يكاتبه عز وجل ويحل عليه فيصير فيما يوجب ذلك  
 ويقتضيه وجه الشرع وموافق ويعمل بنفسه كما يباه به بين المخصوص فيجوز له ان يعموما يتبين  
 وبين نفسه والحاكم كتارة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان كان رزق هذا المال  
 فوضه الامام من بيت المال معلوما وكان لا يقوم ذلك بما توسع به من الفقة والاشارة  
 خان ان كان متوليا على شيء من بيت المال او من الاوقاف او سائر الاعمال وان كان قاضيا  
 فهو مرتش اكل اموال الناس بالباطل هذا على تقدير ان دخله معلوم وانه لا دخل له من عمل  
 اخر غير ذلك وان كان له من بيت المال دخل غير ما هو معلوم عند من لا يعرف حاله او هو متول  
 على اعمال متعددة بحيث يمكن فيها ان يتوسع التوسع الذي صار فيه فحينئذ يحسن النظر  
 واعمال الامور بالمعروف والنهي عن المنكر في شأنه وليتأمله فهو ان كان من اهل العام لا يخرج من  
 ذلك اماما يجوز له تناوله فان كان له من بيت المال ما يكفيه لا يجوز له ان ياخذ اجرة  
 غير ذلك بل يقتصر على ذلك واذا قصرت اجراية عن تكليفه طلب من الامام ان يزيد على ما  
 جعله له من بيت المال الى القدر الذي يقوم به فان لم يفعل الامام ترك العمل الذي فوض اليه  
 واشتغل بغيره واتكل على خالقه في رزقه فقد جرت عادة الله عز وجل ان من ترك ما لا يحل  
 له عوضه الله من حاله ووسع عليه فقد تكفل سبحانه برزق عباده وامرهم بطاعته  
 والقيام بما شرعه لهم هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في منحة النان في اجرة القاضي والحاكم  
 وفي هذا المقدار لفافية من له هداية وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى نعم النصير

### خاتمة القسم الاول

في حكم قبول عطايا السلاطين اعلم ان الامم في ذلك  
 الحديث المروي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق العطا  
 فاقول ما عطفه من هو افقر مني قال فقال خذ فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا  
 سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك واسم الاشارة موضوعا لمشاهد محسوس كما صرح  
 به الرضي وسعد الدين والشريف وسائر ائمة الفخوة والبيان والمشاهد المحسوس في قوله

صلى الله عليه وسلم المتقدم هو المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فقول بعضهم لمنا  
 تناولت الاشارة ما كان منه في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده اهل الظاهر الذين لا يخلو اسم  
 الاشارة على الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح عند فحول ايماء الاصول ومعنى قوله وما لا  
 فلا تدبغه نفسك وان لا يحنك لانه عطف على الشرطية فيقدر تقيضها كما يقتضيه  
 الكلام وقد ير هذه الصيغة ربما يقتضيه السياق لكنه لا يقاوم ما ياتي من الاداة  
 على ان المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر منه كان من الزكاة عمالة على قبضها  
 كما هو معروف في الحديث فيلزم ان لا يقبض المعطى الا ما كان عمالة على عائلته في قبض الزكاة  
 لا غير لانه الذي كان على صفة المال المشار اليه وهو غير صحيح على انه يلزم ان يكون الحديث  
 قضية عين لا يستدل بها اصلا ويحقق لك المراد من الحديث ان شاء الله تعالى في الحديث  
 الذي رواه ابو داود بلفظ اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطار شاذا عوة  
 وفي رواية يا ايها الناس خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش الملك وكان  
 عن دين احدكم فدعوه قد افاد الامر باخذ العطا في كل حال من الاحوال الا اذا كان رشوة وقد  
 قد ذهب بعض العلماء الى وجوب قبول عطية السلطان للامرية في خذ العطا هنا وفي  
 حديث عمر فخذوه وانه لا يجرم الا اذا اختلفت السلطين واقتتلت على الملك واعطى  
 الشخص الخارج على السلطان ليحارب معه السلطان المستقر الوطأة كحديث التجحف  
 والرشوة قد علم حرمتهما من احاديث اخرها هذه رشوة خاصة وانما المراد هنا ما يعطيه  
 السلطان في هذه الاعصار مع تقرير ووطائه وعدم منازعته واما اخذ عطية  
 السلطان الجاز من مال غير معلوم انه حرام او حلال فهو للبعوث فيه اذا ما علم انه حرام  
 كان ياخذ ثوب زيد من فوقة ويعطيه غيره مثلا فهذا الكلام فيه لا شبهة انه من  
 احكام البين ذلك ما تعين انه حلال ان يعطيه الملك من ميراثه من اميه وقد كان  
 معلوما على ما له انا الكلام ومحل البحث فيما هو ملتبس وهو الذي سماه الرسول صلى  
 مشتبهات كما في حديث النعمان بن بشير الحلال بين الحرام بين وبينها مشتبهات  
 الحديث فاذا علمت محل البحث فاعلم ان مسئلة اخذ عطا السلطان مسئلة شهيرة

تكرر في علماء الاسلام قدما وحديثا ومن ذكرها ابن بطال فانه حجة في شرح البخاري  
عن العلامة محمد بن زبير والعلامة ابن المنذر جواز الاخذ على اي الظن وغيرهما لا ما  
تعين انه مظلمة معينة لرجل معروف وحكاها ابن جرير عن الامامة من الصحابة والتابعين  
بعض اللفظ وكراه عن جماعة كثيرة عين اسماءهم منهم تسعة من الصحابة وعشرة من  
التابعين اما الصحابة فثلاثة بن ابي طالب رضي الله عنه وابنه الحسن وابن مسعود وابو ذر  
وابو هريرة وعائشة وابن عباس وعبدالله بن عمر وعثمان واما التابعون فالباقر وسعيد  
بن جبيرة وعائشة والاسود والنخعي والشعبي الحسن البصري ومكحول وعكرمة والزهري  
وابن ابي ذئب قلت والحجة في ذلك من الكتاب العزيز ان الله تعالى اخبر عن اليهود بقوله  
اكانون السحت بقوله تعالى من الذين ما د والى قوله واخذهم الربا وقد فواعنه و  
واكلهم اموال الناس بالباطل فاخذت تعالى عنهم انهم ياكلون السحت وما كان اموال الناس  
بالباطل وياخذون الربا ثم ياخذوا الجزية منهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى  
قوله ولا يجرءون ما حرم الله ورسوله ثم قال حتى يعطوا الجزية فواجب اخذ الجزية وهي مال  
يعطيه الكفاي الذي لا يجرم ما حرم الله ورسوله بل ياخذ الربا وياكل اموال الناس بالباطل  
فذا مال حرام في ايديهم ومع اوم ان في ايديهم شيئا من الحلال لكن لا يعلمون حلاله فاقضوا الجزية  
من مال ليس بحلال بين ولا حرام بين واجبا جماعا وحلها للمسلمين كذالك من السنة  
انه صلى الله عليه وسلم اكل طعاما من مرارة من ثمة سموا له الذراع واخبره الذراع بانها سم القهقهة  
يعرفها من اعداء في التام بالمطالعة اكتب السنة ومنها انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند  
ابن السيم اليهودي وماتت بالروهي مرهونة عندة كما في البخاري وغيره ومن الاجماع معاملة  
المسلمين لليهود منذ اسلم اهل المدينة ثم قدم صلوا واصحابه اليها فانه كان تجار اهل  
المدينة يبيعون لليهود وكان الصحابة يبيعون لليهود الى اسواقهم المتسبب بهم وخرج عبد الله  
ابن عوف الى سوق بني قينقاع اول قدمه الى المدينة وتزوج فخرج في ذمهم فندبه  
قال صلوات الله واوبشاة وهي قصة معروفة تشرعها اجماع المسلمين في جميع انظارهم  
الى يومنا هذا اجماعا من اهل الازمة من اليهود والنصارى وهم يبيعون ايمانهم بغير



والربا ويأكلون أموال الناس بالباطل هذه أموال تؤخذ من جماعة في يد همدان حرام ولا فرق بين كونه بمعاملة  
 كالتيارة أو حيا يتقدم بالذبح الجزية وعطية التجار من المسلمين في الأعراس من إعطاء السلطان من عمل الأهل  
 الكلام ليحصر في ما كان في عهد جاسق من غير أهل البيت فالخذل من التجار من الظلم والهيبة لا يتحصر بما ينحصر  
 المتورعون على أن لا يرتفع من أعمال رسول الله صلى الله عليه وآله دليله وإن ذكرنا ما ذكرنا أعلاما للسائل <sup>المسئلة</sup> من  
 كشمس ظهيرة في عرفها كل من لا بصيرة والتابث بالأدلة القطعية هو الحرام البين وليس من  
 النزاع فليتأمل والمسئلة من جملة القسم الثالث في الحديث النبوي وهي قوله وبينهما مشبهتا  
 يعرفها كل من عرف الحلال بين والحرام بين وقد حكى النووي في شرح الحديث في المشبهتا  
 ثلاثة أو الالحاح والحرم والكرهية قال وهو المختار لأنه ظاهر الحديث لأن النبي صلى الله  
 عليه جعل الحلال بيانا والحرم كذا وجعلها قسمين ثالثا وشبهها بما حول الحى وجعل  
 العلة في تحريمها خوف الوقوع في الحى لأنه صلا لم يفر عن اجرة الحرام وقال في الثالثة اعلمه  
 فأضحت وأطعمه رقيقا فدل على كراهته قال ابن عبد البرهي عندما من الحلال الطيب وليس هذا  
 من المعادك بل من معادكم معا ملات العباد في البيع والشراء والنزول عليهم وأكل طعامهم  
 لا يجهل أحد من الناس أنه يباح في الأسواق بالالتصاع على تحريمه وهذه الأطعمة التي تباع في  
 سوق الطعام فإنه يمتد بالاطعمات من طعامات أهل التمتع المأخوذة عن نصيبا المقبوضة  
 من غير نصيب شرعي ولا على وجهه مخفي هي في أيديهم محرمة لأنه إن كان الأخذ من من أهل  
 البيت في عليهم محرمة وغالبهم أغنياء وإن كانت من غيرهم ففي غصبه كذلك النزول  
 على من له قطعة والأكل من طعامه والتخاطبة له فيه ثم هذا الطعام يأخذ أهل البيت  
 والخمازون وغيرهم فيختلط الحرام بالحلال ثم هذا السمن يدخل به في الأسواق القبايل و  
 تباشير النساء فاسقات لا يعرفن إقامة الصلاة ولا يؤتقن على طهارة ثم هذا القشر حويشة  
 من كايون به من فاسقات القبايل لا يؤمن على طهارة بل قد يبلق عليه من استاجرة خوفا من  
 مرقاة القشر فيحدث البول فيبول فييا وقد أخذني بعض المتفاد عن نفسه بهذا شهولا التجار  
 يعاملون أهل القطع ويتولون من طعام قطعهم بالحرم من ثلاث جهات إن فرض أنه ذكوة  
 من جهة الأهر من الهاشميين ومن جهة إن غالبهم أغنياء ومن جهة الأهر يأخذون فوق النساء

فكيف يؤكل طعام التاجر وكيف يعامل بعد هذا وقد يبيعون من الاتباع والاجناب  
 الذين ليس في ايديهم الا الاموال المنتصبة اما بنقاعة او غصبا من غير شبهة وهذه قطة  
 من جارا وحصاة من جبال فهذا محل العرابة للمقول من المتورعين سيما الاكل والبيع  
 والشري في طرقات المحرمين وفي الجازوقى التهانر واعراب تلك الجهات لا يورثون  
 النساء ولا يحترمون السلب والنهب غيرها فان قلت لا كلام في عموم البلدية وشمول  
 ذلك للبرية فما المخلص من ذلك قلت المخلص ان يكون حال المؤمن حال رسول الله صلعم  
 فقد قام صلعم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يعامل اهلها ويشترى منهم ويبيع  
 وينزل عليهم ولا يترك الا ما كان حراما بعينه وقد كانت قريش تأكل الربا بل قالوا انما البيع  
 مثل الربا ويا يكون اموال الناس بالباطل ومن ثم فعلوا حلف الفصول قبل البعثة وحضره  
 صلعم عليه وقال بعد البعثة ما احب اني لم احضره وكانوا يظنون كما في قصة ابي جهل التي  
 اشار اليها صاحب الهجرية في قوله واقتضاه النبي ان لا ياشي وقد ساء بيعه والشرا ولا يقال قد كانت  
 دار حور فيجمل كما استولى عليه لانا نقول لم تصرد ارحوب الا بعد نزول قوله تعالى اخذ الذين  
 يقانون بافهم ظلموا الآية وذلك بعد خروجه صلعم الى المدينة ومن ثم خلف بعد هجرتهم  
 بن ابي طالب رضي الله عنه يؤدي عنه الامانات لقريش ولا يقال الربا ما كان محرما على قريش  
 قبل البعثة لانا نقول ظاهر الآيات في بني اسرائيل التي سقناها انه كان محرما قبل النبوة والظاهر  
 عموم التحريم لبني اسرائيل غيرهم وفي قوله تعالى انما البيع مثل الربا ما يدل على انه كان محرما عليهم  
 وقد والتحريم بقولهم ولئن سلم انه غير محرّم فقد كانوا يغزون على العرب ياخذون من اموالهم  
 ويظلمون الناس الوافدين عليهم ثم بقي صلعم عليه هو واصحابه في المدينة فيما ملون اهل  
 الكتاب كما قرناه فيسبع المؤمن ما وسع اولئك الذين هو خايمه اخبرجت الناس قد شرط على  
 النصارى في عقد الجزيرة الضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين والنصارى يبيعون الخمر  
 والخزير وياكلونه والامال الصخر عزير سيما في الأزمنة المتاخمة التي كثرت فيها الظاهر المظالم  
 والتميز المتناكب لذلك قيل سه وشينان معدومان في الأرض دهم: هذا هو حبل في  
 الحقيقة ناصح: ثم طريقة التفتيش البعد عن الشبهة والتبع للحوال التي الص طريقة شريفة

فاضلة فمدح فاعلموا ان وجاع الافان منذ عرفنا انه سنا زى الصالح ثم يفتقر على ما  
 يدخله من كذبة من خياطة او تجارة او نحوها ولكنه لا يجد من ياخذ منه او يستاجر  
 الا من في يد حلال مختلط يعني غيره وهذه الاوقاف التي يظن الكثير من الناس انها من الخيال  
 الخالص فيها من الشبهات ما يجعلها من المشبهات لمن عرفها فلم يبق الا ترك التسرع لعين  
 ما عرفناه حرام وما كان مشتبها ان امكنه تركه استبداد لرضه ودينه والمسئلة تحت الطور  
 وفي هذا كفاية واما قولهم واذا قبض الرجل العظيم فان قبضه يوم الحل يقال عليه قبض  
 الجزية من اهل الذمة ومعاملتهم مع ما نعرف من حالهم ومعاملة سيد البشر صلوات  
 له وان اهتمت حل الرى والسحت الذي بايد يهيم فلا يضر من قبض من السلطان ما اعطاه ان  
 يوهبه الحل لما يقبضه فان القابض فعل ما فعله معلم الشرائع صلواته وهم السلطان لا ينفعه  
 فانه يعلم الحلال من الحرام قبضا وقبضا كما يعلم اهل الكتاب حرمة الرى واكل اموال الناس  
 بالباطل وفعل علماء الامامة الاسلام من قبضهم عطايا السلطان كفعلاه صلواته في معاملة اهل  
 الكتاب فالوهم الذي حصل له لا يقاوم العلم الذي عنده فان قلت على تقدير ان الجزية من  
 المشبهات التي قال فيها صلواته ان تركها فقد استبدأ لرضه ودينه ومن اخذها فقد حرم  
 حول الحى فيوشك ان يقع فيه اي حرم بقبضه الشبهات حول حى الحرام فيقر بان يقع في  
 الحرام وقد قبض الجزية النبي صلواته وامرنا بقبضها قلت التحقيق ان الجزية من المشبهات في  
 ايدي اهل الذمة والكفار لان اموالهم مجموعة مما عرفت فاذا صارت الى ايدينا صارت من  
 الحلال بالبين والدليل عليه من وجهين الاول ان الله تعالى امرنا بقبضها وهو الذي اخبرنا بغير  
 باكون اموال الناس بالباطل وياخذون الربا والسحت ولا يامر رسول الله صلواته الا باخذ ما هو  
 حلال له ولا يامرنا ان ناسر ما يحل لنا الثاني ان هذه الاموال التي غنمت من اهل الكتاب في حرب  
 بني النضير وذي قين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين وخرنوبين  
 نهب او سرقة والغنمة احل الاموال لعباد الله بالاجماع والنص والطيب كاذق كما قال تعالى  
 فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقال صلواته جعل الله رزقي تحت ظل رمحي وجعل من خصايصه  
 اي الخصايص التي في حديث جابر المردي في الخمس احلت لي الغنائم فالاموال في ايدي المغنم

منهم سحر و حرام ما يحرموهي لنا حلال طيب في الجزية تؤخذ منهم كرها كما تؤخذ الغنمة  
بالحق عوض عن دماء قوهي من الحلال البين بلا شبهة الا ترى انه يملك الكفار ما اخذوه من  
مال اهل الاسلام ويملكونه غصبا وظلما فاذا اخذناه في الغنمة حصل ان نقسمه بين العائنين  
لانه صار ملكا لهم وان اصابه صاحبه قبل ان تصيبه المقاسم هو له فهذا مال منصرف  
عليه مسلم صار حلالا للمسلمين بدخوله تحت ايديهم وهذا الذي فتح الله به اقوى ما تورناه فاعلم  
فان قلت فيبطل القول بجل عطية السلطان الجائر اذ هي من الشبهات كما وردت في الجزية صراحة  
من الحلال البين فلا يقاس عليها عطية السلطان قلت نعم على ذلك التقدير ولكن التحقيق ان  
عطية السلطان الواصلة لمن يعطيها من غير سوال ولا استشراف نفس من الحلال البين  
ايضا ويدل لذلك امره صلوات الله عليه باخذها في الاحاديث وقوله فانما هي رزق ساقه الله اليك  
كما قال وجعل رزقي تحت ظل رمحي وبديل قوله صلوات الله عليه في جوابه لعمركم كل من تصدق وتوكله  
ان شئت مع انه صلوات الله عليه قد اخبر ان الله لا يقبل الصدقة الا من الحلال فدل ذلك على ان حلال  
طابق لا شبهة فيه الا ترى انه لم ياذن للحكام الاكل من كسبه بل قال اعلفه ناضحا واطعمه  
رفيقا ولم يامر بالاكل منه ولا بالتصدق به لما كان منهيا عنه في الجملة ويدل له ايضا انه  
يجب على من في يده شيء من الشبهات المظالم ان يخرجها الى مصارفها في يده شبهات وفي  
يد غيره حلال طيب لان الله اوجب ان يصرفها اليهم وهذا الذي يخرجها السلطان ليس بصدقة  
ناقلة بل امر واجب عليه اخواجه كما يجب على البغي التصديق بما تاخذ في مقابل البغي وكحلوان  
الكاهن وخن الكلب فان هذه ليست من الصدقة التي لا يقبل الله منها الا ما كان حلالا اذ  
لكل ان يطلبها من الله الاجروهي متاجرة لله عز وجل كما في الاحاديث اذا افتقرتم فتاجروا  
بالصدقة واما من في يده مال غير طيب من مظالم وغيرها فانما يطلب باخراجه لها الخلوص عن  
امر الظلم والغصبية ونحوها فان قلت فيلزم حل الحرام المعين الذي في ايدي الظلمة اذا  
اعطاه احدا كما لزم حل مال المسلم الذي اخذ الكفار في الغنائم فانه مال منصرف على معين  
مثل ذلك قلت لا سواء فان الكفار يملكون علينا ما اخذوه مادام في ايديهم فاذا اخذناه من  
ايديهم اودر كه صاحبه قبل القسمة هو له والا فهو للمسلمين واما الظالم فليملك ما اخذه

غصبا بل يجب عليه رده الى اربابه المعينين فان قلت فكيف تورع ق مصاحون  
وملكا مملون عن قبض جوائز السلاطين الجورة وهي من الحلال البين قلت قبضها  
قوم مصاحون وعلماء حاملون والتورع عن الحلال البين مندوب ومحبوب الى الله فما  
كل ما تورع عنه المتورعون محرما ولا شبهة بل المقولون في الدنيا والتاركون الحلال الطيب  
احب الى الله من المكثرين فيها وقد ثبت ان عبد الرحمن بن خوف احد العشرة لا يدخل  
الجنة الا رخصا لكثرة ماله ولا شك ان ماله احل الاموال قلت لكن قال الامام الحافظ الرازي  
محمد بن علي الشوكاني لم يثبت هذا الحديث بل هو موضوع كما صرح بذلك ائمة هذا الشأن  
وقد امر الامام احمد بن حنبل بان يضرب عليه في مسنده لثقة وتثبت ان الفقير زيد خلون الجنة  
قبل الاغنياء بمئتمنة صام والمراد من الاغنياء هنا الاغنياء من الحلال لا هو الذين يدخلون الجنة  
اما الاغنياء من الحرام فالنار اولي بهم فان قلت فاموال المعاملة والتجارة ونحوها من اهل الكتاب  
ينفوخم هل لها حكم الجزية تكون في ايديهم خروما او شبهات وفي ايدينا حلالا طيبا قلت اما بالنسبة  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في من الحلال الطيب وذلك لانه حلال اجتناب الشبهات بامر الاستبراء  
للمرض والدين وبانه من حرام حول الحمي وشك ان يقع فيه وقد علم من دليل عصمته ان يطبق  
عوضه ودينه ما يستبرئ منه وانه لا يواقع الحرام الذي لا جراه ارشدا الى عدم الحوم حول الحمي  
فمعاملته له ورهنه درعه ونحوه مما يقبضه من الحلال البين الا تراها هي عن القبلة الصفا  
لنلا يتدفع بها الى الحرام من الواقع وكان صلى الله عليه وسلم يقبل كما قالت عائشة وهو صائم وكان  
املككم لاربه ومن هنا يعلم انه لا يندب في حقه صلواتك ذرية الحرام لانه لا يواقع  
اصلا واما بالنسبة الى الامة فاذا نظرت الى انه صلواتك ذرية الحرام الى ترك الذرائع وتو الشبهات  
استبراء للعرض والدين فلقد نفى عن الحوم حول الحمي المحرمات خوفا من الوقوع فيها فعمد الختم  
للموج من الامم الشبهات الاولى تركها وعلما ليس يحرم عليهم وان كان الا الى حلاله فانك  
ان نظرت الى توارده صلواتك المسلمين على معاملة اهل الامة علمت انه صائر وان كان الا الى  
خلافه وهذا الاقتران من ادلة ما اختاره ابن عبيد البر والبرقي واختاره من ان الشبهات  
تسقط الحلال لانه غير يمين قلنا قلت حديث عمر بن الخطاب في حقيقة الكلام عليه كما وعدت به سابقا

قلت حديث عمر لا يصح فيه حمل الاشارة على معناها الحقيقي اصلا ولا حمل كاف الخطاب  
على الحقيقة اذ لو حملنا ما عليها كما هو الاصل فان الاصل حمل الالفاظ على الحقيقة للم  
ان الحديث قضية غير موقوفة لا تتعدى ولا يصح الاستدلال بها وذلك ان المشاركة اليه هو  
المشاهد هو المال الذي اعطى منه عمر رضي الله عنه لان معنى ذلك اذا جاءك بعض هذا المال  
يا عمر كما تقبده الكاف فخذ وهذا فاسد لغة وفيها املغة فان اذا اكلمة شرط معناه <sup>استنبها</sup>  
فهو في معنى في اي وقت من الاوقات المستقبلية يعينك بعض هذا المال فخذة ومعلوم ان ذلك  
المال الذي وقعت الاشارة اليه لا يبقى ولا يدخره صلواته ولا ياتي عمر مرة ثانية <sup>عطا</sup> واما فلان عمر  
رضي الله عنه لما استعمل في خلافته ابن السعد كع على الصدقة امره بعمالة فقال انما عملت به  
فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلواته فعملني فقلت مثل ذلك فقال رسول  
الله صلواته اذا اعطيت شيئا من غير سؤال فكل وتصدق اخرج الشيطان وله الفاظ عند <sup>غيرها</sup>  
فحملها عمر رضي الله عنه على معنى العموم لكل زمان واذا عرفت بطلان ارادة المعنى الحقيقي  
الاشارة وكذا الخطاب عرفت ان اسم الاشارة يراد بها ما في الاذهان من الاموال فهو مثل حديث  
ان هذه الدنيا حاوية خضرة ليس المراد الماضي منها ولا الحاضر والمستقبل بل معناها الذي  
يعلم من الاذهان ونحو هذا الكثير والخطاب لا يريد بعمر بن الخطاب بخصوصه بل هو من  
باب قوله تعالى ولو ترى اذ الجرمون الآية فانه ليس المراد ذاتا معينا بل يصدق على كل مرتبتي منه  
الرؤية كما ذكره ائمة البيان والتفسير وهذا التحقيق تعرف ان ما قاله الامامة بن بطل وغيره  
ان عطية السلطان من ياد اخذ اجزية وان الكل من البشريات غير صحيح وهذا الذي ذكرنا  
هنا هو الحق الصريح وان شئت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع القول المبين في قبول عطية  
السلطين للسيد الامام كما في البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى ثماني وجد  
كلاما لابي محمد بن حزم في الفعل <sup>منه</sup> شرحه ما لفظه قال مستله من اعطيت شيئا من غير مسئلة  
فترض عليه قبوله وله ان يمينه به ذلك ان شاء للذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة  
والهدية وسائر وجوه النعم ومان ذلك مما رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلواته انك من حمد المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله ثم قال انعام

حدثنا رواه الأربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الأهل وهو أخرجه ابن عمر عن أبيه ابن مسعود  
 الله صلواته كان يعطي عمر العطاء فيقول اللهم يا رسول الله اعطه اذقة مني فيقول له رسول الله صلواته  
 خذ فتموله او تصدق به وما جاء لك من هذا المال وانت غير مشرور ولا سال فتموله وما لا تلتبعه  
 نفسك قال سالم من اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احد شئنا ولا يرد شئنا اعطيه ثم ساق بسند  
 الى خالد بن عدى الجهني ان رسول الله صلواته قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده  
 فانما هو رزق ساقه الله ثم ساق اثارا عن الصحابة لفعل ذلك ثم قال قال علي يريد نفسه هذا من  
 طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان كائنا من كان من  
 براو ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها ما ان يتيقن المعطى ان الذي يعطيه حرام واما ان يتيقن انه  
 حلال واما ان يشك فلا يدرى احلال هو او حرام ثم ينقسم هذا القسم الى ثلاثة اقسام اما  
 ان يكون اخذ ظمته انه حرام او يكون اخذ ظمته انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنين على  
 السواء فان كان موثقا انه حرام وغضب وفضل فان رده فانه فاسق عاص لله تعالى لانه يعان  
 ظلما على الاثر والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد  
 نهي الله من ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله سبحانه تعادوا على البر والتقوى ولا تعادوا على  
 الاثم والعدوان ثم لا يخلو اما ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه فيجوز ولا يعزف فان كان  
 يعزف راد فسقه وتضاعف ظلمه فخذ اذاه ونصرو على ظلمه واتى كبدية من الكبار وصار الظلم  
 من ذلك الظالم لانه قد رعى رد المظلمة الى صاحبها وعلى اذ التها عن الظالم فلم يفعل بل اعان  
 الظالم وايداه وقواه واعان على المظالم وان كان لا يعرف صاحبه وكل مال لا يعرف صاحبه  
 فهو في مصاح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء اذ منع الفقهاء والمستأمنين  
 حقهم واعان على هلاكهم ووقى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نحو ذبا به منه فان كان  
 يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذات الحسنات حجة بلا شك فهو في رده عليه  
 اعطاه غير صحيحه اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال صلواته على النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 وعانتهم من امر لا يخفى عليه المسلم في دينه فقد عصى الله في ذلك واعلم ان رده لا يخسر  
 المردود عليه شيئا العزى في يده فيكون قد حرمه الاجر وصدقه عن سبيل من سبيل الخاير

وان كان لا يدي احلال هوام حرام فذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في النسيئة الذي  
يوقن انه حلال او حرام فلو حرم اخذ هذا الحرمت المعاملات كلها الا في النادر القليل جداً  
فقد كان على عهد رسول الله صلوات وسلامات فاسدة غير مشروعة فما حرم عليه  
السلام من اجل ذلك اخذ ما لم يتعامل به الناس الا ان قوماً من اهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم  
فيه انه حرام مما كان من هذا القسم فهو داخل تحت وجوب النصيحة ياخذة فان طاب نفسه  
عليه فحسن فانفق وتصدق به فيوجر على كل حال فذا برهان لا تخ اتمت كلامه رح قلت  
والكلام على هذه المسائل يطول جداً وقد اوضحت ما هو الحق في هذا الباب في آخر كتابي  
ذخر المحقق في اداب المفتي واجمع بعين النصفه لملك لا تجد مثله كلاما شافيا في كتاب  
اخر ان شاء الله تعالى

### القسم الثاني في مسائل القضاة ما تقدم هو ولم يتقدم

مسئلة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا  
انها العمادان الاعظمان من اعمدة هذا الدين وانها واجبان على كل فرد من افراد المسلمين وجوبا  
مضيفا فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله عز وجل اذا امتنع من الدخول  
في القضاة فقد اهل ما اوجبه الله تعالى عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترا اعظم ما  
اوجبه الله تعالى على عباده واهم ما كفهم به هذا على تقدير انه يعني عنه غيره اما اذا  
كان لا يعني عنه غيره فاي اجبا اوجب عليه من الدخول واي تكليف شرعي يعدل هذا التكليف  
واي فزار ما تعبد الله تعالى به عبادة يساوي هذا الفرار ولا سيما اذا خشى من اعظم من  
العامة يبلغ به الى الحكمين عباد الله مباشرة لهم ان يشب على هذا المنصب الشريف الذي  
هو مقعد من مقاعد النبوة ومنصب من مناصبها من لا يتقبل بحجج الله ولا يبلغ به علمه الى  
معرفة فانه حج يتضيق عليه الوجود ويتعين عليه الدخول والا كان مشاركا في الاثم  
لمن اجري احكام الله تعالى على غير عجا ربها وادقها في غير مواضعها اذا عرفت هذا  
فانما انه لا شك في وجوب الدخول في القضاة على من لا يعني عنه غيره ولا شك في تحريمه على



من لا يصلح له اما لقصور في علمه او في ادبنا له او في دينه لانه تلبس بما لا يصلح له و  
 دخل فيما ليس هو من شأنه ومن هذا هذين فهو منتهج دبين احاديث الترغيب في الولاية  
 والترهيب منها من احاديث الترغيب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين  
 الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومن ذلك حديث  
 لا حسد الا في اثنين وفيه ورجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها بين الناس هو في صحيح  
 البخاري وغيره وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعمر بن العاص عنه صلى  
 الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجر وفي هذا الحديث  
 فضيلة للقاضي عظيمة لانه صلى الله عليه وسلم رده في حكمه بين اجراء اجرين وجعله ماجورا على  
 الخطأ بل اخرج الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمر هذا  
 الحديث بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله عشرة اجور وفي اسناد فرج  
 بن فضالة وتابعه ابن لهيعة وهما وان كانا ضعيفين لكن اذا انضم الضعيف الى الضعيف  
 قوي الحديث ويشهد له ما اخرج احمد من حديث عمر بن العاص بلفظ ان اصبحت القضا  
 فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة وفي اسناده ضعف وفي الترغيب  
 في القضا احاديث قد ذكرها الشوكاني في شرحه المنتقى وفيما ذكرناه كفاية وقد امر الله تعالى  
 في كتابه بالحكم بالعدل والباقي وما ادى الله تعالى الحكام وقال عز وجل يحكم بها النبيون  
 الذين اسلموا للذرية والاية واما احاديث الترهيب فمنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث  
 ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على  
 اثنين ولا تولين مال اليتيم وفي صحيح مسلم ايضا من حديثه قال قلت يا رسول الله الاستغنى  
 قال فضرب بيده على منكبيه وقال يا ابا ذر انك ضعيف واذا امانة واذا يوم القيامة خزي  
 وندامة الا من اخرجها بغير اذى الذي عليه فيها وهذا ان الحريثان مقيدان بما  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراك ضعيفا وبقوله انك ضعيف في كل نزاع في ان القول  
 في الولاية لمن يرضى عن الامور وهذا الاستغنى في الحديث الثاني بقوله الامر اخرجها بغيرها

وادى الذي عليه فيها ومن احاديث التهذيب ما اخرجها احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي  
 والدارقطني وجسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين جعلت ارضيائين الناس فقد نزع بغير سكين فهذا الحديث هو  
 ما ورد مطلقا عن التقييد من احاديث التهذيب في الدخول في القضا وقد اوله جماعة بما يدل  
 على انه من احاديث الترغيب لا التهيب وقد اجاب عنه شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي  
 الشوكاني رح في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ولكن ها هنا جواب اخر عن هذا الحديث <sup>حسب</sup>  
 تاويله وهو اننا قد سألنا حديث ائمه على منابر من نور عن مدين الرحمن وحديث انه من التخصيصين  
 اللذين احسدا فيهما وانه متردد بين اجرين مع الاصابة واجرم الخطا وما كان بهذا المذنب  
 وانه هذه المزية قال دخول فيه من اعظم اسباب الفوز بالخير والاجر في كل حديث الذبح بغير سكين  
 على ان الداخل في القضا معصوب بما نفع بينه عن النهوض به اما الضعف كما قاله صلاحه لا يرد  
 او انه لا يقدر على ان يجتهد كما في التزديد بين الاجر والاجرين والجمع بينهما ممكن فهو مقدم  
 على الترجيح بالاجماع وقد امكن هنا وعلى تقدير جواز الصير الى الترجيح فالاحاديث الثابتة  
 في الصحيحين من طريق جماعة من الصحابة ارجح مما لم يثبت فيها كما هو معلوم في وجوه الترجيح  
 المذكورة في الاصول وفي علم اصطلاح الحديث واما حديث القضاة الثلاثة فلا شأنان  
 القاضي اذا قضى بالجهل عامدا او جاهلا للمنى فهو مستحق لهذا الوعيد الوارد في هذا الحديث  
 ولكن ليس محل النزاع الا في فاضل يعاين بالحق ويقضي به وقد جمعه صلاح القاضي الذي في  
 الجحفة هذا الحديث ينبغي ان يكون من احاديث ترغيب المتأهلين للقضا في الدخول فيه لا  
 من توجيههم وقد اورد حديث لعظمة في سنن ابي داود وسنن ابن ماجه من حديث بريدة  
 عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال القضاة ثلث ائمة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجحفة  
 ورجل عرف الحق ونفى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فها في  
 النار واخرجه ايضا الترمذي والبيهقي والحاكم وصححه واما سائر الاحاديث الواردة في  
 التهيب عن الدخول في القضا في غير ما نفع من التخصيص فمحمولة على ما قد مر في اجمع بين  
 حديث فقد نزع بغير سكين وبين احاديث الترغيب فتبين للشبه ان الدخول في

ينظر في مصلح غيره فلا بد ان يكون منخفا بالغا عاقلا حارسا من العمى الخرس والاجتهاد  
 في الاصح لان القاضي مامور بان يحكم بالعدل والحق وبما انزل الله تعالى بما اراه الله عز وجل  
 كما وقع النص على هذه الامور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا  
 عن ان يقدر على التمييز بين العال والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراه الله تعالى  
 فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اجتهد  
 فاصاب فله اجران وان المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله  
 في الحادثة فانه يقدر على نفسه انه انما يطالب من قلده برأيه لا بروايته ويقدر على نفسه  
 انه لا يطالبه بحجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة  
 والحاصل ان نصب المقلد للحكم بين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق  
 حتى يحكم به وما عدل الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم  
 بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد  
 بن عبد الله صلوات الله عليه هو في كل حال من اهل النار وكفالك من شروماعاء ان الله لا يعلم  
 عمل المفسدين ان الله لا يهدي الكافرين وقد ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه من علامات  
 القيامة ان يتخذ الناس رؤساجها لا يفتون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الراساء الدينية  
 هو القضا بلاشبهة فلا ينبغي ان ينسب القضا الى المقلد لهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه  
 لا يسمى المقلد عالما فقيها واماماصا ريسا روح اليه من حوزة القضا المقلد من قلة المجتهدين  
 في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يزل القضا الامن كان مجتهدا تعطلت الاحكام فكلام في غاية  
 السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة  
 المقصرين ومنهم من يحتقره المقادون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطاهم وحقارة عرفاهم  
 وتبدل اذ هاهنا وجود الحمر وخود انكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الاملاء قال شيخنا  
 وبركة الشوكاني رح في ويل العمام والقد عرفتم مشائخي الذين اخذت عنهم العلم فاكثرهم  
 مجتهدون بل اخذتني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند ضمير هذه الاحرف  
 في مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

ينظر في مصلحة غيره فلا بد ان يكون متخفيا بالغا عاقلا حواسا من العجز الخرس والاجتهاد  
في الاصح لان النفاضي ما موربان يحكم بالعدل وبالحق وبما انزل الله تعالى بما اراد الله عز وجل  
كما وقع النص على هذه الامور في الكتار العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا  
عن ان يقدر على التمييز بين العادل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراد الله تعالى  
فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذ اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اجتهد  
فاصاب فله اجران وان المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله  
في الحادثة فانه يقرب على نفسه انه انما يطالب من قلدة برأيه لا بروايته ويقرب على نفسه  
انه لا يطالبه بحجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة  
والتحاصل ان نصب المقلد للحاكم بين عباد الله اذن له بالحكم بالطغوت لانه لا يعرف الحق  
حتى يحكم به وما عدى الحق فهو طغوت ولو قدرنا انه طاب الحق في حكمه لكان قد حكم  
بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد  
بن عبد الله صلوات الله عليه هو في كل حال من اهل النار وكفاك من شر سماعة ان الله لا يعلم  
عمل المفسدين ان الله لا يهدي كيدا الخائنين وقد ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه من علامات  
القيامة ان يتخذ الناس رؤساجها لا يفتون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الرياسات الدينية  
هو القضاء بالاشبهة فلا ينبغي ان ينسب القضاء الى المقلد لهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه  
لا يسمى المقلد عالما فقيها وامام اصار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين  
في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يزل القضاء الامن كان مجتهدا تعطلت الاحكام فكلام في غاية  
السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة  
المقصرين ومنهم من يختره المقلدون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطاهم وحقارة عرفاهم  
وتبدلوا ذمها لهم وجودهم وخود انكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قال شيخنا  
وبركتة الشوك في رح في ويل الغمام وايقظ عرفه ومشاشي الذين اخذت عنهم العلم فالكثير  
مجتهدون بل اخذتني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند خمر هذه الاحرف  
في مدينة صنعاء من المجتهدين من لم ينسب به عن القضاء المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

مع انه لا يسامر الاجتهاد الا من كان متدهرا وفقار بالهجر واما سراء التقليد فمضيات  
ان يدعى ولحد منهم لاحد بالاجتهاد ولعمري ان القاضي اذا جمع بين الجهل وعدم الوج  
اشد على عباد الله من الشيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت وهو المهران انما يقضي  
بينهم بالشرعية المطهرة ثم ينصب كجبال لاقتناص مواهمه ويكلم بالباطل ولا سيما اموال البنا  
والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى فان قلت اذا كان النخاصم  
ببذل لا يوجد فيه مجتهد هل يجوز الخصمين التراجع الى من به من القضاة المقلدين قلت اذا كان  
يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز المقلدان يقضي بينهما بل يرشدهما الى القاض المجتهد  
يرفع القضية اليه ليحكم فيه بما اراه الله فان كان الوصول الى القاض المجتهد يتعذر او يتيسر  
فلا باس بان يتولى ذلك القاضى المقلد فصل خصوصتها لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما  
ليس من شأنه فلا يقول صح له ولا صح شرعا بل يقول قال امامنا بكذا ويعرف الخصمين انهم يحكم  
بينهما الا بما قاله الامام الغلاتي وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه  
الشرعية المطهرة كما جاز في غير موضع من الكتاب والسنة ولا يفتقر العاقل بما يزخره المقلدان  
وهو هو انك على العامة من التدبير شان من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة  
بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع  
ومغالطة قبيحة وما امرع نفاقا عند العامة لان افهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق  
والحق عندهم يعرف بالرجال والاصوات في صدرهم جلاله وفخامته وطبائع المقلدين  
قريبة من طبائعهم فقولوا المواقف بينهم الى قول اقول العلماء المجتهدين لا يجتهدون  
قد بانوا الامور وادفعوا التي تبه نصيب ادهان العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا  
ان الامر في هذا الشافعي وهو المسمى من هذا الاجتهاد المعاصر ليو اعرفت بانك منه كانت  
الامر في تصدي حارة المقلدان والادعان لها امرع من السبل المتخوة وتتفعل اذها  
ان كل افعال فانما قيل للمجتهد بحسب طبعه من التقليد ان محل النزاع هو الموازين  
من لا يميز بين الشافعي فاني امرت الميرزا والحق وما ارسل الله واجتهد راني اذا لاجه  
بنيته وسننوه في نص واما لا يعرف شيئا من هذا القول على ان تجتهد

رأيت اذ لا رأي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الراي هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالحق  
 او بعلاقة ليسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا ان تعرف كيفية الارجاع  
 اليها بوجه مقبول كان هذا الجواب الذي جابه المجتهد مع كونه حقا جمتا بعيدا عن ان تقممه  
 العامة او تدع لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغربية الشان ما ينقله المقلد  
 عن امامه او وقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله وان جاء من ذلك  
 بالكثير الطيب وقد اينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا  
 من المقلدين قد ينقلون في حكمه او فواه عن مقلد مثله وقد صار تحت اطباق الثرى وامامه  
 عنه براء فيقول ويصوب وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من ياتي بما يخالفه من كتاب  
 او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة اهل العلم ولو ارتفعت رتبته عن هذا الخضير  
 قليلا لعلما انه هو الخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة هو صاحب الجهل للركب  
 الذي لا يستحق ان يخاطب بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون نفسه  
 عن مقاولته الا ان يطلب منه ان يعلمه مما علمه الله والاوامر القرآنية ليس فيها الامر  
 الحاكم يحكم بالعدل والحق وما انزل الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور  
 الا من كان مجتهدا او مقلدا لما هو قال قول الغير دون حجته ولا طريقي الى العلم يكون الشيء  
 حقا او عدلا الا بالحجة والمقلد لا يعقل الحجة اذا جاءت فكيف يهتدى للاحتجاج بها وهكذا  
 لا علم عنده بما انزل الله انما عنده علم بقول من هو مقلد له فلو فرض انه يعلم بما انزل الله  
 وما جاء عن رسول الله صلواته على من يقيم مقلدا بل هو مجتهد وهكذا لا نظر للمقلد فاذا حكم  
 بشي فهو يحكم بما انزل الله بل ما اراه امامه ولا يري اذ ذلك القول الذي قاله موافق للحق ام  
 مخالفه **وبالجمل** فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما في حديث  
 معاذ المتقدم في مقدمة هذا الكتاب وقد حل الحديث على انه يجب على القاضي ان يقيد  
 القضاء بكتاب الله ثم اذ المرجد فيه قضيه باي سنة رسول الله ثم اذ المرجد فيها ما اجتهد  
 برأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله لانه لا يعرف الاستدلال ولا يفتي ولا يفتي  
 بما في سنة رسول الله اذ ذلك ولا لانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعول بان سلطة

ولا يعرف السبب ولا يدري بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبني  
والناصح والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من  
ان يعرف ان تصاف الدلائل بشيئ منها **وبالجحالة** فالقول اذا قال صح عندي فلا عند له  
ان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو  
لا يدري هل هو صحيح في نفس الامرام لا هو بل اريها حد قضاة النار لانه اما ان يصادف حكما  
الحق فهو حكم بالحق ولا يعارضه الحق او يحكمه بالباطل هو لا يعلم انه باطل ولا الرجاءين في النار  
كما ورد بذلك النص عن المختار واما قاضي الجنازة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك  
ان من يعلم بالحق مجتهدا مقلدا هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلدانه يعلم انه ما حكمه من  
قول امامه حتى ان كل مجتهد مصيب فنقول له هل انت مقلد في هذه المسئلة يعني ان كل مجتهد  
مصيب ام مجتهد فان كنت مقلدا في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لك وهو  
مصادرة باطلة فانك لا تعلم بافها حتى في نفسها فضلا عن ان تعلم بزيادة على ذلك وان كنت  
مجتهدا في هذه المسئلة فكيف خفي عليك ان المراد يكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لان  
الاصابة كما اقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وحرورية في موافقة المعرفة الوجودة  
بايدي الناس واذ كان ذلك من الصواب كما من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما زعمه من ان  
مذهب امامك حق فانه لا ينافي الخطا ولهذا صح عنه صلواته قال اذا اجتهدت بما آثم  
فاصابته اجران وان اجتهدت فاخطا فانه اجرو وهذا لا يخفى الا على اعمى واذ لم تعقل الفرق  
بين الصواب والاصابة فانه تترنفسك بالسكوت ودع عنك الكلام في المباحث العلمية  
وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما في هذه المسئلة وان كانت خطية  
الذي لا يخلاف فيها مردون في الاصول والفروع واسما علم بالصواب في شروط القضاء العادلة  
واذا كانت العدالة شرط في شهد بقضية فذة فكيف لا تكون شرطا فيمن يتولى القضاء  
في كل قضية ترد اليه والحاصل ان من اعد الله له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله وهذا  
يبطل الغرض من نصبه مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق واعماله الحق لعرض من الامراض  
الدرنية فان فاقد العدالة لا يتورع من شي **مسئلة** لم يتصد احد في زمن النبوة

للقضا الا بامر صلا ولا تصد احد في ايام الخلفاء الراشدين القضا الا بامر من الخليفة  
 وهذا امر ظاهر واضح لا ينبغي ان ينكر **مسئلة** التكبير باب الخوليس من القضا في شيان  
 التحسين الزما انفسها قبول ما حكم به المحاكم بينهما وكان هذا الاوام هو سبب الزوم قد  
 فتح الله تعالى باب التكبير في كتابه العزيز وثبت في السنة المطهرة كما في جزاء الصيد وفي  
 تكبير سعد في قضية بني قريظة وفي شان الزوجين وانه يوكل الاموالى حكم من اهل الزوج  
 وحكم من اهل الزوجة وغير ذلك ومن لم يجد ما تبصر به العزاب العور خي من العى وهكذا  
 استمر الامر بعد انقضاء عصر خلفاء الراشدين فلم يجمع بقاضى الولاية من سلطان مانه  
 الى هذه الغاية **مسئلة** قد ثبت وجوب الطاعة لمن بايعه المسلمون بالاحاديث المتواترة  
 وثبت الامر بالصبر على جور الجائرين وظلم الظالمين مع امرهم بما هو معروف وفيهم عما هو <sup>متك</sup>  
 ومن الطاعة الواجبة ان لا يتولى احد ولاية الا ياذن منهم والا كان ذلك من المنازعة  
 في الامر وقد ثبت تحريم ذلك ما قاموا الصيرة ما لم يظهر منهم كفر وواح والاحاديث الصحيحة  
 في مثل هذا الامر من ان يحصر وقد كان القضاة من التابعين واتباعهم من القدران الذين  
 هما خير القرون بعد قرون الصحابة ياخذون الولاية من الملوك المعاصرين لهم من الاموية  
 والعباسية ثم هكذا من دول القضاة من علماء الاسلام بعد عصرهم الى الان وهذا امر من  
 الجلال والوضوح بحيث لا يحتاج الى بيان قال في ريل العام واهل الامام العالم بان يكون قاضيا  
 هو امر بطبيعة يجب ان يشتمل على السنن ولا يقدح في ذلك ان يكون مرتكبا لشي مما لا  
 يجعله اذ يظلم الرعية في بعض ما لا يجعل له فان ذلك امر اخر لا يوجب قنوط طاعته ولعم  
 القدره السلف الصالح فقد كانوا يبايعون سلاطين بني امية الاصل ودارت شهر القضاة  
 مع كونهم في اهل ولايتهم وكان لا يجوز له احد سلاطين تلك الامم ان يترجم من استغنى القضاة  
 بغير حقها والموالين به في القضاة **مسئلة** ثم من الامم التي استعملت في ذلك والى  
 ولا يستحق ان يبايعوا بها شره الامم ولا ولا استعملت في الامم التي استعملت في الامم التي استعملت  
 انفسهم بها ما يجب من الطاعة نحو ذلك الذي استعملت في الامم التي استعملت في الامم التي استعملت  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بعض القضاة ان يبايعوا سلاطين الامم التي استعملت في الامم التي استعملت



منه لانه لا مزيد له يميزه عن غيره الا مجرد اظهار نفسه للنصر ولما ياتي اليه من امر الدين  
 او يبلغه منها فالصالح للقضا اذا اظهر نفسه كاظهارة كان مستغنيا عنه والنائب  
 من الامام اذا كان امرا لا بد منه وجب على القاضي ان يتوقف على ما يرسمه له من عموم او  
 خصوص فان امره الامام بشي يخالف ما يدعيه الله به سبحانه او يسخ له ائحة فان قبلها فذلك  
 وان لم يقبلها فقد تخلص من معرفة المخالفة لما اوجبه الله تعالى عليه ويجعل الحاكم على  
 الامام او على غيره من الاحكام **مسئلة** الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية  
 في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضا وتنفيذ الاحكام الشرعية  
 والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم من مظلمته وكل مسلم اذا قدر على ذلك فهو مكلف  
 به وانما اقتصرنا على من له الصلاحية لان مدخلته في وجوب ذلك عليه امر وهو به التوقف  
 عن ذلك ان القضا شعبة من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مكلف وعلى  
 القادرين اوجب لاسيما العلماء العارفين بالمدارك الشرعية والمفروض ان القاضي منهم كما قد  
 وحينئذ فاذا لم يتم حكم الشرع منه الا باعوان تشدها واطاثة على المتركين للمنكرات المتساهلين  
 في تادية الواجب والمتردين على امتثال ما يقضي به شرع الله عز وجل كان اتخاذه من يحصل  
 به التمام من اوعوان ونحوهم واجبا على القاضي واذا لم يحصل امتثال الحق الا بالتشديد تنليظ  
 الوعيد فذلك ايضا متعين على القاضي **مسئلة** من مقتضيات القضا احضار الخصوم  
 ودفع الزحام والاصوات لان ذلك يشوش ذهن الحاكم ويحول بينه وبين سماع الدعوى الاجابة  
 على وجه الكمال والاستقصا واتخاذ عدل لسيالهم عن حال من جعل من احسن السبب الشرعية  
 وان كان يغني عن ذلك فتح باب الجرح والتعديل لكن قد يحصل باخبار هؤلاء للحكام ما لا يحصل  
 بالجرح والتعديل لو توك الحاكم لهم وطاينة النفس اليهم زيادة على ما تظن عن تاتي بهم  
 الخصوم من شهود الجرح والتعديل وايضا قد يعرّفونه بحال الخصوم ومن هو منهم جميل  
 الحال كثير الورع ومن هو سني الحال متهاون على الطمع **مسئلة** التسمية بين الخصمين  
 اول ما يتبين به عدل الحاكم من حورته فانه اذا لم يسبق به نما فقد وقع في طرف من الجور اذ  
 ين هو ما من بالحاكم بالحق وبالعدل وليس هذا من هذا اخرج احمد ابو داود والبيهقي والحاكم

عن عبد الله بن الزبير قال فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر بين يدي الحاكم وفي  
 اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد صحح هذا الحديث  
 الحاكم واذا كانت التسوية بينهما في نفس المجلس اجبة فاعداها من التسوية في الخطا والخطا  
 والتعزير والتقييد بالاولى ومثل هذا حديث ام سلمة عند ابن يعلى في الازدقظي والطبري  
 في الكبير بلفظ من ابتلي بالقضا من المسلمين فليعد بينهم في الخطا واسناده في مقوده  
 مجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر قال الحافظ ابن حجر في اسناده عبا  
 بن كثير وهو ضعيف واخرج ابو احمد الحاكم في الكنى عن ابراهيم التيمي قال عرفني علي بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه ودرعاه مع يهودي فقال يا يهودي ادعي سقطت مني ذية انه رافعاه الى القاضي  
 شرح نجاشي علي بن عبيد بن جريح وقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك لكن سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تسادوهم في المجلس قال ابو احمد وهو مستكر واورده ابن الجوزي في العلل قال لا يصح تفرد  
 به ابو سهر ورواه البيهقي مزرجه اخر عن الشعبي عن علي في اسناده ضعيفان قال ابن الصلاح  
 في الكلام على الوسط لم اجده اسنادا اثبت وقال ابن عسكرو في الكلام على احاديث المهذب  
 اسناده مجهول ثم ان المدعي هو الطاب حكاه الشرح فلو سمع الحاكم من المدعي عليه قبل ان يسمع  
 من المدعى لكان ذلك عكس قلب ما تقتضيه الخصومة من قتال قد اخرج ابو داود والترمذي  
 وحسنه واحمد ابن حبان وصححه من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس اليك  
 اخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول وانك اذا فعلت ذلك تبين الى  
 القضاء وله طرق استوفاهما الشوكاني في نيل الاوطار **مسئلة** لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا  
 بالثبوت والا كان ايقاع الحكم على غير الوجه الذي يقضي به العدل والحق وقد امر الله سبحانه  
 بالحق والعدل وبما انزل وايضا التثبت هو من الاجتهاد المذكور في الحديث السابق  
 بنقذ اذا اجتهد الحاكم لان المراد بالاجتهاد هنا البلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم والنظر في  
 مشتملاته اذ لا تارة والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة **مسئلة** البيعة بالمع  
 يكن قد ثبت للحاكم ما يعتد فيها من العدالة فليست بيعة ولا يترتب عليها حكم وانما ان اخصم  
 بيعة لا يعرف الحاكم انما فلا يقبلها حتى ياتي من جاءها بما يصحها وما يطلب درها من المنكر

ليس هذا من وظيفة الحاكم ولا الحاكم بل على الحاكم ان يخبر من عليه البينة بافان قد شهد  
 بكذارة او به الا فادح في بين ان فيها فان قال الله ما يدفعها امهاله وان لم يفرحكم عليه الا ان بين  
 انه ان التهود عليه لا يوزي ان يخرج مسلة شرعي فانه ان يعرفه بذلك ولا يكون تلقينا لهذا  
 يقول عدله شاهدك ويمينه ويقول انك بينة **مسئلة** الامر بالتسليم هو التمرة المستفاد  
 من التواضع الى الحاكم فاذا استوفى طرفي الحاكم امر من عليه الحق بتسليمه الى من هو له فان ابي  
 هو اب من حق او حبه الله عليه وامر قضى به شرعه وقد نفى الايمان عن لم يقع بحكم الله عز وجل  
 فقال تعالى فلا وربنا لا نؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما  
 قضيت يسلمون تسليما فعلى الحاكم وعلى كل قادر ان ياخذ على يد هذا الذي لم يدع بحكم الله  
 وباطره على الحق اطراف فان كان لا يتخلص مما عليه الا بالحس في حق من انواع التعليل على ذلك  
 واجب فلا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به وجب كوجبه كما تقر في الاصول واما انكار  
 كذب من الفضلاء من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه فهو من قصور الفقيه عن  
 ادراك المدارك الشرعية كيف والقاضي يحتاج اليه في تنفيذ الاحكام والزام المبطلين  
 بالتخلص عن حقوق الخلق والاسية في زماننا هذا فان غالب من عليه الحق لا يمثل بحكم الشرع  
 بل من التسليم او ما يقوم مقامه وتنفيذ الاحكام الشرعية واجبه وما لا يتم الواجب الا به يجب  
 كوجبه واذا كانت الانتصاف من الظالمين للظالمين واجبه وما لا يتم الواجب الا به يكون احكامه  
**مسئلة** الظالم حرمه الله بين عباده ولم يبتش والاولاد فاذا لم يزع الا عن ذلك  
 كان الحاكم ان يحبس حتى يتخلص من ظلمه لولاه وان كان حق الابوين عظيما لكنهما لا يقران  
 على ما هو ظاهر منه الشرع ونفقة المحبوس من ماله لانه محبوس بحق قد تباين لزومه له  
 عند الحاكم فامتنع منه فهو الجاني على نفسه فلا يخاطب احد بنفقتة حال حبسه حتى يتخلص  
 مما عليه فاذا بقي بعد ذلك كان انفاقه على الحاكم لانه ظالم له وما لزمه بسبب الظلم  
 رجع به على ظلمه واذا كان المحبوس فقيرا ولم يمثل الحق فهو احد المحتاج الى بيت مال المسلمين  
 من جهة كونه فقيرا سواء كان محبوسا او غير محبوس بل من جهة كونه مستردا عن حق واجب عليه وهذا  
 اذا كان محبوسا في غير مال عليه من جمل وقصاص او خسارة او نحو ذلك واما المحبوس في المال

على كلفه من نفسه فهو عن القضاء المحزر وكفى له بذالك سبباً لاطلاقة وآجرة النبي  
والاعوان من مال المصالح لانه يحصل لهم انفاذ حكم الشرع وتمام الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر فان تعذر الاخذ لهم من مال المصالح كان لهم الاجرة ممن تروى عن الحق ولم يقتل بخير  
مجلس الشرع الا باحضار الاعوان له ومن المجهوس بحق لاهما الجانيان على انفسهما بسبب الاختلاف  
بما هو واجب عليهم كما قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لم يكن في من  
البي صلواته وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعن وكان يجلس في المسجد وفي الدهليز حيث يمكن  
فما كان نهن شيدنا على رضي الله عنه احدث السجن وكان اول من احذته في الاسلام وسماه  
نافعا ولم يكن حصينا فانقلبت الناس منه فيمنه اخرو سماءه محسبا بانحاء المعجزة والياء المشددة فتعاضد  
وكسرا وقال فيه نزلت بعد نافع محسبا يا با شديدا وامينا كيسان وانا ذكرته هنا لان  
هذه الاسماء حدثت بعد العصر الاول لتتم **مسئلة** تدل على الصلح فينبغي للحاكم  
ان يذكر القوارع والرواجر من قضى له باطل وخصم في خصومة باطلة كما قال صلواته  
عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة ان النبي صلواته قال انما انابشر انكم تختصمون الي الى  
اخرا حديث وكما في صحيح مسلم وغيره من حديث اهل بن حجر في قصة الحضرة ان النبي صلواته  
قال لما ادبر الرجل امالان حلفت على يالله لياكاه ظم ليلقين الله تعالى وهو عنه  
معرض كما اخرجوه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابن عمر عن النبي صلواته قال  
من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى يزرع وفي لفظه من اعان  
صلح خصومة بظلم فقد با بغضب من الله فتعريف العما بمثل هذا قد يكون سببا  
لا ارتداع المبطل عن باطله من الاصل لان في ترغيبه الى الصلح باذي بد قربه له على  
ان ياخذ البعض مما هو باطل بذريعة الصلح وقد يظن خصمه ان الحاكم انما ارغبها الى  
الصلح وسيلة بين يدي الحاكم فيستفدى الحاكم عليه بالكليل البعض تخلصا من معرفة  
الحاكم بالبطل **مسئلة** ترتيب الواصلين طريقة حسنة من طرائق العدل  
لان حق بالوصول الى مجلس المحاكمة هو اول الواصلين ثم من بعده وترتيبهم على خلاف  
هذا يخالف طريقة العدل وهكذا تمييز مجلس النساء لما في اجتماعهن مع الرجال من

اولا بجملة من نصبه  
بني وكان غير متزوج  
الصلح فينبغي للحاكم  
بما هو واجب عليهم  
ان يذكر القوارع  
والرواجر من قضى  
له باطل وخصم في  
خصومة باطلة كما  
قال صلواته  
عنه في الصحيحين  
وغيرهما من حديث  
ام سلمة ان النبي  
صلواته قال انما  
انابشر انكم  
تختصمون الي الى  
اخرا حديث وكما  
في صحيح مسلم  
وغيره من حديث  
اهل بن حجر في  
قصة الحضرة ان  
النبي صلواته  
قال لما ادبر  
الرجل امالان  
حلفت على يالله  
لياكاه ظم ليلقين  
الله تعالى وهو  
عنه معرض كما  
اخرجوه ابو داود  
باسناد لا مطعن  
فيه من حديث ابن  
عمر عن النبي  
صلواته قال من  
خصم في باطل  
وهو يعلم لم يزل  
في سخط الله تعالى  
حتى يزرع وفي  
لفظه من اعان  
صلح خصومة بظلم  
فقد با بغضب من  
الله فتعريف العما  
بمثل هذا قد يكون  
سببا لا ارتداع  
المبطل عن باطله  
من الاصل لان في  
ترغيبه الى الصلح  
باذي بد قربه له  
على ان ياخذ  
البعض مما هو باطل  
بذريعة الصلح وقد  
يظن خصمه ان  
الحاكم انما ارغبها  
الى الصلح وسيلة  
بين يدي الحاكم  
فيستفدى الحاكم  
عليه بالكليل  
البعض تخلصا من  
معرفة الحاكم  
بالبطل  
**مسئلة** ترتيب  
الواصلين طريقة  
حسنة من طرائق  
العدل لان حق  
بالوصول الى مجلس  
المحاكمة هو اول  
الواصلين ثم من  
بعده وترتيبهم  
على خلاف هذا  
يخالف طريقة  
العدل وهكذا  
تمييز مجلس  
النساء لما في  
اجتماعهن مع  
الرجال من

وسائل المنكر وذرائع الوقوع في المعصية والواجب عليه التوسية بين القوي والضعيف  
 على وجه لا يطع القوي في جوره ولا يياس الضعيف من عدله هذا هو العدل الذي قامت  
 به السموات والارض ولا يجوز تأثير الضعيف على القوي بشي فيما يرجع الى التوسية والا كان  
 ذلك يظلم القوي وجورا عليه واما تقدير البادي من التخاصين على الحاضر منهم فوجه  
 انه يصير البادي من المشقة ما لا يليق الحاضر هذا التقدير فيه ضرب من الصلاح والحكم  
 ان يفعل ما يراه اوفق لمراد الله سبحانه وتعالى وارق باهل الخصومات وهكذا التوسية  
 لانه مع اجتهاده لنفسه قد يقع احكام حال الفتر المقتضية لعدم التثبت والحكم حال  
 ففي هذا ضرب من الصلاح وهو لا يأخذ الا بما يقدر عليه ويدخل تحت طاقته **مسئلة**  
 يسوق للحاكم استحضار العلماء لان الاستحضار قد يتسبب عنه تحفظ الحاكم وتخويه لما يقتضيه  
 المسالك الشرعية وان كان الحاكم العدل المتورع يفعل في تثبته مع الخلو ما يفعل مع الخصم  
 وراقب الله سبحانه في كل حاله نعم اعظم فرائد حضور اهل العام الذين هم اهل ان يستعان  
 بهم في تقويمه اذا اذاع عن الحق وياذن لهم بذلك فان هذه فائدة عظيمة وان كان من الائمة  
 المجتهدين فانها قد تتشعب طرائق الاجتهاد فيكون بعضها ارفق من بعض اقرب الى قطع  
 الخصومة وطيبة من الخصوم والموافقة للحق قال شيخنا في ربل الغمام لا ريب ان في هذا اي  
 استحضار العلماء من المصلحة ما لا يعرفه الا من مارس القضاة ان القاضي عند حضور العلماء  
 يحفظ ويحرم الامور على سبيل لا ينكره عليه احد من الحاضر من اهل العلم واذا ناب امر  
 مشكل عرض على الحاضرين لانه ان لم يكن له وازع من الورع فاقبل الاحوال ان يخشى الاعتراض  
 عليه فيما يبرمه من حضره بخلاف ما اذا كان خاليا فانه قد يتساهل اذا لم يكن متورعا  
 لامنه عن المعارضة والانتقاد ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة هم العلماء  
 الراستخون المألون العارون بادلة المسائل ومسالك الاجتهاد واما من كان من المقلدين  
 فليس في حضوره الامفاسد اقل الاحوال ان يتكدر خاطرهم من مخالفة الحاكم لما يعتقدونه  
 تقليدا فيما يقع عليه بل قد يكون الحاكم كثيرا المراقبة فيحمله ذلك على ان يميل عن  
 الدليل بخالفة القائل والقبيل فهو لا ليس بحضورهم من الفائدة الا ما ذكرناه انتهى

التوسية بين القوي والضعيف  
 في مسائل الاجتهاد  
 ابتداء التمسك  
 في الشرائع  
 مشبه قاضي

**مسئله** تترقبنا الخصم بما يجب له وعليه واجب على الحاكم كما فعله رسول الله ﷺ  
 حيث قال اللدبية وقال فلك يمينه وقال شاهدك او يمينه كبرت والحكام الشرعية ليست  
 بمقام ولا محام ولا مارة بل هي المجادة الواضحة التي ليها آثارها لا يرفع عنها الا حرج فاذا  
 اوضح الحاكم الخصمين او احدهما ما يجب وما لا يجب في وجه الشرع فذلك من عهدنا ومن تمام  
 ما يحصل به الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله تعالى وما اذا كان التلقين بتنبية احد  
 الخصمين على ما يدل على عدم اقراره بالحق واعترافه بما يجب عليه ونحو ذلك فهذا  
 من اعظم المحرمات وليس الفاعل لهذا من نفسه منزلة الحاكم بين الخصمين بل من اخصم  
 ثالث اخرج نفسه من القضاء وادخلها في الخصومة والنحوض معا في قضية من اوجب  
 ما يفعله حكام الجور لان التسوية بين الخصوم واجبة عليه فانحوض مع احد الخصمين  
 في قضية يخالف ما هو واجب عليه من التسوية وعلى فرض انه ما اراد الا التثبت فقد وقع  
 في امرين محظورين احدهما حراج صدى بالخصم الاخر والثاني ادخال نفسه في التهمة  
 هذان الامران منضمان الى ما يحرم عليه من ترك التسوية **مسئله** ان كان الفقي الذي  
 افنى مظنة قهمة بتعصبه لما قد سبق به القول سنة في فتواه كما يقع ذلك في كثير من طباع  
 من لم يهذب نفسه بمواعظ الكتاب السنة وزوجها كما عرفناه من كثير من طباع من  
 سبق ذهنه الى قول وتعارض فهمه الى المعنى فانه بعد ذلك يجادل عنه ويناضل ويقوم و  
 يقعد عمادة للناس من الطاغوتي وتقويميا لضم حجة الرفعة والغلبة والظهور فلا ينبغي  
 تفويض امر الحاكم اليه بعد فتواه بالاجل تفويض شيء من احكام الله اليه لانه متعصب  
 قد اتخذ الله هواد واصطاد الله عليه علم وان لم يكن للفقي بهذه المنزلة فلا مانع من تولية  
 الحاكم لان وده وعله يزجرانه عن مخالفة الحق لتقويم حظ النفس وان كان التاذي  
 بما اصابه يقتضي ان يقصر في البحث عن مسالة الحق وطرائق الحاكم او عن استيفاء ما  
 توردده الخصوم من الحجج التي لهم وعليهم فهو ممنوع من هذه الحيشية لانه ما مور بالحاكم  
 بالعدل والحق وقد حدث له ما لا يمكن معه منها فمكننا كاملا فيوخر الحاكم الى وقت  
 اخر وليس عليه ان يحكم قبل ان يتبين من المقتضى للحاكم وبعد ان وجب المانع منه هكذا

اذ لنته ما عرض له من التاذي الى ان يقع في الغضب فيحكم وهو غضبان فان ذلك لا يجعله كما  
 ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض  
 حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يصح الاستدلال للمواز بما وقع منه صلواته من الحكم للزباد  
 في شراج احرة بعد ان اغضب خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الحاق غيره به وقد  
 قيد حديث النبي عن الحاكم حال الغضب لبعض اهل العلم بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى  
 واجيب بانه تاويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد وهكذا الذهول  
 لانه مانع من البحث عن مستندات الحكم لانه في تلك الحالة قد استغفر عقابه بما طرأ عليه  
 من الامور التي اقتضت ذمها فلا يسله ان يرض نفسه للحكم في دماء العباد وامر المجرم اعراضهم  
 ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه لانه لم يرم بالحكم كيفما اتفق وعلى اي صفة وقع بل امر  
 بان يحكم بالحق والعدل وان له الوقت على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر مشتوش  
 الفهم مبطل البال **مسئلة** الحاكم ما موربان يحكم بين الناس هو وان كان من الناس فهو  
 خارج عنهم من هذه الكيفية لان الحاكم لا يصدق عليه هذا المنع وهو احد الخصمين وقد  
 وردت الادلة الدالة على المنع من شهادة التهم واي جهة اقوى من ان يحكم الحاكم لنفسه  
 وهو وان كان ممن له وازع من الورع وزاجم من الدين لا يقدم على الحكم لنفسه بالباطل لكن  
 الحاكم للغالب ولا اعتبار بالنادر وهكذا الحكم لغيره فانه حكم لنفسه لان ماله للسيدة عنه  
 من لا يقول بان العبد يملك هكذا الحكم لشركيه فانه محكم لنفسه وقد كان يقع القضاة في  
 سجود صلواته ومن خلفائه الراشدين ولم يرد ما يدل على المنع من ذلك ولا ثبت في النبي  
 عنه شيء وامام اروي من النبي عن رفع الاصوات في المساجد على فرض قيام الحجاة به فغاية  
 ما هناك انه يزجر من دفع صوته من الخصوم ويعاقب فان القاضي اذا فعل ذلك تجنب  
 الخصوم ما يشوش على الصلوات من اصوات وغيرها وقد انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيف  
 المسجد وهم باقون على شركهم واخذ الحبيشة بان يلعنوا فيه بجر الجهر وكانوا يتشاورون فيه  
 الاشعار وفي هذه الامور من التشوش على الصلوات زيادة على ما يحصل من قعود خصمين  
 او اكثر بين يدي الحاكم في المسجد مع ما هو معلوم من ان القضاة بالحق هو من العمل بالشرعية

وتبليغها إلى العباد ونشر أحكامها بينهم وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى مستلثة  
 للحاكم القضا بما علمه فإن غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود أو بين المنكر أو قرار المقر  
 هو مجرد الظن المختلف قوة وضعفاً لأن الصدق قد يكذب المقر على نفسه قد يقر بما لم  
 لغرض ولكن هذه لما كانت أسباباً شرعية رردت في الكتاب والسنة واجمع عليها أهل  
 الإسلام كان القضا بها حقا في نظام الشرع وجاز للقاضي الاستناد في حكمه إلى الظن لأن  
 هذه الأدلة الواردة في أسباب الحكم هي من جهة مخصصات الأدلة الواردة في النبي عن العمل  
 بالظن والوعيد عليه كما قيل في أخبار الأحاد ونحوها من الظنيات في معلوم لكل عاقل أنه  
 إذا كان الحاكم يعلم بالقضا ويدري بالشئ على جليته وحقيقته فهذا مستند فوق ما يحصل  
 له من تلك الأسباب لأنه علم والحاصل أن تلك الأسباب ظن ولا خلاف في أن العلم  
 أقوى من الظن وإن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود  
 العلم أصلاً فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة  
 ولم يكن مع علمه تجوز لكون حكمه باطلاً وليس ذكر تلك الأسباب الألبان ما هو ممكن في الواقع  
 من التوصل إلى معرفة الحق مع عدم القطع والابتعاد ببقاء الحكم للواقع ولهذا يقول الصادق  
 المصدر في صلواتنا ما أنا بشر ما أنا منكم تخشونني ولعل بعضكم إن يكون الحقن حجته من بعض  
 فاقضه بنحو ما أمع نس قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذة فأنما أقطع له قطعة من النار  
 هكذا لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما فلا شك ولا ريب أن قضا الحاكم بعلمه أسكن للخطأ  
 واقع القلبه وأقر عينه من الحكم بالظن والعمل بما هو أو لما هو مقبول لا يخالف فيه الأمر  
 يتعقل الحقائق كما ينبغي كما تقدم في الأصول والكلام على نحو الخطأ وهذا لو قد نال تلك الأسباب  
 لم يرد ما يدل على سببية غيرها ومعلوم أن التخصيص على بعض الأسباب لا يفتي سببية غيرها وأما  
 ما قيل من أنه قد رد ما يدل على إحصار الأسباب فيها وهو قولنا صلواتنا ليس ذلك إلا بعد  
 قولنا صلواتنا شاهدنا وبينه فيجاء عنه بان هذا إنما يكون دليلاً لو علمنا أن النوع بطل قد علم  
 بالواقع في تلك القضية وترك العمل بعلمه وعدل الظن البينة أو البين ولم يثبت ذلك على أنه  
 يرد على هذا إحصار أقرار من عليه الحق فإنه أقوى في السببية للحاكم من البينة واليمين



**فالحاصل** ان الحاكم يعمل به حاكم بالعدل والحق والتعليل بالثمة لاوجه له ولا التقا  
 اليه فان الثمة عن احكام العادلين العارفين بشارعه الله عز وجل المتعلقين بحججه سبحانه  
 منفية ولا يعود عليهم من ذلك غرض يصلح يجعله صلا اجبالا وليس محل النزاع هو الحاكم المقوم  
 بل محل النزاع هو الحاكم الجامع وهو بعد عن الرب ائزه من ان يزن بعيبا ما استثناء الحد  
 فوجهه انه اذا حصل القضاء باعتبار فيها كان ذلك شبهة وهي تدرك بالشبهة واما ما استد  
 به على هذا الاستثناء من قولنا صلح لو كنت اجما احد بغير بينة لوجهها كما في قصة الملاعنة  
 فليس فيه ان النبي صلح قد علم بوقوع الفاحشة منها ولكنه استدلى على ذلك بما ظهر من القران  
 كما تضمنته القصة وليس ذلك من بار العلم ومع هذا فالبينه في ما يتبين به الشيء ونظر عنده  
 حقيقته والعلم من الحاكم من هذه الحثية بينة بل هو اقوى بينة وقد حقق هذا البحث لبتنا  
 الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرها من مولفاته تحقيقا بالغا  
**مسئلة** اعلم ان الله تعالى قد جعل حكم الحاكم اسبابا معاومة يعرفها الحاكم وهي الاقرار <sup>البينة</sup>  
 او اليمين ويلحق بذلك من مثل النكول والردف الحاكم اذا قامت لديه الشهادة العادلة المرضية بشئ  
 الحق على الغائب والذي لا يعرفه ان هو او المتمد من حضور مجلس الحاكم فقد اوجب الله عليه نصا  
 المحكوم به بحكم الله تعالى والقضا بما شرعه الله تعالى ولا يتم امر الله سبحانه به من الحكم  
 بالحق والعدل وبما انزل الابهذا وهكذا لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الابهذا ومن زعم  
 ان غيبة الذي عليه الحق عند الحاكم في مطلق من له الحق وعدم انصافه ورفع ظلامته  
 فعليه الدليل هكذا اذا كان الذي عليه الحق في موضع لا يعرف فان جواز الحكم عليه  
 اظهر من جواز الحكم على من كان غائبا في مكان معروف وهكذا اذا كان من عليه الحق متمردا  
 عن حضور مجلس الحاكم تاركا لما اوجبه الله تعالى عليه من الاجابة الى شرعه فان جواز  
 الحكم عليه اظهر من الامر بالسابقين ولو تم للمتمرد من الشرع تمردهم لم ينفذ الحق على  
 غالب الناس حينئذ تبطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة بين العباد ويبطل ما هو اس  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل قيام البينة عند الحاكم المتصفة بالصفة السابقة <sup>جد</sup>  
 اقرار متقدم من الغائب الجهر او المتمد ومثلا ايضا علم الحاكم بثبوت الحق عليه ولكن

على الحاكم ان يوزن الغائب بانه قد توجه الحكم عليه فان نفى له ما يدفع به عن نفسه  
 اورده اذا كان غائبا في مكان لا يلحق مشقة زائدة بالاعذار اليه وهكذا يعذر على المتمد  
 على انه قد رد في الحكم على من لم يحضر له مجلس الشرح دليل يخصه وكتب شيخنا القاضي محمد  
 بن علي الشوكاني على ذلك المسئلة طويلا وذكر فيها ما يشرح له صدر النصفة وينتج قلبه  
 فمن احب الوقوف عليها فليقف عليها ويحيط بالحكم حيث لم يكن الاعذار الى الغائب  
 او المتمد بالتوق على المحكوم اجمارا لا يتصرف فيما حكم به به حتى ينظر ما يقوله الغائب على حضوره  
 والمتمد بعد رجوعه عن تمده واكذلك جهول المكان حتى يظهر مكانه فان قلت اذا كان المظالم  
 بالحكم له ليس عليه الا اليمين بان يكون الظاهر معه قلت ينبغي ان يحكم له بيمينه المسئلة  
 الى الظاهر الذي معه ويؤخذ عليه ان يتصرف فيه بحج ازان يكون مع خصمه الغائب  
 او المجهول او المتمد ما يتخرج على يمينه وتنقل عن الظاهر الذي معه فهذا ينبغي ان يقال  
 في هذا المقال واما منع المانع عن الحاكم على هو لا فهو سيد لباب حكم الشرع واهمال ما  
 امر الله تعالى به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظلمت من جاء يشكو ظلامته ويصر  
 المستند الذي امر الله تعالى بالحكم بالحكم به واما قد مسافة الغيبة فينبغي تفويض النظر  
 فيه الى الحاكم المجتهد لاختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والاموال ومتى حضر هو والمجهول  
 او المتمد بمجلس الحاكم عرض عليه الحاكم المستند الذي حكم به عليه فان جاء بما يخالفه ويخرج  
 يخل عليه والاقتنع بما تقدم من الحكم عليه والايفاء من مال الغائب صحيح مع التوق منه  
 بان لا يخرج عن ماله قبل معرفة ما ينهي اليه الحال **مسئلة** اذا كان المتولى للحاكم مكان  
 ملكين من العالم والدين فالظاهر انه حكم حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل  
 ولا سيما اذا كان لا ينفذ الا بعد التنفيذ فانه واجب تجيز الحكم الله عز وجل وقيام الحق  
 المظلوم والاعذار به عن الظالم وليس قيام الدعوى عند الغير مما يوجب ان لا يحكم فيها غيره  
 من احكامه ولكن لابد ان يسلم مع الحاكم الاخر ما يقوله الخصمان **مسئلة** قد ثبت العمل  
 بالخط بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع وبالكتابة حذو الله هذه الشريعة حتى  
 عليها من تأخر حكمه بالان من تقدمه وذلك لان هبت الشريعة لا سيما في الامور المتأخرة

فان الحفظ فيها في غاية القلة ولم يبق من العلم الا ما احتوته بطون الدفاتر وهكذا حفظ الله  
 بالكتابة اخبار السلف حتى عرفها الخلف ولولا ذلك لذهبت بها الأعصار وصارت نسياناً  
 منسياً وهذا ظهر الحكمة الالهية في الأمر بالكتابة بنص القرآن الكريم والكتابة معمول بها  
 في الجميع والتفرقة فيها بين العبادات والمعاملات غير صحيح وبذلك جاء القرآن الكريم فانه امرنا  
 بالكتابة اذا تدبرنا بين الدين والمدنية معاملة محضه ليست من العبادات في شيء وهذا  
 عمل اهل العلم قاطبة ولكن هذه الكتابة المعمول بها ليست الكتابة المطلقة بل الكتابة القليلة  
 بغير منها معرفة الكاتب معرفة عدلته ومعرفة خطه على وجه لا يلبس بغيره فاذا كان الخط  
 جامعاً لذلك فالعلم متمم فان كان كاتباً محكماً وصرح فيه بالحكم كان ذلك منزلة منزلة  
 احكام الحكم وان كان منتمياً كان ذلك بمنزلة الرواية لتلك المسئلة وان كان لاحكام ولا  
 مفتياً بل حرراً فما في بين اوسيع اوهية او نحوها كان ذلك بمنزلة خبر من ذلك الكاتب وحكم  
 الخبر معروف اما اذا كان الخط غير معروف فهذا الاختلاف بين السبل يراه لا يجوز العمل  
 به في نفي القطر وهكذا لو كان معرفاً ولكن بما يلبس بغيره لم يجز العمل في شيء وهكذا لو كان  
 معرفاً ولا يلبس بغيره ولكن صاحبه ليس بعدل فانه لا يجوز العمل بالكتابة لما تقر من ان  
 عدم العدل المفسط للشهادة والرواية باللفظ فضلا عن الكتابة فاذا اجتمعت المقتضيات  
 للعمل هي الثلاثة الامور التي ذكرناها وعدم المانع وهو القادح في شيء منها فلا شك ولا ريب  
 ان ذلك الخط معمول به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه واذا كان خط الحاكم الاول معروفاً  
 لدى الحاكم الاخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائماً مقام مشافهة والا فلا  
 قال في وبل الغام الحق الخط الذي لا يجوز فيه التفسير والتبديل والاشتباه معمول به في كل شيء  
 من غير فرق بين الحدود وغيرها وقد كان صلح يكتب في الاقطار ويرتب على الكتابة اراقة الذم  
 وعصمتها فضلا عما دون ذلك والقال بعدم العمل بالخط مطلقاً ليس بيده متمسك الا نحو  
 الاشتباه والزيادة والنقصان ومحل النزاع خارج عن ذلك والاداة على ما ذكرناه كثيرة  
 ولا يجوز فيها الا الاثر القراني بالكتابة ولو كانت غير معمول بها لم تكن بالامر بها فائدة وهذه المسئلة  
 قد اوردتها رسالة مستقلة ونخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها اطلاع ارباب الكمال على

ما في رسالة الجلال من الاختلال انتهى ومن اداة السنة على ذلك امره صلواته بكتبه المصلا  
 بينه وبين قريش ومنها كتب الامانات ومنها كتب الاقطاعات ومنها كتب عقد الزمة والصلح  
 ومنها كتاب عمر بن حزم الذي كتبه اليه صلواته واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية عنه  
 وقد روي مسندا ومرسلا ومن الحالكين لاجماع الصحابة على العمل بالخط الازدي في المحصول  
 واما من بعد الصحابة فيدل عليه اجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك والعمل به في معاملاتهم  
 وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف فروعها ومنها عملهم بالوجادة التي صرح  
 العلماء بقبولها وقد كان رسول الله صلواته بكتبه ويحتمل اجتماعه مع رسول معروف  
 فيعلم ذلك القهيب البعيد لا يشكون فيه وكانوا اعراضا بالتمكن عندهم هذه المراد عادات الحداثة  
 بعد اختلاط طوائف العالم والتحولات بكل مكان واخص على تنفيذ ما يوافق الغرض و  
 ان كان باطلا مستلزما اذا اقر بان حكم الحاكم ظني سواء تعلق بحكوم فيه قطعي او  
 ظني في ايقاع او وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يجانبه الاحرام ولا يحرم به الحلال للحاكم  
 له والحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجوز من امتنع منه فان كان المحكوم له  
 يعلم بان الحكم له به باطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استخلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق  
 ومذهب الخفية القائلين بان حكم الحاكم بحلال الاحرام ومجوز الحلال وان كان في نفس الامر  
 وفي الواقع على غير الصفة التي وقع الحكم عليها مقالة باطلة وشبهة داحضة وقد فيها  
 الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدوابها الى الاحكام كلها  
 فزيقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وودفها رسول الله صلواته بقوله فمن قضيت له  
 بشي من مال اخيه فلا ياخذها فانما اتطع له قطعة من النار هذا على تقدير انه غير المستلزم  
 في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماء اموال ولا يختلف في هذا من يقول  
 بان كل مجتهد مصيب من لا يقول بذلك لان القائل بالتمسك لا يريد بذلك ان المجتهد قد  
 اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد بان حكمه في المسئلة هو الذي  
 كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي صلواته في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم  
 فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فجملة مصيباته ومخطيائه اخرى ولو كان

مصيبا دائما يرجع هذا التقسيم النبوي وهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل عهده مصيب  
 انه — من الصواب الذي لا ينافي الخطا من الاصابة التي تنافيه **مسئلة** ينزل  
 الحاكم بالجور لانه قد صار بالجور غير عدل والعد الشرط والشرط يؤثر عدم الشرط  
 وهكذا اذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فانه ينزل لبطان عدلته بصد هذه العصية  
 الكبيرة منه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرشي في الحكم اخرج احدهما  
 بطلان حكم الحاكم بغير الرشوة وان كان الحاكم حقا فبني على انه ينزل بفعل محرم من المحرمات  
 وحينئذ لا وجه لتخصيص الرشوة بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا اللهم الا ان يقال  
 ان هذا محرم يتعلق بحكمه لانه يجوز مع الارتشاء ان يحكم بالباطل ولكن كان ينبغي تخصيص  
 ذلك بما ليس بحق من الحكم اما اذا كان حقا فلا يبطل بفعل المحرم والحاصل انه لم يقدم دليل على  
 انه ينزل بفعل شي من المحرمات وليس عليه اذا وقع في شيء من ذلك الا التوبة الصحيحة المأمورة  
 للذنب كفي بها والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل علمي له اذا كان الحاكم  
 الذي حكمه جامعاً للشروط المتقدمة فقد صار حكمه لازماً للمحكوم عليه يجب عليه ان يتلقاها  
 بالسمع والطاعة وان لا يوجد في صدره حرجا من ذلك ليسلم تسليماً كما ذكره الله سبحانه  
 في الكتاب العزيز ولكن اهلية الحاكم ليست بعصمه ودين الله هو ما شرعه لعباده في كتابه  
 وسنة رسوله فان كان هذا الحاكم المتاهل قد اصاب بحق في حكمه فلا شك ولا ريب  
 انه لا يجوز تسلم كائن من كان ان يتعرض لنقض هذا الحكم بل لا يجوز تسلم ان يترك الاقتضا  
 له فضلا عن ان يحاول نقضه ومخالفته ومعنى كونه قد اصاب في حكمه ان يوقعه  
 موافقا لما في كتاب الله تعالى او لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيها ما يقتضي  
 ذلك فعول على القياس عليه بما يباح مع قبول كالتص على العامة او عدم التفارق ووجه هذا  
 ما في حديث عائذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه من القضا فامر به بالحكم بما في كتاب الله  
 عز وجل فان لم يجد فيها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد اجتهدا رايه وهو حد صحيح  
 العمل به ولا يصح لنقض حكم الحاكم المتاهل وجود دليل يعارض دليله اذا كان ما علم من الحكم  
 للاحتجاج به لان ذلك هو فرضه عند تعارض الادلة اما اذا تبين ان الحاكم المتاهل اخطأ

في الحكم فلا يجزأ أو ارحم به بل يجب على الحاكم الآخر نقضه لان مجرد ناهل الحاكم  
 للقضا ليس بعصمه ولهذا يقول الصادق المصطفى صلوات الله عليه في الحديث الثابت الصحيح  
 وغيرها اذا اجتهد الحاكم فخطأ فلا اجر وان اجتهد فأصاب فله اجران فقد جعل النبي  
 صلوات الله عليه مترودا بين الصواب والخطأ فليست الاهلية تعصمه عن الخطأ كما في هذا  
 القول النبوي وذلك بان يستند في حكمه الى رأي والدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة  
 فان الحكم النبي على هذا الرأي منقوض بالدليل الصحيح مضروب به وجه الحاكم به لان شرع الله  
 عز وجل واحد لا يخرج بخطأ الحاكم عن كونه شرعاً والتعبد به للعباد ثابت قبل الحكم وبعده  
 في هذه القضية التي حكم فيها الحاكم وفي غيرها على هذا المحكوم له وعليه وعلى غيره اما  
 اذا كان القاضي المتولي للحكم غير متاهل للقضا فحكمه باطل من اصله لانه صاد عن غير  
 حاكم لكنه اذا وافق الحق فقبولاً واجب من حيث كونه حقاً لا من حيث كونه صادراً من  
 غير من يصلح للقضا لان الحق في نفسه لا يخرج بحكم من ليس متاهل للقضا عن كونه حقاً  
 وان كان القاضي الذي ليس متاهل انما لانه قضى بالحق وهو لا يماره هو احد قضية النار  
 كما تقدم في الحديث لانه لا يعرف كون الحكم الا بالحق والحق باطل اذا هو لا يتعلل بالحجة  
 فضلاً ان يحكم بها بين الناس واذا تقررت هذه الحجة ان لزوم حاكم الحاكم ووجوب  
 امتثاله وتقرير نقضه يرجع الى كونه مطابقاً للحق وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع الى  
 كونه مخالفاً للحق ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفى على المحققين من اهل العلم المستنيرين  
 بادلة الكتاب والسنة ولن يخيل الرب عز وجل عبادة وبلاؤه عن وجود من يقوم بالسياس  
 لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد الى ما اشتمل عليه مما شرعه لهم وقد انعمت ان يخالف  
 الدليل القطعي او خالف اجماع المسلمين من الاحكام كان اولي بالنقض الحق بعد وجوب  
 الامتثال **مسئلة** اذا حكم الحاكم بخلاف الحق فقد جاز وبجوده لا يبرر ولا يثبت كما تقدم  
 ولا مذهب للجهنم الاما بلغت اليه قدرته من النظر في الادلة واتبع بيننا او غيره من  
 منها فان حكم بخلاف ما يوجب له اجتهاد اعدا فقد حكم بالباطل وهو يبدل بانه باطل  
 كفى هذه الجرأة والحسرة والمخالفة لما امر الله سبحانه به فان تلفه احكامه بالباطل

الرجوع على من اتلفه ضمنه القاضي لانه قد تسبب بسبب متعاقب فيه عامدا معاندا للشرع  
 الله تعالى مصادا للثمن واما غير المتاهل فليس حكمه بثلث الا اذا وافق الحق لكن صحته انما هي  
 لكونه وافق الحق كما قد منا واما اذا احكم بخلاف الحق عامدا على فرض انه قد اعتقد اعتقاد  
 جهل ان الحق هو كذا فهذا يصح من هذه الحيثية اذا تعذر رجوع العين المحكوم بها ورجوع  
 قيمتها فان تعذر غرم من بيت المال ان الحاكم معذورا بخطا وقد من ان تاهله لبعض  
 عن الخطا فاذا احكم بخلاف الحق خطأ فلا ضمان عليه بل لا اجر كما تقدم في الحديث الصحيح  
 ولكنه ما هنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطا سببا لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم  
 ورفع ظلامته واجب قد تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمة على المحكوم له ولم يتعاق  
 بالحاكم الضمان ولا يحق تضمينه مع الخطا فلم يبق الا اجر ما يحقه من الخمس من مال بيت مال  
 المسلمين فيكون له حكم النارم وقد تكفل رسول الله صلى الله عليه وآله في اخرايام النبوة بعد ان فتح الله  
 تعالى على المسلمين بان من ترك ديننا او ضاع فهو اليه وعليه كما انطلقت بذلك الاحاديث  
 الصحيحة فقال هذا المحكوم عليه بالخطا حودين على من استغفره وقد تعذر الرجوع عليه فكان  
 ديننا على بيت مال المسلمين **مسألة** اما اجرة الحاكم من مال المصالح قد ثبت ثبوت الاشكالية فيه  
 ولا شبهة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعمل من عمل الا يرجع الى مصالح المسلمين رزقا ومن ذلك رزاق  
 المصدقين والامراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في ايام الخلفاء الراشدين الذين  
 قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في سنة الخلفاء الراشدين الفروكا ولا يجامون للولاية  
 والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين وكان المسلمون يفرضون  
 الامانة رزقا يتوزم بحيث جرك اليه مع حاجتهم الى ذلك وعدم وجود ما يقوم بهوتقوم في  
 خالص امورهم ولا شك ان انصاف القاضي للقضاء المعنى الفقهاء يقيم بمصلحة عامة فله  
 نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية وليس ذلك اجرة على واجب بل ثبت  
 حق له في مال المسلمين وقد كان الصحابة يأخذون عظامهم من بيت المال وان لم يولدوا كما  
 هو معلوم فكيف اذا قاموا مع ذلك بما لزمهم من سائر المسلمين وقد جعل الله سبحانه العادلين  
 على الصدقة احد الاصناف الثمانية المسحقين لها ولا سبب لذلك الا ما فعلوه من العمل وهكذا

كل ذي ولاية دينية راجعة الى العياد بمصالح المسلمين واما سائر الاموال التي هي معدة  
 في بيت مال المسلمين فلا يشترط فيها فقر القاضي ولا غيره وقد صرح عنه صلواته قال  
 اعمرها جلدك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل تحذره وما لا ولا تتبها نفسه  
 بعد ان قال عمر لرسول الله صلواته يعطيه من هواج الله منه ووركان الصحابة رضي  
 الله عنهم ياخذون من العطاء اذن الموافقة كما هو معلوم بل كان الحسن بن عبد الله بن  
 جعفر وامثالهم ياخذون المائة الاكف مما هو اكثر منها قال الشوكاني في نيل الغمام مال الله ورسوله  
 لمصالح المسلمين وهذا اقل بيت مال المسلمين ومن اعظم مصالح دينهم ودنياهم القضاة  
 العادل في احكامه انعازهم من التبرعية المطرقة بما يحتاج اليه في حلاله واربامه بل ذلك هو  
 المصلحة التي لا يزالها مصلحة كانه يرشدهم الى مسامح الشرع ويفصل خصومهم باحكام الله  
 فهو حقل الاعمال الدين امرهم عنه من يحتاج اليه من المسلمين فورقه من بيت المال من اهر  
 الامور ولا سيما اذا استنزف اوقافها في فصل خصومها لهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اواشدون ومن بعدهم من السنف الصالح يقربون اموال الله بين المسلمين ويحبون  
 للعليل نصيبا موفوا فافخى اذا كان متورعا من اموال العباد قائما بمصالح الجاهل منهم  
 والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات كونه من المسلمين ومنها كونه عالما  
 ومنها كونه قاضيا واما ما اعتاد به جماعة من القضاة من اخذ الاجرة من الخصوم على الرقم  
 فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يخل له ذلك لانه قد قبض اجرة من بيت المال  
 وان اظهر من ياتيه ان نفسه طيبة فالذي اوجب طيبه كونه قاضيا وكون الاندلس  
 قد جرت عنت ذلك والافواه تسبح به بما له ولو لم يكن كذلك هذا مما لا شك فيه ولا شبهة  
 واما اذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط اعل ان ياخذ مقدارا اجرة بطيبة من نفسهم  
 في تصدق ويكون كالاخيرة عكاه لانه غير من بيت مال المسلمين الله وقد تقدم الكلام  
 على ذلك مستوفى في آخر المقدم الاول فارجع **مسئلة** طلبة القضاء نوع من النبوة  
 لان كل فرد من افراد الناس يمكن ان يوجد له عزيم يراعه اليه اما الجلا او عاجلا والمصالح  
 توزع بحيث انفقوا في هذا يقول الصادق المصدوق جيلت القلوب على حب من احبها



وحرير الرشوة ليس الاما تفره من الميل ولا فرق بينها وبين الهدية في ذلك لان الكل احسان  
 الى القاضي والمتورع في دينه التحري لنفسه من القضاة يابى من قبول كل هدية من غير فرق  
 بين من كان يهدى له قبل الولاية وغيره وان كان الخطر في من كان يهدى له قبل الولاية  
 اخف لانه لم يفعل ذلك لغرض الولاية لكن العدة الميل المتأثر عن الاعسان وربما كان اهدى  
 من يهدى اليه قبل الولاية لاجل كونه مظنة للولاية اما كونه من العالم بكان او من بيت  
 يعتادون الدخول في هذا الشأن فاذا رايت القاضي يقبل الهدايا فما عليك اذا سأت به  
 ظنا واياك والاعتراض بما ورد من الترغيب في المهادة فان تلك الهدايا المرغوب فيها غير هذة  
 الهدايا التي هي اثمان الاديان ولهذا صح عنه صلوات النبي عن قبول الهدية في مقابل شفاعة  
 ارقضاء حاجة كما في سنن ابي داود وغيرها وحوارج الناس متعلقة بالقاضي اترتعلق في  
 عن دينه ويلتحق بذلك ما ياخذة القاضي من النكاح عند خطبة النكاح في مجلس العقد باسم  
 حق النكاح قليلا كان او كثيرا فانه لا يحل لاحد مال امر مسلم الا بطيبة من نفسه قاضيا  
 كان او غيره فاذا اخذ القاضي ذلك فقد كل مال اخيه المسلم بالباطل اللهم الا ان يعطي الذي  
 بيده عقدة النكاح شيئا بطيبة من نفسه من غير تعيين لمقدار من جهة القاضي العاقد  
 النكاح كيف وهذا لاخذ واجرا لا يوجد بحوازه دليل الا في كتاب السنة ولا في اجماع ولا قياس  
 عند من يقول بحدين الاخيرين فكان هذا المال المأخوذ في حكم الهدية والرشوة بلا فرق بينه  
 بينهما والله اعلم ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاها ابن رسلان في شرح السنن  
 عن الحسن بن سعيد بن جبيرة انها فسروا قوله تعالى اكلون لسحت بالرشوة وحكى عن مسروق  
 عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن امر يحكم بما انزل الله فاولئك هم  
 الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى  
 لك فان اهدى لك فلا تقبل وقال ابو وائل شقيق بن سلمة احداية التابعين القاضي  
 اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا الرشوة بلغت به الكفر واه ابن ابي شيبه باسناد صحيح  
 انتم ما حكاها ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته  
 ما خرجه ابو داود عن ابي امامة عن النبي صلوات قال من شفع لآخيه شفاعة فاهدك الهدية

عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيم من ابواب الربا وفي سنده القم بن عبد الرحمن الاموي  
 مولاهم الشامي وفيه مقال ويدل على تقرير قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء  
 حديث هدايا الامراء غلول اخرج به البيهقي وابن عدي من حديث ابي حميد قال الخافض  
 واسنده ضعيف ولعل وجه الضعفاء من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز  
 واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة قال الخافض واسنده اشد ضعفا واخرجه  
 سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمار  
 واسمعيل ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ هدايا  
 العمال تحت وفي باب الزكوة في باب العمالين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم استعملناه على عمل فذقناه رذقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابو داود و  
 ابوبن الجارود في ابواب القضا باب هدايا العمال وذكر حديث ابن التبية المشهور والظاهر  
 ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهبة  
 الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو ما التقوي به على باطله او التوصل به  
 الى الحق والكل حرام واصل الاحوال ان يكون طالبا للقرية من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا  
 غرض لبدنك الا الاستطالة على خصومه او الامن من مطالبتهم له فيجتمه من له حق عليه  
 ويخافه من ايقافه فيلذ ذلك وهذه الاعراض كلها اقول والمال الرشوة فلجوز الحاكم  
 المحقق لدينه المستند لوقفتين يدعيه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد  
 التصد فان الاحسان تافرا في طبع الانسان والقابول يجب وانما على حسب من احسن اليها  
 وبما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلا او الميل عن الحق عذر عروض الخاصة بين المهدي  
 وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك فيظن انه لم يخرج من الصواب بسبب ما قد زر على الاحسان  
 في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا قال شيخنا وبراكتنا القاضي محمد الشوكاني ومن  
 هذه الحثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاة من كان يهدي الي قبل الدخول  
 فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع انقام لسط  
 اسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه عليه مسئلة كان الخصمان اذا التفتما الى رسول الله

صلح فاعتد للوعد فاني احدها ولم يوافق الآخر قضى للذي نوتق منهما كما يدل عليه خبر  
 ابي موسى الاشعري ان معاوية بن ابي سفيان قال له اما علمت ان رسول الله صلوات  
 اذ الخضم اليه الرجلان فاعتد للوعد فجاء احدهما وامرات الآخر قضى للذي جاء على التمس  
 لم يحن فقال ابو موسى انما كان ذلك في الذبابة والشاة والبعير الذي نحن فيه امر الناس  
 رواه الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد وفيه خالد بن نافع الاشعري قال ابو حاتم ليس  
 بقوي يكتب حديثه وضعفه الائمة التمه وله شواهد ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال  
 واني لم اجد لاحد من الحفاظ كلاما على اسناد هذا الحديث بعد البحث عنه الا ما ذكره  
 واما الكلام على متنه فلم اجد شيئا من ذلك والكلام في ذلك ينحصر في وجه جملتها ستون  
 وجهًا ثم ذكر ذلك قال والظاهر انه لم يقل ذلك بوايه بل قاله حاكيا لما كان يفعل النبي صلح  
 ولكن اذا وقع التمر والعناد والتصميم عليه فذلك جميع الدم فضلا عن كثير من المال وهذا  
 القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره اهل الفقه على الغائب والتمتع فان الذي  
 نحن بصدده هو القضاء على التمر بمجرد ترمده بخلاف ما ذكره اهل الفقه فلا بد فيه من مستنده  
 احكم على التمر عندهم والله اعلم **مسئلة** اليمين حق ثابت للمدعي ثبوته تام نصصا على  
 باه اداة الصيغة مجعما عليه عند جميع اهل الاسلام فاذا قال المدعي انا اطلب يمين خصمي هذا  
 المنكر الحق كانت اجابته الى هذا حقا ثابتا لازما متعينا بالنص والاجماع فان اجاب الى  
 اليمين كان على الحاكم المترافع اليه ان يقول للمدعي هذا خصمك المنكر لما تدعي عليه  
 قد اجابك الى ما هو الواجب عليه فان لم تكن لك بينة فليس لك الا هذا فان قال البينة قال  
 فليس له الا ان اليمين من خصمه وان كانت له بينة الزمه الحاكم بايرادها كحديث شاملك  
 او يمينه فاذا قال المدعي اريد اليمين فهو قد راد الحق الذي اثبت للشرع فليس للحاكم ان يقول  
 ليس لك ذلك بل عليك ان تذهب فتاتي بالبينة فان هذا هو قلب الشريعة ولكن على  
 الحاكم ان يبين للمدعي ان خصمه اذا حلف فقد انقطع الحق بيمينه ولا بينة بعد ذلك واذا  
 وضع الحاكم هذا فقد صنع بما هو محض الشريعة المزاج فلو قال المدعي بعد ان طلب اليمين وقصيا  
 ما المنكر له بينة او بينتي موجودة وخصمي لم يحلف فقال الحاكم قد قضى الامر وحجفت القلم

وانقطع الحق وليس اشياء ما قدر طلبته من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكر بحوزة من ياتوا ان  
الحاكم بالاحكام القرآنية وشية اشبهه منه بالاحكام الطاغوتية فضلا عن الاحكام الشرعية  
ومعلوم ان مثل هذا ليس من الشريعة السجدة السهلة التي اخوة التي ليها كقولها وارجعه  
الحاكم الى ذلك فقد ظاهرا بيننا **مسئلة** ان كانت الشهادة المعتبرة التي تصح مستند  
للحكم الشرعي قد حصلت فلا وجه لطلبه زيادة على شهادة شاهدين عدلين ارجح وامرأين  
وليس منه التكميل ثم هذا التكميل ان اريد به التكميل باليمين من المدعي وهي التي يسميها بعض  
الفقه اليمين الموكدة فهذا يكون سببه حصول بعض دية للحاكم لا وجب ترك العمل بالشهادة  
فيطلب اليمين الموكدة لتحصيل الطمينة وانتلاج الصدر ورفع الحرج وقد يستأنس لذلك بمثل  
قوله تعالى فيقمان بالله لشهادتنا الحق من شهادة قهما ومع هذا فان المدعي اذا تكلم عن اليمين  
الموكدة ولم يجب اليها كانت الريبة في ذلك قوية والشك عظيم والحرج بليغا وان اريد به  
طلبه زيادة في الشهادة فهذا لا وجه له لان نصيب الحاكم قد حصل فان حصل للحاكم ريبه لشي  
في الشروع فليس عليه بذلك باس لكن اذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد يكون فيها  
لم يجد الحاكم ان يترك احكامه بل يجب عليه ان يحكم له بتلك الشهادة لان ما حصل له من الريبة  
لا يسوغ له ترك احكامه كمال النصاب قاله رسول الله صلواتنا افضى بما اجمع فمن  
تضيت له شئ من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من النار ولا شك ولا ريب ان طلب الطمينة  
سنة انبياء الله عليهم السلام ولا سيما في مثل هذه الازمنة التي قد فشا فيها الكذب فشاوا اذا  
على الازمنة المتقدمة قال الشوكاني واني ارى ان هذه حجة قوية لمن توقف عن احكام بعد  
كمال النصاب لاعتبر فيه وبحث وخص حجة تطيب نفسه ويطمئن خاطره لكن بشرط ان لا يميل  
الحاكم من قد حصل النصاب المعتبر اذا لم يحصل ما يطلبه من الطمينة وكم من قضايا قد اكتشف  
لنا فيها مزيد البحث وتكميل الفحص ما يتوخ به الحق انضاح شمس النهار وان كانت الاسباب  
الشرعية اذا اجمل الجامد عليها استنكر شيئا من ذلك ولو كشف عن المقصد الذي يريد  
والمطمح الذي يطلبه لقرت بذلك عينه والحاصل انه لا تنافي بين العمل بالاسباب الشرعية  
للحكم والاستثبات فيها حتى تكون اسبابا تقوى بها الظن ويظهر بها الحق ظهورا لا يدع حجة

من غير استثنائات **مسئلة** لوجه لقبول من ليس بعدل فان اعتبار العدالة امر  
 نطق به الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها كما حكى ذلك غير  
 واحد الاختلاف في تحقيق مفهومها وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرة بالنص  
 والاجماع ولا اختلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة اها غير معتبرة في الاخبار المفيدة  
 المتواترة وها هنا بحث لشيخنا وبركتنا الشوكاني في معنى التنبيه له وامعان النظر فيه وهو ان  
 كثيرا من القرى التي يسكنها جماعة من الحريتين المعرفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية  
 الواحدة وان كثرت الساكنون بها من يسقى ان يطبق عليه اسم العدل قط بل قد يكون اكثر  
 اهلها ان لم يكونوا كلهم متساهلا في الايقان باركان الاسلام كالصلاة والصيام نحوها  
 وان صله مثلا وفعل صلوة لا يحسن لها ذكر ولا يقيم لها ركنا بل كثيرا منهم لا يحسن النطق بكلمة  
 الشهادة فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والاموال  
 وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة ولا يحضرون عدل من غيرهم فيترافعون الى حكام الشريعة  
 ونحن نعلم انهم لا يتورعون من منكر من المنكرات ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع  
 ويقدمون على الايمان الفاجرة وعلى شهادات الزور فلما ذاب صنع الحاكم عند ترافعهم اليه  
 ان وقف على اعتبار العدالة في اليهود وعلوا ذلك منه سفكو الدماء وهتكوا الحرم واكوا  
 امور بعضهم البعض وهم في من من ان يقبل عليهم شاهد او يلقفت الى اخبار بخبر بل غاية ما هناك  
 ان الحاكم يسد باب البينة والاخبار اذ لا عدل معتبر ولم يبق الا تخليف الخصم الذي قد علم  
 كل عالم حاله ان اليمن الفاجرة اهنون شي عليه واسير امر عنده ولو سمعوا على اكثرهم وتطبيقهم  
 لغالب هذه الدار اليمينية بانه ليس على من قتل نفسا او اخذ مالا او هتك حرمة الايمان  
 لكان ذلك من اعظم البواعث لهم على الافراط في ذلك التهافت عليه والتتابع وحينئذ  
 يفتح لهم باب شبه لا يفتق وتضرم فيهم نار فتنة لا تنطفئ ابدا وهذه الشريعة المطهرة من عرفها  
 حتى معرفتها وجد هامينية على جلب المنافع ودفع المفاسد اعتبار هذا الاصل العظيم  
 من الكتاب والسنة كثيرة جدا احتمل مؤلفا مستقلا فان قال الحاكم المترافع لانه هات البينة  
 التي معك لم سمعها واستكدر من عدلها حتى تلوح لاه امارات الصدق او يبلغ الى حل التواتر

كان ذلك أقرب إلى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفة للشرع وازجر  
 هؤلاء العوام الاغتمام عن انتهاك الحرم وسفك الدماء ونهب الاموال فان جاء المدعي بما  
 يفيد ذلك ويتحجج به الصواب فيها ونعمت وان لم يأت بذلك رجح الى اليمين الشرعية التي  
 لا يستبر في قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليمين الفاجرة وكان في ذلك  
 زجر للعصاة واهل الجسارة عن ان يسفكوا الدماء وينهبوا الاموال بهتكوا الحرم ولينزل  
 الامكان ابداع مما كان وقد يستدل لقبول شهادة غير عدول مع عدم وجود العدول  
 لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منه حتى يحصل من ذلك ما يكون سببا لظهور  
 الحق واتضاح الصواب بما في الصحيح من ذكر قصة السهمي الذي مات بارض ليس بها احد من  
 المسلمين فاشهد على وصيته من اهل الذمة ونزل في ذلك يا ايها الذين امنوا شهادة  
 بينكم الآية والكلام على الآية وسبب نزولها يطول وهي مستوفاة في كتب المحدثين  
 والتفسير فمن احب الوقوف على حقيقة ذلك رجع اليها وفي سنن ابى داود وسنة  
 الدارقطني عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين  
 يشهد عليه وصيته فاشهد جلين من اهل الكفار فقدا الكوفة فاشهد ابو موسى الاشعري  
 فاخبراه وقد ما بئرلة الميت ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن يعمل الا في مكان في  
 عهد رسول الله صلواته فاحلف بما بعد العصر ما خالوا ولا كذبوا ولا باوا ولا احادوا ولا غير ذلك  
 الرجل وتركته فامضه شهادة **مسئلة** البينة على النفي ليست بمناسبة للشرع  
 الشرعية كما انها ليست بمناسبة للسلوك العقلية نعم اذا كانت ايلة الى الاستدلال وجبا  
 من الوجوه كانت مثبتة مقبولة وليس لاعتبار مجرد الالفاظ بل بما يستفاد منها من المعاني  
 فالحاكم العارف بدلالات الكلام وخواصه ينبغي له ان ينظر في شهادة الشاهد في نفسه  
 وان كانت نافية لاشاق تشتغل على ما يفيد المراد من حيث المعنى وان كانت موجبة  
 اللفظ نافية قواما لرد لها بمجرد كونها نافية فهو من قبيل وظاهريه سحرية مستدرة  
 بعث الامناء لكل امر من الامور الثابتة في الشرعية ونظر محل الخصومة كالشفعة والاجارة  
 والشراكة وسقي الاعلى ومقدار ما يجعل من الشيء الاول حجة يرسله الى من بعده ونحو ذلك

عنه صلوات الله بعث اصحابه الى الاقطار لتعليم الشرائع وقبض الزكوة واصلاح بين المسلمين  
 كما ثبت عنه انه بعث عليا في قصبة خالد مع بني جذيمة وفي قصته مع مالك بن نويرة  
 بل خرج بنفسه الشريفة للاصلاح بين بني عمرو بن عوف بل بعث انيسا في امر عظيم فقال  
 واغدا لانيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وكذلك بعث عليا لقتل الرجل الذي  
 كان يدخل على امهات المؤمنين فوجه محتونا فتركه ونحو هذه الوقائع كثير وذلك ظاهر  
 مكشوف لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ولا مانع الا من اعاد ما يستحقونه من الاجرة بل  
 الذي في الشريعة الامر باعطاء الاجرة والتأكيد في ذلك التحذير من التقصير في شأه والصحابة الذين هم خير  
 القرون قل كما نوايعون رسول الله صلوات الله على الصادقات ونحوها يجعل لهم ما يعيشون بها بل ثبت في الاحاديث الصحيحة  
 ان اهل الاموال كانوا يشكون الرسول الله صلوات الله عليهم من ظلم المصدقين في امرهم ان يصدروا على ظلمهم يقول اعطهم  
 الذي لهم واسألوا الله الذي لكم وكان يا مريم ان يرجع المصدقون لاهم راضون ان يكرمهم اذ انزلوا عليهم فان  
 كان هذا الظلم الذي شكوه الرسول الله صلوات الله عليهم فكيف يطمع ان في ناس لا يشكون ممن في شيئا ممن هو دهر  
 ان كان باطلا فكيف لا يجوز صدور مثل من مثل اهل زماننا ونخل المشكوة من على السلامة والظن على سعي في  
 مكسب لا يعرفه الحاجة الى الناس يعود عليه من يعول بقائه يقع لمن سلف هذه الامة ولا من خلفها  
 وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسعون في المكاسب على اختلاف اذاعها وما سمع من رسول  
 الله صلوات الله انكر على احد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى امر من اكسب الا ان ياتي ببعض  
 ملبوسه واشترى البذل فاسا وامره ان يذهب فيحطب بل قد كان الصادق المصدق  
 صلوات الله عليه قبل البعثة تجارة خديجة رضي الله عنها الى الاقطار الشامية ثم الاعتياش بمثل  
 هذا المعاش كان في جميع الاحصاء الاسلامية مع جميع قضاة الاسلام فقد كانوا ينتخبون  
 النواب يرسلهم الى اطراف ولايتهم ويزيد من عليهم اهل منصب اخر يسمى هم الشهود وقد كان  
 في النواب من الشهود جماعة من اكار العلماء المصنفين من رجال الرواية الحفاظ المتقنين  
 وهذا يعرف كل من اخبى باحوال الناس ومن شك في هذا فليطالع كتاب تاريخ الاسلام  
 او كتاب التتبع بل الكتب التي هي موضوعة لاصح من هؤلاء المصنفات المشتملة على تراجم  
 رواة الامهات الست وفي هذا المقدار كفاية فليس المراد منه الا مجرد التذكير ولو كان المقصود

بان يقسم التركات وينظر مكان الخصومات ويجر السجلات لكان قد كلف بالاطيعة  
 ولا يدخل تحت قدرته واضر ذلك باهل الخصومات لاسيما عند ان يشد الرحل ويتزود  
 للسفر الى مكان بعيد ينظر اسباب الشفعة بين البدوي الفلاني وغريمه او يقسم تركته المفقودة  
 في جوانب الارض فان هذا يعود على المرض المقصود من نصبه الاحكام الشرعية بالنقض ومن  
 قال ان هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضايل الذي يجب على القاضي ان يقول للورثة  
 المتخاصمين اليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد  
 ان يحكى العدل صورة الاسباب المستحق للشفعة صاحب هذا السبب ومن هذا ونحو  
 ذلك وهكذا في سائر الامور المشابهة لهذا واما اذا كان من يامر القاضي بالنظر في القضية  
 من المتاهلين للحكم فيها بالشرعية المطهرة فلا حرج على القاضي في ذلك وسواء كان المأمور  
 قاضيا او غير قاض فان تفويضه من القاضي يجعله بمنزلة القاضي له ان يفوض الحكم اليه  
 لانه يثق به بانه لا يزيغ عن الحق لورعه وامانته ولا يحكم خطأ ولا جزا فالعلم بالشرعية المطهرة  
 وتاهله للحكم بها ولكن لما كان مأمورا بامر ومباشرا بتفويضه كان عليه ان ينظر في  
 حكمه ومستنده اخذ بالحزم وعلا بالعزيمة فان المتأهل غير معصوم من الخطا وقد يخفى  
 عليه مع علمه بالشرعية بعض ما يفتقره فاذا اعتصد نظره بنظره واجتمع عليه مع علمه  
 كان ذلك غاية ما يجب في نهاية ما يلزم وبالله التوفيق **مسئلة** اعلم ان الذي ينبغي اعتناؤه  
 في اجرة السجان والاعوان هو ان المسجون ومن احتاج الى اعوان الحاكم لا يخلو واما ان يكون  
 قد تقرر عليه حق للغير يجب عليه التخلص منه كالدين ونحوه فامتنع مع تمكنه من ذلك  
 بوجه من الوجوه وعدم وجود عذر شرعي كالاعصار الشرعي فمن كان هكذا فما لزم للسجان  
 والاعوان فهو عليه من ماله ولا يخل اخذه من خصمه ولا من مال المصالح اما كونه لا يخل اخذه  
 من خصمه فظاهر لانه مظلوم وقد رفع مظلمته الى شرح الله فوجب على القاضي والوالي ان  
 يوصله الى ما يطلب من الحق ويدفع عنه الظلم بالزامه خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه  
 فيه فاذا الزمه بشيء من اجرة السجان والاعوان فقد ظلمه الا ان يقتضوا الحال وتوجب الضرورة  
 ذلك لمن يطالب غريمه في القصاص كان المقص منه فقيرا ولم يكن في الوجود مال



مصالح من خراج ومعاملة وجزية وفضلة سهم في بيل الله او كان ولكنه بايديهم قوم  
 يتغلبون عليه وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه الا بارسال  
 الاعوان عليه وحبسه في السجن وكان الاعوان والسجان لا يفعلون ذلك الا باجرة فهذا الظالم  
 للقصاص قد صار لا يتمكن من استيفاء ما اوجبه الله له الا بتسليم ما يعتاد لاولئك من اجرة  
 وعلى القاضي ان يوضح له ذلك ويقول له اما رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول  
 اليه حقك الا به او تركت واما كونه لا يجوز اخذ اجرة السجان من مال المصالح حيث كان من عليه  
 الحق متمكنا منه متمتعا من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوغ لذلك فان مصروف  
 مال المصالح هو المصالح وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانيا  
 على نفسه ووجب عليه استخلاص الحق منه والاخذ على يديه حتى يخلص من الذي عليه  
 ولما كان هذا الاستخلاص ودفع الظالم والحكم بالحق لا يمكن الا بارسال الاعوان عليه وحفظه  
 في السجن كان ذلك مما لا يتم الواجب الا به فوجب علينا فعله وحل لنا الزامه بما يطالبه الاعوان  
 والسجان من الاجرة على وجه العدل فانه ظالم وقد سمي النبي صلواته فعلاه ظلما فقال لي الواجد  
 ظلم يجل عرضه وعقوبته كما ثبت في الصحيح والعقوبة لا تختص بنوع معين بل يجل لنا ان نزل  
 به ما يصدق عليه اسم العقوبة واخف العقوبات ما لا يمكن استخلاص الحق منه الا به من  
 الحبس و اجرة السجان والاعوان وهذا ظاهر بل لولم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويغ  
 ذلك معلوما من قواعد الشريعة لوجوب دفع الظلمة علينا وان ما لا يتم ذلك الا بحسب  
 كوجوبه وان من تمام ذلك ما يعتاده السجان والاعوان ولو اذ ذلك ما فعلوا ما امرهم به  
 وهذا الظالم هو الذي تسبب بظلمه وامتناعه عن التخلص من الحق الى ما يحتاج الى مغرامة  
 مالية هذا اذا كان عليه الحق على الصفة التي ذكرنا واما لو كان فقيرا قد تبين فقره فهذا العمل  
 ارسال الاعوان عليه ولا سجنه بل يجب عليه الحيولة بينه وبين الطالب له بنقل القران  
 الكور وان كان ذو عسرة فظرة الى ميسرة فان حبسه الحاكم او ارسل عليه كان ظلما  
 وكان واجبا عليه ان يسلم اجرة من ارسله و اجرة السجان من ماله واذا لم يكن قد تبين  
 فقره واعساره عن تسليم ما عليه ولكنه يدعي ذلك وخصمه يخالفه وينكر فان كان حضرة

الى القاضي ووقفه مع خصمه لانه ممكن ان يدن ارسا الاعاون عليه فلا يحمل رسال  
 الاعاون عليه بل على الحاكم ان يطلب منه البرهان سواء عوانه فان جاء به انظره الى ميسره  
 وان عجز عنه او جاء غريمه بما يفيد ايساره الزمان بالنسبة لبرهان امتنع مع ذلك كان الحكم  
 فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلع عوا عليه وقد تقدم واما عسر الملتبس حاله  
 فقد اختلف اهل العلم في ذلك فسوخ بعضهم حسبه حتى يتضح الامر وقال اخرون انه لا يحل  
 حسبه بل يجب عليه العمل بما ينتهي اليه الحال نال الشوكاني وعندني ان هذا محل نظر الحاكم فان  
 ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من تكون في جسده مصلحة يظن عند ما يتمكن من  
 التخاص وان دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها او لا هي فانه انما فعل ذلك وادام الحق ومرتبة  
 وبعده عن الانصاف ومنهم من يكون عرضة اعز عليه من ماله وهم اهل التمسك والحيال والبر  
 وان كان له بار والديان الذين يغلب على الظن انهم لا يرون الاعسار الا عند الضرورة فمن كان من  
 هؤلاء فلا يحل حسبه ولا ازال نوع من انواع العوان به بل ينظر ما يصح من امره وينتهي من حاله  
 ولا مسوخ حسب ولا غيره فانه لو يتبين انه واجد حتى يكون مطلقا بل عرضة وعقوبته  
 ولا فقه تحصل في بطلان دعواه كما تحصل في بطلان دعوى الاون حتى يكون ذلك مسوقا  
 لحبسه وقد جاس النبي صلى الله عليه واله في التهمة ولا فرق بين اقامتة في مكان قلته او كان الحبس حجة  
 او كان الامر ملتبسا على الحاكم وهو راجع الى اوضح الحق بعد طول الخصومة وكان يخشى نفوذ  
 احد الخصمين فاستوفى منا بحسبه فعلم من تكون امرة الشجاعة والاعوان فانه اذا اصرح فان لم  
 يكن مال المصالح او كان لا يمكن الوصول اليه فلكذا ان يجعلها بعد اذ اصرح الحال على ما كان معتادا  
 فخاصا في باطل لانه تسبب بطلان الدعوى بالزوم ما يلزم من الاجرة وهكذا ينبغي ان تكون امرة هؤلاء من  
 مال المصالح اذا كان السجون ممن يخشى على الناس من ضرره اذا اطلقوا من كبره منة الشك  
 او قطع الطريق والاذية للمسلمين بنوع من انواع وكان لا يندفع ضرره عنده الا بمقتضى  
 السجون لمن كان يترجى باقامة الحد عليه فانه لا يحل حسبه بعد ذلك ولا يمكن ان يكون  
 والاعاون من مال المصالح اذا كان الحبس لسوخ شرعي نحو من يجب عليه التمسك من في البرية  
 قاصر وغائب هو مسلم نفسه غير متمنع من استيفاء حاكم الله منه فان لم يكن مال المصالح

او كان ولا يمكن الوصول اليه كان ذلك من المقتصر وبالجملة فمن كان محبوسا بحق عليه  
 يجب عليه التخلص منه وهو متمكن من ذلك وقد تقرر الحق عليه بحكم الشرع فالزم بسبب  
 فعلية لا على غرضها ولا على خصمه ومن كان امره ملتسبا وكان حبسا سائغا الوجه من الوجه  
 فالزم من مال المصالح فاذا لم يكن مال المصالح فللمحاكم ان يجعله على من صح انه مخاصم في  
 باطل ومطالبها لا يقتضيه الشرع عمدا منه مع علمه ومن كان محبوسا لمصلحة راجعة  
 الى المسلمين او كان باذلا لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضى الانتصار كان ذلك من مال  
 المصالح فان لم يكن فللمحاكم ان يجعله من المسلمين اذا كان الحبس لمصلحة تهديد ومن له الحق  
 اذا طال الحبس لمصلحته واما اجرة المحاكم الماخوذة من الخصمين فان كان ما ياخذ المحاكم  
 من الخصوم الى مقابل عمل يعملونه كقر العجلات والسير الى الامكنة المتنازع فيها مما يحتاج  
 الى مشاهدة كاسباب الشفعة وثقوث الشكوك كان الحاكم لا جارية له من بيت المال يقبضها  
 الى مقابل اجرتة وكان ما ياخذ بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم فذل الاشك  
 انه حلال ليس قبضه ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ويحترف بنوع من انواع الحرف  
 من نجارة او خياطة او عمارة او نحو ذلك فان ما ياخذ هو لا حلال طاق لانه في مقابل عملهم  
 وقد امر النبي صلعم بايفاء الاجير اجرة والحاكم على تلك الصفة داخل في هذا العموم لانه اجير  
 اخذ اجرة بطيبة من نفس المجر وطيبته بمجرد ما محلة المال الغير اماما ما يعتد به كثيرا من  
 اهل الفقه من اعتبار امر زائد على طيبة النفس كالايجاب والقبول بالفاظ مخصوصة  
 او نحو ذلك فلا دليل عليه واما اذا كان ما ياخذ القاضي المذكور زائدا على مقدار  
 عمله ولم تطب به النفس وكان له جارية من بيت المال فيما ياخذ سمحت حرام واكل المال الغير  
 بالباطل وقد قال تعالى ولا تاكوا الاموالكم بينكم بالباطل الا يقال ان ما ياخذ القاضي هو الى  
 مقابل الحكم وهو اجب عليه والاجرة على الواجب حرام لانا نقول ليس ما ياخذ هنا اجرة  
 عن الحكم بل عن ما ذكرناه من قم العجلات والنظر في الامكنة التي تتعلق بها الخصومات  
 وذلك غير واجب هذا الخرم ذكره الشوكاني في منحة السنان في اجرة القاضي **مسئلة**  
 اختلف اهل العلم في جواز التاديب بالمال على الاطلاق فجوزوه قوم ومنعه اخرون استدل

الجوز والمانع بادلة من الكتاب والسنة يطول ذكرها والذي يتبرح ان المعنى في المال الايجوز  
 استعمالها في كل قضية قضية بل في قضايا خاصة وردت في السنة المطهرة <sup>بغير</sup> <sup>فقط</sup>  
 القضايا الخاصة لوجه تخصيص ذلك بالامام لان الاصل في الاحكام الواردة عنه صلح  
 عدم اختصاصها بفرخ او افراد ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها باهل الولاية لان التذمة  
 والتغريب اليهم ولو اجزنا ذلك لكل فرد لزم ان ياكل الناس من اموال بعضهم بعضا بالباطل  
 وهو باطل وحاكم الصلاحية اذا كان عالما من جهة اهل الولايات الذين تجب طاعتهم  
 فيجوز له التاديب بالاموال على ذلك الحد وصرف المال فيمن يكون الصرف اليه مصلحة و  
 لا شك ان الصرف الى احد الخصمين اذا كان يرضى الا بصرف المال اليه وكان يتورع عن ضرر  
 الى غير فتنه وتنتامفسدة مصلحة لان المصالح لا تقتضى تنوع من الانواع فلا اصلح من  
 انصرف اليه عند ذلك لان الامور التي تنزع بها المفسد مصالح اذا لم تشبب عنها مفسد  
 مساوية او راجحة وقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب  
 عقوبة فالقاتل يقتل او يسلم الذرية ان لم تكمل شروط القصاص او كملت ورضي الورثة بالدية  
 والجاني يقتصر منه فيما يجزيه القصاص يسلم الارش في الجناية التي لا قصاص فيها والزاني  
 والسارق والغافل المسكران قد جازت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم ثم  
 تارك اذا كان الاسلام او بعضها اذا اصر على الترتك ولم يتركه حقيقا بحسب الطاقة وهكذا  
 جازت الشريعة المظاهرة بما يلزم كل من فعل محرما او ترك واجبا ولم يات في شيء من هذه الامور  
 الشرعية التاديب بين المالك ان ورد شيء من ذلك في الشريعة لتضعيف الغرامة في بعض  
 المسائل واخذ شرط من لو يسلم الركوة واخذ ثياب من يقطع اشجار حرم المدينة ونحو ذلك  
 فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره لان الاصل الاصيل المعنوم بالضرورة الدينية هو  
 تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه الا بطيبة من نفسه وان تلك المواضع التي وردت  
 فيها التاديب بالمال كالمخصصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غير ما وانه لا يخفى  
 ذلك في هذه المواضع التي وردت الائمة المسلمين المتحررين في معرفة احكام الدين ولا يخفى  
 لاوادهم كانوا من كان لا يشك عالما ان تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل

في هذه الشبهة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله  
 من العقوبات المقدرة للعصاة وقد هانت الظلمة في هذه المسئلة كما نفا شنيعا حتى  
 عطوا الحد الواجبة واستحلوا اموال المسلمين بغير حقها فاخذوا ما حرم الله عليهم  
 اخذوه وهو مال المسلم واهلها ما اخذ الله عليهم القيام به وهي الخرد والشرعية فجمعوا بين  
 خطيئتين شنيعتين هما استحللوا اموال المسلمين واكلمها بالباطل وتعطل حد ما لله التي  
 شرعها لعباده واعا فمر على ذلك علماء السوء فانفقوا ما وجدوه في نصوص اهل العلم من  
 الكلام على التاديب بالمال فضلوا واضلوا وكانوا شركاء في المظلمة مع ان نصوص اهل  
 العلم مقيدة بيقين ومشرطة بشرط وكذلك الادلة الواردة في ذلك فانها في مواطن خاصة  
 مبينة لما يفعله اهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكم  
 فيها الا اذاد العلماء. ولشيعنا وبركتنا الشوكاني في ذلك الكتاب ورسالة سرد فيها المواضع  
 التي ورد فيها التاديب بالمال وهذا زبد منها **مسئلة** عدل الحاكم العالم المتامل  
 المتمكن من الحكم بما انزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله في الحادثة التي الرأي والاستحسان  
 يخرجها عن مسمى القاضية الى مسمى الخائن لله والمسلمين وللشريعة بل يلحقه ويلجج كسبه بالباطل  
 واهله لانه عدل عن حكم الله الى حكم نفسه وقدم رأيه على رأي الشارع وان هذا يانه على  
 ما رضية الله لعباده ووبر الامة بغير التدبير الذي دبرها الله به فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشر  
 المطهرة بعزلوه يلزم الاجابة اليه ولا امتثال امره بل يجب على كل مسلم عزله والحيولة بينه  
 وبين المسلمين فانه مع كونه ظالما للمباد باحكم عليهم بغير الشرع هو ايضا ظالم للشرعية معاندا  
 لله ورسوله وشريعته فهو اشرف من الظلمة الذين يظلمون الناس في دماءهم واهلهم واعراضهم  
 لانه شاركهم في ظلم الناس وراى عليهم بكونه على الله وعلى رسوله وعلى الشريعة وحكميت العباد  
 بالطاغوت بصورة الشرع لكونه منتصبا في منصب المترجمين عن الشرع هذا على فرض انه متاهل  
 لا يخفى عليه ما شرعه الله في تلك الحادثة واما على فرض انه جاهل لا يعقل الحجج بل يقر على نفسه  
 بذلك ويظلم الناس كظلمه شان غير المتاهلين فهذا وان كان من فضلة النار ومن شر الاشرار  
 لكنه ليس كمن ذهب يكذب على الله وعلى شريعته عالما بانة كذلك متعمدا للعدل عما يعلمه

من الشرع الى رأيه الفاسد لان غير المتاهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل منه الى رأيه  
 او رأي غيره بل ذلك عنده هو الشرع بعينه واما اذا كان ذلك المتاهل القاضي بالرأي  
 والاستحسان انما قضى به بعد ان لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في القياس الصحيح  
 مستندا لتلك الحادثة فهذا الا انكار عليه فقد عمل بحديث معاذ الوارد في هذا الباب  
**مسئلة** الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاعراف المألوفة لا ينبغي ان ينسب ذلك الى  
 الشرع الا في مثل حمل اقرار المقر حلف الحالف ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلدة  
 فان هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضا من هذه الحيثية لامن حيث جعله دليلا للحكم  
 فان ما وقع في كتب الاصول والفرع من الكلام على الاعراف لا يراد به الا هذا الا في مثل  
 تقديهم عرف الشرع على اللغة ونحو ذلك من المباحث فانه يراد بعرف الشارع واهل  
 الشرع لاما اصطلاح قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم فان ذلك لا يدخل في الشرع الا من تلك  
 الحيثية واما ما في الكتاب العزيز من الاشارة الى العمل بالعرف والمعروف فكذلك ما في السنة  
 المطهرة من الاحاديث المصروفة بالامر بالمعروف فهو المقابل للمعروف في الشرائع  
 وعند اهلها وكذلك ما لا يرد عقول المشرعين من تحسين العدل وسائر الملكات النفسانية  
 المستحسنة فانه من المعروف ما كان منافرا لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكر وبالجملة  
 فتحقيق هذا البحث يحتاج الى تطويل واما ما ينسبه اهل الاصول الى بعض الطوائف الاسلامية  
 من العمل بالاعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لانه يبعد كل البعد ان يقول عالم  
 من علماء الاسلام ان ما اصطلاح عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة بعصور يكون شرعا  
 لهم **مسئلة** طلب المدعى المصاحبة على فرض عدم قيام شاهد ولا غيره من الامور التي  
 يثبت بها الحق على طرق الاستقلال او مع الانضمام الى الغير لا يكون اقرا ببطان دعواه  
 ولا بطلانها لما يستحقه زاندا على ما وقت به المصاحبة لما تقر من ان المصاحبات ليست  
 باحكام تجب على كل احد من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت غلبت  
 لكل واحد منهما ما نقضها متى شاء وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا يجوز للمدعي بعد وقوع المصاحبة  
 بعض المقدار الذي ادعاه ان يطلب بالزائد عليه فان كان له برهان على ذلك فلا

شك في صحة ذلك وزومه وان لم يكن له برهان فله طلب اليقين من المدعى عليه  
 انه لا يستحق عليه ذلك المقدار ولا يستحق عليه شيئا من الاصل او لا يستحق عليه زيادة  
 على ما وقعت به المصالحة ثم هذا الصلح مع كونه غير لازم هو ايضا صلح عن انكار وقتل حرم  
 اهل المذهب بانه غير صحيح وان كان الحق انه صحيح اما اوله فلعدم المانع والاصل الجواز  
 واما ثانيا فلان ادلة الكتاب والسنة دللت على مشروعية مطلق الصلح فمن ادعى عدم  
 مشروعية فرد من الافراد فعليه الدليل واما ثالثا فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي  
 صلوات الله عليه وسلم سمع مخاصمة ابي بن كعب بن ابي جلد في المسجد قال يا كعب ضع الشطر فقال  
 رضيت يا رسول الله ثم قال لابن ابي جلد دقمر فاقضه هذا ان كانت الخاصة الواقعة بينهما  
 في المقدار وان كانت في التجيل والتاجيل فليس ما يدل على عمل النزاع **مسئلة** اذا كانت  
 لقبيلة ارض موات يدعونها ولا منازع لهم فيها ولا بينة الا اليد الحكمية فينظر في مستند  
 دعوى كوفها ملكا لهم هل هو صدق وراحيا في زمان سابق او شراء من محبي او نوع من انواع  
 التملك او كان المستند هو كوفها اصبا والسيل الى املاكهم او مواطن رعي انعامهم فان كان  
 الاول فلا شك ان دعوى الملك صحيحة واليد الحكمية يثبت بها الاصل والظاهر فلا تقبل  
 من الغير دعوى تخالف ذلك الا برهان شرعي وان كان المستند ما ذكرنا اخر افضل الاسباب  
 والمراعى ليست باملاك في نفسها فيجوز ذلك لا تقبل دعوى الملك لان غاية ما تقيد اليد  
 على الاسباب والمراعى هو شئ الحق لا الملك وعلى الاول اذا علمت غيره او نحو ذلك كان له  
 زعمها منه ولا يرجع بما غرم فيها الا باذن وعلى الثاني ليس له زعمها منه ويكون الحق بها الا انه  
 اذا حصل الضرر على الاول بعدم اصاب السيول الى ارضه او عدوى ماشيته في ذلك  
 الحقل فالظاهر ان له منعه وياتر ان يمنع والحاصل ان الاسباب المقتضية للملك معروفة وقد  
 جردت في العلم الكلام في الاحياء والتجوز في قوا بينهما بما يشفي فلا يرجع كلامهم في مواطنه  
**مسئلة** الارض التي فيها آثار ملك متقدمة ملك غير معروف ان كانت في البلاد  
 الامامية في بيت مال يكون امرها الى الامام يجعلها المصلحة من مصالح المسلمين او يبيعها  
 او ياجرها وان كانت في ارض غير امامية كان امرها الى صلح اهل تلك البلاد يجعلها في

مصاح المسلمين على أي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين وإذا كان  
 لأحد النام أو ضاح صحيحة تفيد أنه يملك فيها مقدرا معلوما غير معين في جهة من  
 جهاتها كان له ذلك المقدار في أو وسط بقاعها الذي يكون متوسطا بين أعلاها وأدناها  
 إذا كانت مختلفة فإن كانت متحدية كان للامام أو الحاكم من جهة أو حاكم الصلاة عليه  
 أن يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في أي جهة من جهاتها والمفروض أنه لا يثبت  
 بدليلها صحة يعارض الوضع الذي بيد المتسك به وإذا كانت تلك الأرض لقوم معينين  
 وهي منسوبة إليهم نسبة تفيد الملك فإن كان نصيب كل واحد معلوما غير معين في  
 جهة قسمت بينهم على قدر الأضياء وإن كان النصيب مجهولا قسمت بينهم على الرأس مع  
 عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه **مسئلة** قد مر أنه سبحانه وتعالى باحسان  
 عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف وفي عن أمساكن ضرارا وأمر بالامساك  
 بالمعروف والتشريح باحسان فقال تعالى فامساك بمعروف وتسترح باحسان وفي عن  
 مضارهن فقال عز وجل ولا تضاروهن فالغائبان حصل مع زوجته التضرب بغيبته  
 جاز لها أن ترفع أمرها إلى حكام الشرعية وعليه من أن يخلصوها من هذا الضرر القالع هذا  
 على تقدير أن الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وأما التضرب من هذه الحيثية من جهة كونهن  
 مزوجة ولا إية أما إذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تزكاه الغائب فالضرب  
 لئلا يترك على الفردة جاز ولو كان حاضرا فضلا عن أن يكون غائبا وهذه الآيات التي ذكرها  
 وغيرها تدل على ذلك فإن قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبه الغائب قلت لا بل مجرد حصول  
 التضرب من المرأة مسوغ للضرب بعد الأعداء إلى الزوج إن كان في محل محرم ولا إذا كان يعرف  
 فإنه لا يجوز الحاكم أن يفرض النكاح بمجرد حصول التضرب من المرأة ولكن إذا كان قد ترك  
 الغائب ما تقوم به محتاج إليه ولم يكن التضرب منها إلا أمر غير النفقة ونحوها فينبغي توفيرها  
 مدة يخبر من إهمد الله من النساء بأن المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة وأما إذا لم يترك  
 لها ما تحتاج إليه فالمساعدة إلى تخليصها وفك أسرها ودفع الضرر عنها واجب ثم إذا  
 تزوجت بالآخر فقد صارت زوجته وإن عاد الأول فلا يعود نكاحه باق بطل بالفسخ



فلا تشتغل بهذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم **مسئلة** الاقتصار في  
 الدعوى على البعض لا يوجب اهل ما شهد به الشهود من الزيادة فان هذه الزيادة  
 قد نبئت المستند الشرعي الذي جعله الله سببا لحكم الشرع كما في الكتاب والسنة  
 فمن ادعى ان هذا السبب الشرعي للحكم لا يكون سببا الا اذا طابق الدعوى فقد ادعى  
 تقييد الكتاب والسنة بما ليس عليه اثاره من علم بل ليس عليه وجه من وجوه الرأي  
 المستقيم عند من يعمل به فاذا اقام شاهدين شهدا له بالف على فلان وهو لم يدع من قبل  
 شيئا او ادعى لبعض هذا المقدار فقد وجب احكامه بالالف بحكم كتاب الله تعالى سنة  
 رسوله صلى الله عليه وآله واذا ادعى من شهدوا عليه بالالف انه قد سلم بعضه او كله وبرهن على ذلك  
 فاه حكمه ولا يقدح في شهادة الشهود بالالف لا ينافيها لاختلاف وقتي الزوم والسقوط  
 وهذا امر معقول ظاهر واضح وهو الشريعة التي شرعها الله تعالى للعباد فدع عند هذا  
 الرأي **مسئلة** الدعوى التي قد علمت ذهابها بتقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها لان ذلك  
 اتعاب للمدعي عليه بما قد اعترض المدعي بكذبه اذا كان ذلك الذي تقدم في الدعا لا يمكن  
 اجمع بينه وبين الدعوى بوجه صحيح والحاصل ان المستند لا يبطل هذه الدعوى هو قرار  
 المدعي بانها باطلة والافوار سبب قوي من اسباب الحكم بل هو اقوى الاسباب التي ورد بها  
 الشرع فاذا كلفنا من وقت عليه الدعوى باجابتها وادخلناه في الخصومة كان ذلك  
 ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة للحق وهذا ظاهر لا يخفى **مسئلة** احكام امنا لله  
 تعالى في ارضه فان ظهر لهم المستند الشرعي وجب عليهم ان يحرم بحكم الله تعالى والى حال  
 المدعي بما يستحقه فان جوزه الحاكم ان عند المدعي عليه المتمرد عن الاجابة او الغائب عن  
 موقف الحاكم ما يدفع ما يجابه المدعي استثبت فان امكن وقوفه على الحقيقة فذلك وان  
 لم يمكن فقد لزمه العمل بالسبب الذي يصلح للحكم وتجعل العين المحكوم بها في يد المدعي موقوفة  
 حتى يتبين ما عند المدعي عليه **مسئلة** اقل احوال ثبوت اليد على الحق ان يكون مفيدا  
 لكون الظاهر مع ثابت اليد ثم يستصحى الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه كما ان ثبوت اليد  
 على العين يوجب استحباب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه ولا يعارض هذا الاصل

في منافع الاعيان ان تكون تابعة للعين فان هذا الاصل قد عورض بما هو ارجح منه  
 وهو ما افاده ثبوت اليد من كون الظاهر من ثبوت اليد على الحق هو استوفان الثابتة  
 وينبغي هذا ما يوجد في الخارج كثيرا من الاعيان التي يتلق لها حقوق للغير كما هو الحال  
 ان مجرد نفس الاصل او الظهور انما يستفاد بها كون القول قول للمستك بها والسبب  
 خصمه لان المدعي هو من معه اخفى الامر من فاد اعجز عن ايراد الناقل فمن نفسه انما  
**مسئلة** الحكم بالقران القوية قد حكى الحافظان القدير رحمة الله جمع عليه واستشهدا  
 لذلك بقضايها اقامة الحد مجرد اكل وجرد وجود الزانية في الخمر بما وقع منه صلح  
 من الامر للزير بتعديبا حد بنى الحقيق ليدل على ارجحى الخطيب من اذعي دعواه في  
 النفقات فقال صلح هو اكثر من ذلك والبرهان في من ذلك نفسا قوسه من عليه  
 السلام حيث استندوا حكمه الى قد القميص من قبل اوصيه وذكر غيره من اهل البيت من نظائرهما  
 هذا الحكم لكل من تاتي اليد الحكسية بما يليق به هو من الحكم والقران وانما الاحوال ان يكون  
 ذلك الشيء الذي يليق باحد هادون الاخر فيفيد ان يليق به ظاهره فيكون القول قول من يد  
 لان من معه الظاهر هو المنكر ومن معه اخفى الامر هو المدعي واذا وجد ما هو اقرب  
 من القرينة التي هي كونه يليق باحد هادون الاخر لم يجز العمل بالقرينة ولا التحويل عليها بل  
 الواجب الرجوع الى ما ثبت في الشرع انه يجوز الحكم به من البيضة واليمين والاذرار ونحوها  
**مسئلة** الاسباب التي ورد بها الشرع هي الاذرار والبيضة واليمين واذا حصل احد من  
 هذه على وجه الصحة فقد جيز حكم الشرع ووجب عنده الزام الخصم واما التناول فهو  
 ان كان من اقوى القران على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان عليه قد اذنت لا تمنع عن  
 اليمين كما يفعل كثير من المنكرين وقد يكون الحامل عليه مزيد العبادات حيث يوجه عليهم  
 اليمين وعدم صلح بان اليمين واجبة عليه وقد يكون الحامل عليه ما يثبت في كونه من العامة  
 ان مجرد الخلف ولو على حق لا يجوز اذانه بالقران فاعلم ان الامر من اركان مجرد التكو  
 سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا اعجز المدعي عن البيضة وامنع خصمه عن اليمين ضاع الحق و  
 ترك العمل بما يوجب الشرع من ايصال كل ذي حق بجهته وانصاف المظلوم من الظالم فقلت

لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فان ذلك يؤدي الى ضياع الحق كما ذكرت  
ويوجب ترك حكم الشرع وما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة احكام الله  
تعالى بل يجب على الائمة وحكام الشريعة ان يعرفوا الناكل بان اليمين حق واجب عليه وان  
لا يجوز له الامتناع منها فان اجاب فذاك وان لم يجيب تزول اية بعض ما ينزل من لم يقبل  
الحق ولم يجب الشرع من الاخذ بيده واطرة على الحق اطرا ولو بان يمسه سوط من العذاب  
فان الحق لا يتم الا بذلك والشرع لا يمضي الا به وقد اوجب الله تعالى على عباده الحكم بالحق والعدل  
وكف يد الظالم عن المظالم واستخراج المظلمة من يد الظالم وردوها الى المظالم فيجب التوصل  
الى ذلك بما يسوغه الشرع وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يعذب اليهودي حتى يقرر  
بالمال الذي يحكي بن اخطب يدل على موضعه والله اعلم **مسئلة** لم يصح شيء في بيان  
الرد قط وما روي في ذلك فلا تقوم به حجة ولا ينهض للدلالة على المطوب والاسباب  
الشرعية لا تثبت الا بالشرع واما الاستدلال لمشروعية يمين الرد بقوله سبحانه وتعالى  
او ترد ايمان بعد ما فھر فغلط ظاهر فان معنى الآية غير هذا كما هو مبين في كتب التفسير هذا  
فاجبور على انها منسوخة فان قلت لا شك ان هذه اليمين لا تجب على المدعي اذا رد ما عليه <sup>النكح</sup>  
فلا يجوز الزامه بها ولا يكون نكولاً عنها نكولاً يثبت به ما يثبت بالنكول ولا يحتاج الا الى  
الاستدلال على لزومها بما ورد من التنصيص على الاسباب الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك  
او يمينه وقوله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لان الدليل على من ادعى انها سبقت  
والاصل عدم ذلك والنافي لكونها سببا يكفيها قيامه مقام المنع انما الشأن في شيء آخر  
غير الزام من ردت عليه بها وهوان المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي عليه شرعاً ولا يندفع  
عنه الحق الا بفعلها قد رضي لنفسه بان يحلف المدعي بان هذا الامر الذي ادعاه ثابت  
على المنكر وقنع بذلك وخرج اليمين المتوجهة عليه بهذا الرد فالحكم عليه بهذه اليمين اذا  
حلفها المدعي ليس كوفها سببا شرعياً بل لكون المنكر قد رضي بها عوضاً عن اليمين التي عليه  
قلت هذا صحيح من هذه الحيثية وللانسان ان يلزم نفسه ما شاء بما شاء فان حلفها المدعي  
لزم المنكر ما افادته وان ابى ان يحلف فلا اكره له ولا يكون تركه لفعلها حجة عليه مبطله

لدعواه فاعرف هذا وتأمله فانه نفيس **مسئلة** اليمين الموكدة ليس عليها اثارة من علم  
 بل الواجب النظر في البينة التي اقامها المدعي فان كانت شهادة صفيحة قد صحت للحاكم وجب عليه  
 الحكم بها ولا يكون طلب المدعي عليه لها موجبا للتوقف في الحكم ولا يحل للحاكم ان يسمع منذ  
 واما اذا كانت البينة غيضية لاجل الاستناد بالحكم اليها بوجه من الوجوه فعلى المدعي ان ياتي  
 ببينة صحيحة معمول بها فان فُضِّضَ بذلك وان عجز عنه فليس له الا يمين المنكر ان الشاهد  
 التي اقامها ليست سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عرف الحاكم من طلب الطالب يمين التأكيد  
 انه يعلم ان في شهادته خلا وان كانت في الظاهر صحيحة فصالحه للسببية للحكم فكانه يقول  
 انا لا انكر شهادة الشهود ولا ادعي انه تم الكذب ولكن ادعي ان في شهادته قهرا فوجب  
 ردها والمدعي يعلم بذلك قلت اذا كان الامر هكذا لم يحل للحاكم ان يجزم بالحكم حتى يخرج  
 عن تلك العلة التي يدعيها المنكر ويطلبه ببيانه فان تعذر البيان من جهته فهو هذه  
 الدعوى قد صار مدعيها والمنكر لعلمه بخلاف الشهادة قد صار منكرا فلا يبعد ان يجهلها  
 تحت قهرا صلح على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فيكون ايجابها على المدعي ثابتا من هذه  
 الحثية لامر حيث كونه موكدة **مسئلة** التخليف انما هو بالله تعالى لان اليمين التي هي سبب  
 من اسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا تنصرف الى غيرها اصلا فمن ادعى انه يجوز الزام المنكر بغير  
 هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يوجد الا على ذلك هذا على تقدير انه لم يرد الامر بان يحلف بالله  
 وحده والنبي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم انه يجوز للمدعي  
 ان يحلف المنكر بغير الله من طلاق او عتاق او نحوها فقد اوجب على الحالف ما لا يوجب الله تعالى  
 عليه واثبت السببية للحكم بما لم يثبتته الشرع وذلك هو من القول على الله تعالى بما لم يقل  
 واليمين الشرعية متصل بالانتماء بالله عز وجل او بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على  
 من تجب عليه اليمين الا هذا وقد اخرج ابن ماجة باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف بالله فلا يرض ومن لم يرض  
 فليس من الله عز وجل واما ما ورد من تخليفه صلح لرجل فقال له احلف بالله الذي لا اله الا  
 اله هو ما لعنذي شيئا كما اخرج ابو داود من حديث ابن عباس باسناد رجاله ثقات كذلك

ما روي عنه صلواته قال في تخليفه لليهود اذ كرم بالله الذي نجماكم من ال فوعون واقطعكم  
 البحر وظل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسوى وانزل التوراة على موسى الحديث اخبر  
 ابو داود فغاية ما في ذلك انه يجوز للامام التعليل ببعض الاوصاف اذ ارى في ذلك اصلا  
 وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع وجود التأكيد بالوصف **مسئلة** ان كان المحل عليه  
 مما يمكن الخالف ان يقطع به جاز تخليفه على ذلك من هذا القبيل ان يخلف على انه ما قتل  
 او ما غصب ما قال كذا وهكذا اليمين على انه ملكه تلقاه من مورثه او اشتراه من بائع او نحو  
 ذلك اما اذا كان لا سبيل الى القطع وذلك بان يخلف المنكر على نفي ملك المدعي فلا سبيل  
 الى القطع في مثل ذلك جواز ان يكون يملكه في الاصل وانه خرج عنه بما لا يصلح للنقل ونحو  
 ذلك على المدعي عليه فها هنا لا يخلف الا على العلم ولا طريق الى القطع واما ما كان فعلا  
 لغيرة فلا سبيل الى القطع على كل حال ولا يجب عليه ان يخلف الا على العلم اذا اتفق بذلك  
 فائدة فاعرف هذا فان جعل اليمين على القطع تارة وعلى العلم تارة لا بد من تقييده بما ذكرناه  
 والا كان الازام به ظلما واخلف به غير مطابق للواقع فتكون اليمين غموسا في اثمها بالخالف  
 والقاضي الذي الرمه بها من غير فرق بين مدع ومنكر ومشترو وارث وليس على من عليه  
 اليمين وهو المنكر الا ان يخلف على نفي ما يدعيه المدعي فان طلب منه زيادة على هذا النفي المطابق  
 لم يجب عليه ذلك **مسئلة** الاقرار هو اقوى الاسباب في ثبوت الحقوق والحرد والاسباب  
 والاسباب فاذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به اذا كان في جميع من اء دخل في ذلك  
 النسب والسبب لا ينافي هذا ما صح من قول صلواته الولد للفراش فان هذا الحكم انما هو مع الاختلاف  
 كما شهد لذلك سيد الحديث واما مع الاتفاق وحصول الاقرار فلا رجوع الى الفراش لانه قد  
 وجد ما هو اقوى منه ولا شك ان القرينة تقهر لمضمون الاقرار فهو تصديق ولا وجه للفرق  
 بين الاقرار بالمال والاقرار بالنسب والسبب بل محرم القبول ولو بالسكوت ياتي في جميع **مسئلة**  
 الاقرارات يجب حملها على الاعراف الغالبة لانها المقصودة للقرينة محاوراته كاهي والمورد  
 عن ذلك نادر والنادر لا يجوز الحمل عليه ولا الحكم به لانه خلاف ما هو الظاهر المتبادر و  
 اذا عرفت هذا نظرت في عرف المقر على محله ان كان غير عرفت هذه الالفاظ كان العمل

على ذلك فان لم يكن في ذلك عرف او كان العرف مختلفا ولا غالب في جب الرجوع الى  
 عرف الشرع ان وجد فان لم يوجد كان العمل على ما تقتضيه لغة العرب ان كان المقر  
 عربيا وان كان غير عربي كان العمل على ما تقتضيه لغته **مسئلة** الاقرار بما هو فرع  
 لثبوت الشيء اقرار بثبوت ذلك الشيء فمن قال قد قضيتك ما كان لك على من الدين او  
 قال لمن ادعى عليه عينا بعها مني او نحو ذلك فهو هذه الدعوى وهذا الطلب قد اقرار بان  
 ذلك الشيء للمدعي فيجب استصحاب الحال والحكم عليه بثبوت ما اقر بثبوته حتى ياتي بما نقل  
 عن هذا الاستصحاب في هذا مسلك شرعي لا يمكن العدل الا باعماله لا باعماله فان ذلك  
 جور وظلم **مسئلة** المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بما يلفظ  
 كان وعلى اي صفة وقع ولا يمتد الى ان ياتي بكلام مفهوم يفهمها معه فاذا قال مثلا  
 رايت كذا او سمعت كذا او كذا فبشهادة شرعية وقد احسن المحقق ابن القيم حيث قال  
 في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لان كتابه لا سنة ولا اجماع ولا قياس  
 صحيح انتهى قال الشوكاني في السيل قد قدمنا لك في كثير من الابواب ان اشراط الالفاظ  
 انما هو صنيع من لم يعين النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى تعقل ان الالفاظ غير مرادة  
 لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا حصل التادية للغة المراد فاشراط زيادة  
 على ذلك لم تدل عليه رواية ولا رواية وهكذا لوجه بحسن الاداء من عقل ولا نقل ولا ورد  
 فيه شيء وليس المراد الا الفهم المعنى المراد من كلامه وان جاء بعبارة غير حسنة وبالفاظ  
 غير ما نوسا فليس المقام مقام بلاغة حتى يقال انه يشترط حسن الاداء في الشهادة قبل المقام  
 مقام اخبارنا علمه الشاهد ولو بالوطانة واللغة المستحجة اذا كان يفهم عنه ذلك وتصح  
 بمجرد الاشارة الفهمية من القادر على النطق وبالكتابة **مسئلة** عدالة الشهود هي الشرط  
 الذي يفتى عليه القناطير ويتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى  
 في كتابه غير ولا نبه على سواه بقوله واشهد اذوي عدل منكم وقوله تعالى من رضون  
 من الشهود والمراد بهذه العدالة ان يعلم الحاكم او غيره من به اطلع على حال الشهود انه  
 حال تادية الشهادة قائم بما اوجبه الله تعالى عليهم تاركين لما فاهم عنه ليسوا ممن يجزي

على الكذب ولا كما نؤمن شهادته الحديث الذي أخرجه احمد بن حنبل و ابن ماجه والبيهقي  
بسند قوي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
خائن ولا خانة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي يفتق عليه  
اهل البيت وفي الباب احاديث مقوية لهذا الحديث تقدمت في القسم الاول من هذا  
الكتاب المحاصل ان اعظم اركان العدل تحوى الصدق وعدم التسامح في الكلام  
والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل ولا يحتاج بعده الا الى ان يكون  
في الحال ظاهر العدل التي هي ملكة تمنع النفس عن اقرار الكبار والردائل ولا يحتاج  
الى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذا كما يقول بعض اهل الاصول ان الفسق  
مانع فلا بد من تحقق عدمه بل نقول الفسق وان كان مانعا فالاصل عدم وجوده  
فينبغي على هذا الاصل حتى يقوم ما ينقل عنه ورضى الخصم بالشهادة يدفع كل علة ترد  
عليها فكانه قد رضي باثبات ما شهدت به عليه اذ الم يكن الرضا القصور في نفسه  
وادراكه لمن يظن ان مجرد شهادة الشهود عليه على اي صفة كانت مرجحة لثبوت  
الحق عليه وليس المعتبر في الشهود الا ان يكونوا اعداء لمرضيين كما نطق به الكتاب  
العزيز فان كانوا كذلك لم تتعلق بهرقة فلا يجوز تخليفهم للتممة وان تعلقت بهرقة  
فليسوا اعداء لمرضيين فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية واما الاستدلال بقوله  
تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا الحق من شهادتهما فهذه القصة منسوخة مع كونها واردة  
في اهل الذم ودعوى نسخ بعضها دون بعض تحكم باباه الانصاف وفي انطباقها على  
عمل النزاع خلاف قال في ويل الغمام واما تخليف الشهود عند الريبة فالظاهر انه من  
جملة القنبت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواتر كثير من الناس على شهادة الزور  
وكثيرا ما يخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من  
ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تخليف الشهود مستملا اذا كان حال الشهود  
عند الحاكم ملتبسا فاذا ان يختبر صدقهم واتفاقهم على ما شهدوا به فلا بأس بهذا  
فانه مما يتوصل به الى اثبات الحق ودفع الباطل قال الشوكاني في السيل وقد انتفعنا بهذا

التعريف في غير قضية ولا سيما اذا كان الشهود قد جاؤا بالشهادة بلفظ واحد من غير  
 اختلاف فان ذلك مما يؤذن بالرؤية ويدعو الى التهمة بالهجر قد تواطوا ان يشهدوا بذلك  
 اللفظ وتواصوا به بينهم والغالب في شهاقة الصدق ان يؤدى كل شاهد معنى ما شاهده  
 به الاخر بالفاظ يعبر بها عند التادية سواء وافقت لفظ شهادة من شهد معه و  
 خالفته مع الاتفاق على المعنى وما يوضح الصدق من الكذب مع الرؤية ان يقرهم الحكم  
 لرئيسهم عن صفات تتعلق بالزمان او المكان او الحال وينبع لهم ذلك فان الشهادة  
 الكاذبة عندهم انتعازية التعثر ويظهر خطاها او يتبين صدقها قال في ويل الغمام  
 واما تفرق الشهود فهو من اعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها  
 ولا سيما اذا سألهم الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطهم عليها ولقد اتفقت بتفرق  
 الشهود وتنوع سؤالهم وقل ما تخرج شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه  
 اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه انتهى مسئلة قولنا تخرج  
 الشهادة من كذا وتصريح وهذا مجمع عليه كما نقله المحققون من اهل المذاهب المختلفة  
 ولم ينقل في اختلاف ومن زعم ان في المسئلة خلاف فقد اخطأ الوجه في هذا ما صرح  
 به القران الكريم من اشتراط ان يكون الشهود عدولا مرضيين والكاو ليس بعدل  
 ولا مرضي فهو مسلوب الاهلية ومظنة للتهمة واما قوله عز وجل او اخوان من غيركم  
 فليس ذلك مما نحن بصدده بل هو في شئ اخر كما بيناه محققو الفسرين وايضا الآية منسوخة  
 فلا حاكم للاستدلال بشئ مما اشتملت عليه والحاصل ان الامر واضح واجلي من كل جلال  
 ولكن من حسب اليه المجني بما يخالف الناس وقع في مخالفة الكتاب السنة والاجماع وهو  
 لا يشعر بمسئلة تخرج شهادة المي على مثله لان ما مورون بتقريرهم على شرعهم ومن  
 التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولم تقبل شهادة بعضهم على بعض  
 لكان ذلك مقتضيا لاهدركثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد يشهد بينهم المسلمون  
 لان المتأخرة والمدراخلة انما هي فيما بينهم والمسلمون متذرون عنهم مسكنا ومخالطة  
 وهذا الدليل اعني تقريرهم على شرعهم يعني عن الاستدلال بمثل ما اخرج ابن ماجه من



حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته اهل الكتاب بعضهم على بعض فان في اسنادها مقام  
 مسئلة اخرى في شي من الادلة ما يدل على ان الشاهد يجوز له ان يشهد على نفسه  
 شاهد الخربل اوجب الله سبحانه على اليهود ان ياتوا بالشهادة التي تحملوها فقال سبحانه ولا  
 يابى للشهداء اذ ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم عظيم لا يجوز  
 هذا الارعاء لعدم وروده في الشرع فان عرض الشاهد على يخشى معه فوته كالمريض وعرض  
 له سفر المكان بعيد كان الارعاء هنا جاز الانها قد اقتضت الضرورة وفي تركه اضرار  
 من له الشهادة وتقويت حقه فوجب السعي في تلافي الامر بحسب الامكان وهذا غاية ما يمكن  
 وما يقوم مقام الارعاء اذ المراد اولى منه ان يكتب شهادته بخطه اذا كان معروفا بخط  
 او يكتبها بخط من يعرف خطه ويشهد على ذلك فانها قد وردت الادلة الصحيحة الدالة على  
 العمل بالكتابة الصحيحة في مواضع من الكتاب والسنة وورد ما يدل على قبولها على العموم  
 وقد تقدم الكلام على قبول الخط في القسم الثاني من هذا الكتاب فاجمع مسئلة  
 ارتفاع احدى الشهادتين المتعارضتين باي مزية من الزايات يصيرها راحة فتكون الاخرى  
 مرجوحة والظن بصحة الراحة اولى كما انه بصحة المرجوحة انقص وقد يبلغ الى رتبة لا يبقى  
 للمرجوحة تاثير في تحصيل الظن المعتبر وليس اعتبار مجرد وجود النصاب مقتضيا الاعم  
 المانع ووجود الشهادة الراحة من جملة ما يصدق عليه وصف المانعية فاعرف هذا  
 كل اختلاف يمكن حله على تعدد الواقعة من غير مانع لا يضر من هذا الاختلاف في زمن  
 الاقرار او الانشاء او مكاتها واما الاختلاف في قدر المقومة فهو وان امكن حله على تعدد  
 الواقعة لكنه لا يلزم الا ما اتفقا عليه لانه الذي ترعاه نصاب الشهادة فان امكن  
 تكميل النصاب على الزيادة بان يشهد شاهد اخر على ما شهد به من شهد بالزيادة او يحلف  
 المدعي كان الواجب العمل بذلك لوجود النصاب المعتبر في الحكم والاثبات مقدم على  
 النفي لان الشاهد به شاهد بعلم ونافيه غاية ما تضمنته شهادته انه لا يعلم وعدم العلم  
 ليس علما بالعدم فان كل المدعي شهادة المثبت يمينه او شهد معه شاهد اخر وجب الحكم  
 بذلك وحكم الكلام في الاختلاف في قدر العوض والحاصل ان المعتبر في جميع هذا الباب

هو هذا وكلا وجه الفرق بين بعض صوره دون بعض الشهادة على النفي نفاذات في العلم  
انتفاء ذلك الشيء في علم الشاهد فان عورض هذا النفي بالاثبات فهو اصح منه واولم  
لانه شهادة عن علم وان لم يعارض هذا النفي لا وجه للجزم بعدم صحة الشهادة عليه بل  
معارض افض منه لانه قد افاد في الجملة فانه لا يعمم لا يجمع عدم المعارض ولو لم يكن الا  
كون هذه الشهادة عاكسة للاصل ومتقوية له فان العدم مقدم على الوجود والشهادة  
المقتضية للاثبات هي شهادة اثبات ولا اعتبار يدخل النفي في لفظها لانه لا اعتبار  
بمجرد الالفاظ وان ذلك وجود لا يليق باهل التحقيق **مسئلة** قلما كانت الشهادة لا تكون  
الاعن يقين ولا يكفي فيها ظن كانت الشهادة على الافعال متوقفة على الرؤية التي يحصل  
عندها العلم اليقين وهكذا الشهادة على الاقوال فانه لا بد فيها من رؤية صاحب القول  
وسماع صوته الا ان يكون الشاهد عارضا لذلك القائل بحيث يعلم علم اليقين ان القول  
قوله ولا يمتري في ذلك بوجه فانه لا يحتاج حينئذ الى مشاهدة القائل **مسئلة** الشهادة  
مستند ضعيف فاذا عورضت بما هو اقوى منها لم يبق لها حكم فكم من شهرة تتشاع عن مجرد  
كذب كاذب وهزل هازل وقد يحصل لسامع لها ظن اكثر مما فيكشف بحال كاذب **مسئلة**  
الواجب الاصل هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه  
ليس عليه ان يقبل الضمين حتم بل يجب انصافه بالتسليم فان تعذر لاعسار وجب الانظار  
كما حكاه الله به عز وجل في كتابه واذا اطلب ان يمهله صاحب الحق مدة وكان الوفاء متعذرا  
في الحال اما التعذر مالا او لعدم نفاقة في الحال كان الامهال متوجها لهما **القضية** الضميمة  
ولصاحب الحق ان يتوق من غريمه برهن او ضمير ان طلب ذلك وهكذا اذا كان من عليه  
الحق متمكنا من التسليم في الحال بلا مانع ورضي من الالحق بامهاله مدة مع التوق بضمير  
كان هذا اليه لان مالك المال لا القضييق في التسليم مع الامكان وانه التقدر يشتر  
عليه من عليه الحق بالتاجيل هكذا ينبغي ان يقال **مسئلة** دخول الكفيل في الكفالة  
باختياره والواظف نفسه بما لزم للغير عليه من الالتزام بما ذهب على الغير هكذا امر صاحب المكلف  
الدخول فيه لانه رضى بما يقع عليه من الضمان والالتزام ان يخرج من ماله ما استاء

فيما شاء ولا فرق بان يخرج شيئا من ماله فليكن اوهبته او من راع عليه وبين ان يلزم  
 نفسه مما يلزم فلانا او بما ذهب على فلان وانما التمس في الحال لا تورث فساد في هذه الكفالة  
 ولا بطلان لان الاعتبار في مثل هذا انما تنتمي اليه الحال وهو سينتهي الى العلم بقدره  
 جملة او تفصيلا واذا عرفت هذا فالضمانة على المعين بالمعلوم وبالجهل وبما ثبت وبما  
 سيثبت وبما على المصادر وبما يثبت او يثبت او يتلف بوجاه من وجوه التلف كلها متفقة  
 في اختيار المكلف لنفسه بما يلزمه من الضمان والزام لها بذاتك من غير اكره ولا اجبار وله  
 ان يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء في غير ارضاعه ولا في امر لا يبيح به الشرع وليس في شيء  
 من هذه الصور ارضاعه مال ولا تصرف به في غير جلال فان الالتزام بما على المصادر قوية  
 عظيمة وتفرض كربة ودفع ظلامه وهذا الذي ينبغي التصير اليه والتعويل عليه مسئلة  
 لما كان الدين ثابتا بذمة معلومة معينة وصاحب الدين مطالب به والغريم ما طرأ له  
 مع تمكنه من القضاء من ماله كان مستحقا لما ثبت عنه صلوات من قوله في الواجد ظلم الجمل  
 عرضه وعقوبته وعلى حكام الشرع القادرين على رفع الظلمات والخذ على ايدي الظلمة  
 ان ياخذوا صاحب الدين دينه من ظلمه قسرا وقراد اذا لم يطلب من له الدين الا مجرد  
 الجحر على من غلبه الدين كان هذا اقل ما يجب على حكام الشريعة وهذا الذي ذكرنا معلوم  
 بكتليات الادلة وجزئياتها ومن ذلك ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخذ للظلم  
 من الظالم وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة وهو نفي عن الاستدلال حديث كعب بن مالك  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه اخراجه الى ارض قطني واليه بقي  
 الحاكم وصحرو حديث عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا متخيا فلم يزل يدان  
 حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلمه فراه فلوزكوا الاحد لتكوا المعاذ  
 لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد بن  
 منصور في سننه هكذا مرسله واخرجه ايضا ابو داود وعبد الرزاق قال عبد النبي المرسل  
 اجمع وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت انتهى ويدل على انه يجوز حرم مال المفلس  
 تنويقه كله بين اهل الدين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد ان رجلا

اتباع ثلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاصابتها جائحة فاذن دينه فقال البريصلانصة  
 عليه فلم يبلغ وفادينه فقال اخذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ومعلوم انه اذا جاز  
 تفريق مال المفلس جميعا بين اهل الدين كان جواز حجرة حتى يفرق بينهم ثابتا بفحوى الخطأ  
 وماتدعو اليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج اليه لوقاية البرد والحر  
 في حكم المستثنى مما يجب فيه القضا من ماله ولهذا الم ينقل اليه صلاخر اخرج معاذ من  
 مسكنه او عراه من ثيابه واخرج ما يحتاج اليه من متاع المنزل الذي لا بد منه وهكذا  
 ينبغي ان يترك المفلس على كل تقدير ما تدعو حاجته اليه من الطعام والادام الى وقت  
 الدخل وهكذا يترك للجهاد والمحتاج الى المدافعة عن نفسه او ماله سلاحه والعمال ما  
 يحتاج اليه من كتب التدريس والافتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرف  
 ما يحتاج اليه في الحرف من دابة والة الحرف وهكذا يترك لمن كان كسبه بديته بتاجيرها  
 ونحو ذلك ولا شك ان الرجل الكسور الساعي في وجوه الرزق وابوار الدخل هو في حكم المستغني  
 عن استثناء القوت والادام اذا كان يحصل له من الكسب ما يقوم بذلك وان كان كسبه  
 يقصر عن الوفا بما يحتاج اليه كان له حكم غيره في القدر الذي تدعو الحاجة اليه والحاصل  
 ان تفويض مثل هذا الامر الى انظار حكام العدل العارفين بالحكم بما انزل الله تعالى هو الذي  
 لا ينبغي غير اختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة **مسئلة** ومن اسباب الحجر  
 الصغر والرق والجنون والرهن اما سببية الصغر فوجهها ان الصغير لا يتصرف عنه الا وليه  
 والعبد لا يملك شيئا ولا يتصرف في شئ الا باذن مولاه والجنون يتصرف عنه ولا يملك  
 يعقل ما فيه النفع والضرر فلم التكليف لم يرج عليه ما دام مجنون او امار الرهن فوجه كونها  
 الحجر ما دام رهننا ظاهرا لان الحق قد تعلق به للرهن فلا يخرج عن الرهنية الا بما ذكره في ابرار  
 الرهن وهكذا من اسبابه السعة وسوء التصرف وعدم ادراك ما فيه مصلحة من فساد  
 وما فيه ربح من خسر قد قامت على ذلك الادارة والتأجيل حتى للمديون ولم يحصل بالبحر عليه  
 ما يقتضيه سقوط الحق الثابت به **مسئلة** والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا راجعا  
 او احل حراما كما ورد بذلك حديث عمر بن عوف عن ابي داود والترمذي وابراهيم حاجة

والحاكم وابن حبان وصحح الزمذني وهذا التصحيح منه هو ما انتقد عليه فان في سناده  
 كثيرين عبد الله بن عمر بن عوف وقد قال الشافعي وابو داود فيه انه ركن من اركان الكذب  
 واعتذر للزمذني بان صححه باعتبار كثرة طرقه وقد اخرج ابو داود من غير طريقه من  
 حديث ابي هريرة وصحح ابن حبان والحاكم وحسنه للزمذني واخرجه الحاكم من حديث  
 انس واخرجه ايضا الحاكم والدارقطني من حديث عائشة وله طرق غير هذه وبعضها تقوم  
 به الحجة في كل صلح الا ما استثناءه اخرج الحديث وهذا الدليل يقرر ان صحة الصلح بالمفطرة كما  
 يصح بالمال وبالبيع كما يصح بالكل وبالرجل والمجمل وتقييد الصحة في بعض هذه الصور  
 بقيد لا بد من قيام دليل عليه فان لم يقم عليه دليل كان كل صلح جازا الا ما احل حراما او  
 حرم حلالا ويجوز الصلح عن المجهول بمعلوم والمعتبر في هذا حصول التراضي الذي هو المناسط  
 الشرعي في تحليل الاموال فاذا حصل ذلك جاز على كل حال مهما امكن الوقوف على القدر  
 جملة او تفصيلا لان ما لا يقف على قدره بوجه لا يتحقق فيه ذلك المناط ويدل على جواز  
 الصلح بالمجهول عن المعلوم ما ثبت في الصحيح ان جابر بن عبد الله كان عليه تر ليهودي  
 فمرض عليه تر فاستأنه فابى فحلف جابر برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر اليهودي فمرض صلح ذلك  
 على اليهودي فابى فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جد له فاد في اليهودي وبقي بجابر قد وهو  
 سبعة عشر سقا بعد ان اوفى اليهودي ما هو له وهو ثلاثون وسقا وتبع الصلح عن انكار  
 لدخوله تحت عموم الحديث المتقدم وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال وقد وقع ذلك  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين المتنازعين في الجدار فغتمت اصواتهما فاشار النبي صلى  
 الى صاحب الدين بان يضع الشطر من دينه فوضي بذلك والقصة ثابتة في الصحيح هذا الصلح  
 عن الانكار ايضا داخل تحت قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى واصلاح بين الناس قال  
 الشوكاني في وبل الغمام الظاهر انها تجوز المصالح عن انكاره وان يدعي رجل على الخوامة  
 دينا فينكره في جميعها فصالحه على النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي  
 والمنكر قد رضى بان يكون عليه بعض ما انكره واي مقتضى منع هذا وان كان مثل حديث  
 لا يخل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه فهذا اقل علم بعضا ما انكره بطيبة به نفسه وان

كان غير ذلك فما هو ثم حايث كعب المتقدم فان كان التنازع بينهما في المقادير فهو ايضا  
 صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وان كان التنازع بينهما في التحويل فالتحويل هو ايضا  
 صلح عن انكار لان منكر الاجل قد صلح على ان يتحمل البعض من دينه ويسقط الباقي الى  
 مقابل دعوى صاحبه الاجل **مسئلة** لا شك ولا ريب ان الغوايد الشرعية قاضية  
 بان ملك كل ملك باق على ملكه لا يخرج عنه الا بقرع التصرف منه باختيار او موته والمناقب التي يخرج عنها  
 فجميع ما يملكه باق على ملكه لا يخرج عنه التصرف فيه بوجه من الوجوه اكن اذ احتسب عليه الفساد كان الحكم من النظر  
 والمصالح ان يجاوز بنظر العدل يقيمون ما يحتاج الى الامامة ويبعون ما يحتسب عليه الفساد ياخذون اجرهم  
 كما ياخذون ذلك من مال الاحياء المحاضرين فان كان في الورثة من يصلح لذلك فهو الذي من غيره  
**مسئلة** الذي نقله الينا ائمة اللغة والاعراب وصادرا كالمجمع عليه عندهم ان العدل  
 في الاعداد يفيد ان المعدود ما اكان متكررا يحتاج استيفاءه الى اعداد كثيرة كانت  
 صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان محي القوم مثلا اثنين اثنين او ثلاثة  
 ثلاثة او اربعة اربعة وكانوا الوفا مولفة فقلت جاءني القوم مثني افادت هذه الصيغة  
 اخرجوا الاثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت مثني وثلاث ورباع افاد ذلك ان القوم  
 جاؤك تارة اثنين اثنين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة اربعة اربعة فلهذا الصيغ بينت  
 مقدار عدد دفعات الحجى لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها اصلا بل غاية  
 ما يستفاد منها ان عدد هم متكرر تكرر اشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت تكلمت النساء  
 مثني فان معناها تكلمت اثنتين اثنتين وليس فيها دليل على ان كل دفعة من هذه الالفاظ  
 لم يدخل في تكلمه الا بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قولك جاءني القوم مثني انه لم يصل  
 الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقت الاثنان الاولان اذا انفرد هذا فقوله تعالى مثني  
 وثلاث ورباع يستفاد منه جواز تكرار الشك الاثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا  
 والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الالفاظ في وقت من الالفاظ ليس في هذا ضم  
 لمقدار عدد من بل يستفاد من الصيغ المتكررة من غير تعيين كما قد ساق في القوم والشيء  
 ايضا دليل على ان الالفاظ المتكررة بعد استيفاء الالفاظ في وقت واحد من زعم انه

نقل النباية اللغوية والاعراب ما يخالف عن افوخ زامفام الاستنفاذ منا فليته فضل  
 بها علينا وابن عباس ان صح عنه ما نقل في الآية انه قصر الرجال على اربع فهو قد من اذ ما  
 واما القصة بدعوى الاجماع فما هو بها وايسر خطبها عند من لم يرتفعه  
 هذه الجدية وليفصح اجماع خالفته الظاهرية وان الصباح والعمري والقسم ابراهيم  
 نجمال الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققى المتأخرين وخالفه ايضا القران  
 الكريم بما بيناه وخالفه ايضا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك تواترا من جمعه بين  
 تسع واكثر في بعض الاوقات وما اتم الرسول فحذره وما نهاكم عنه فانتهوا القدران كما في قوله  
 الله اسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وودعوى <sup>مفيدة</sup> الخصوصية  
 الى دليل والبراه الاصلية مستحبة لا ينقل عنها الا نقل صحيح تتقطع عنده المعاذير  
 واما حديث امره صلى الله عليه وسلم ان لما اسلم وقتها عشرون سنة بان يختار منهن اربعاً وفار  
 سارهن كما خرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرف فقد قال ابن عبد  
 كلها معلولة واعداً غير من الحفاظ بعلة اخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القوي  
 والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراه الاصلية ومن صح لنا  
 هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة او جاءه نابدليل في معناه فجزاه الله خيراً فليس بين  
 وبين الحق عداوة وعلى العالم ان يوفي الاجتهاد حقه لاسيما في مقامات التحرير والتقرير  
 كما نفعناه في كثير من الابحاث اذا حاك في صدره شيء فليكن قورعه في العمل لاني تفر الصوا  
 فاياك ان تقامى التصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقليل وقال ولا سيما في مثل موطن  
 تجب عنها كثير من الرجال فانك لا تسأل يوم القيمة عن الذي يرتضيه منك العباد بل  
 عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء ففر الله بطل فمر معقل ع ومن ورد البحر استقل  
 السواقيا + انتهى ما في وبل الغمام وان شئت الاطلاع على بيان هذا الجمل فعليك بالمرجعة  
 الى النيل وتفسير نافية النبي

خاتمة القسم الثاني في جواب الاجابة المحكم الشرعية

الاجابة الى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم فمن دعا خصمه القاضى من القضاة  
 الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ويمكنون من الحكم بما امر الله بالحكم به في  
 محكم كتابه فانه امر رسوله وسائر عبادته بالحكم بما انزل الله وبالعدل والقسط وبما اراد  
 الله وحب عليه اجابته ومعالم انه لا يعرف ذلك الا من يعرف ما انزل الله في كتابه  
 وعلى لسان رسوله فان ذلك هو الشريعة المحمدية وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية  
 بالمقاييس الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب او السنة بتلك الواسطة وكذلك كان  
 من المسائل بدليل فحوى الخطاب والحكمة ويدل على وجوب هذه الاجابة دليلان من  
 كتاب الله تعالى وهما قوله عز وجل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم  
 بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
 ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسئلوا تسليما ولا يعرفون خلاف لفرد من اهل المسئلة  
 سابقهم ولا حقهم في وجوب اجابة من دعا خصمه الى التحاكم الى الشريعة المطهرة فمن ادعى  
 ان ذلك لا يجب الا في زمن النبوة الى رسول الله صلواته وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد  
 الرسالة وخالف جميع اهل الملة الاسلامية من لدن الصحابة الى الان فانهم متفقون على وجوب  
 اجابة الى الشريعة متقيدون باحكامها قولها وفعالها واعتقادها وادائها ووجوب اجابة  
 الطالب خصمه الى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية فلا بد ان يكون القاضى المدعو اليه  
 على الصفة التي قدمنا من العلم بالشريعة التي هي الكتاب والسنة وما يلتحق بهما وقد قلنا بلوغ  
 درجة التحقيق فيهما والانتقان لهما جدا خصوصا في ديارنا هذه فان وجود من يعرف تفسير  
 واحدا من معتبرات التفاسير ويعرف الامهار بالست فضلا عن غيرها عزيز جدا مع ان  
 التوسع في معرفة السنة المطهرة لا بد منه لمن يدعي انه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما  
 في الكتاب والسنة لان دليل السنة قد يوجد في كتاب ولا يوجد في كتاب اخر فان كثيرا  
 من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الامهات الست وهو موجود في غيرها  
 من المسانيد والمستدركات والمستخرجات ونحوها هذا يعمل به كل باحث عن الادب وناظر  
 في مواظبها فواجب ان يكون المتخاصم او من هو اعلم بالمسائل الشرعية الداخلة عن الادب



متعین اذا كان في مكان معنوم لا يحصل به الاتعاب للخصمين واما اذا لم يكن في ذلك  
 المكان قاض كذلك بل كان فيه من القضاة ممن لا يتعقل الحجج الشرعية اذا جاءته فهذا  
 وجوده كعدمه وترفح الخصمين اليه جهل على جعله لو كشف للخصمين ان القاني لا يعلم  
 بالشرعية لم يتخاصم اليه وهكذا الواعى القاضى الجاهل بانه غير عالم بالشرعية لم يصد <sup>نفسه</sup>  
 الحكم اذا كان فيه ادنى نصيب من الدين واحقر حصاة من التقوى ولكنه شبه عليه الآ  
 فظن جهله ان الشرعية المطهرة هي ما يحفظه بعض الممارسين للخصومات من تلك  
 القوانين التي وقع الاصطلاح عليها فاقدم على الحكم اقدم من جهل الحكم الشرعي وجعل انه  
 جاهل به وهذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديارنا هذه <sup>صل</sup> وحما  
 ان المحل الذي يسكنه الخصمان ان كان من يمكن من الحكم بينهما بالشرعية المطهرة على  
 وجه كخصناه فلا يجوز لاحدهما ان يطلب الاخر بالخروج الى قاض اخر في مكان غير المكان الذي  
 يسكنانه لان ذلك مجرد اتعاب محض مشقة وان لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجد  
 فيه قاض او وجد فيه وهو غير عالم بحكم الله سبحانه على الوجه المتقدم فالواجب الترافع الى  
 قاض يعرف ما شرعه الله لعباده وان بعد مكانه لان الترافع الى من لا يعرف الشرعية  
 ليس بترافع الى الشرعية ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم ان يوجد في ضمنه المسمى  
 بلا خلاف وحكم الله تعالى في الاحداث ليس الا واحد يصيبه من اصابه من اهل الاجتهاد  
 ويخطئه من اخطاه ولو كان حكم الله هو مطلق كل مجتهد لكان تابعا للاجتهادات  
 المجتهدين ومرادات المردين وهو يستلزم انه لا حكم لله في تلك الاحداث اصلا بل احكامه  
 فيها متجدد بوجود اجتهاد كل مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده وهذا باطل وان قال به  
 بعض المتأخرين من المعتزلة وقلده من قلده ممن جاء بعده فمن جاء بالقول الفاسد  
 فورد عليه كاتنا من كان وما استلزم الباطل باطل والكلام على هذه المسئلة طويل  
 الذيول وليس المراد هاهنا الا الاشارة الى فساد هذا القول والحاصل ان اجابة الداعي الى  
 الشرعية بمجرد كونه الطالب لها الداعي اليها واجب على المسلمين خصوصا وعلى اولي الامر  
 عموما فاذا انتظم منتظم وصرح صامخ بانه قد وقع الحكم عليه بخلاف الشرعية المطهرة

وإمام من حاكم متاهل غلطا أو مجزأة أو من مقصر خطا وجزافا وطلبان ينظر في قضيه  
 حاكم آخر من يوثق بعمله وورعه ودينه فاجابته واجبة لأن الحكم المذكور وان كان صوابا  
 فالحق لا يرد ولا يدفع وان كان غلطا وجزافا كما ذكره المنتظم فانصافه بإيصاله الحق  
 واجب وليس في ذلك ما يخذش في الزعامة ولا ما يفت في عضد الرياسة بل هو كحال الحكام  
 وقام البرهان نصر الشريعة وإيصال طائها اليها وانتقاد نظام المتظم لا يزيد أهل الرياسة  
 الانحطاط ولا يكسب باب الحيل والعقد الاضخامة بهذا جرت عادة الله تعالى في المتحاملين  
 للعباء المتقلدين للأمر والنهي فانفذهم امر اوقى هم ايراد او اصدار او اشد هم عضدا و  
 أكثرهم مدح النصر لهذه الشريعة واعظمهم اهتماما بشاهاوا وأكثرهم اشادة لا ركاها ومن  
 كان مطاعا على احوال الدن في قديم الزمان وحدثنا لم يكن هكذا ولقد تعاظمت المحنة  
 على الاسلام واهله بقوم ينفردون عن الأحكام والفتاوى المستندة إلى نصوص الكتاب  
 والسنة ويالنسبون بالأحكام والفتاوى المنسوبة إلى بعض أفراد الأئمة الذين هم مكلفون  
 بالشريعة كغيرهم ومتعبدون بأحكامها كسائر الناس ليسوا بشارعين بل منتشر غير  
 ولا متبوعين بل تابعين وناهيك خسار او بوار او جهل لمن ياتر بولا من هو مرجع التقيد  
 بالشرع على كلام من جاء بالشرع فضلا عن أن يسوي بينهما فضلا عن أن يقدم ما يجوز تقيد  
 وقد رأينا من هذا نوعا ما يحكم القلم عن سرور حيا من الله سبحانه فانه من أعظم الجرم  
 عليه والتفصل له تعالى عن ذلك ولا يستبعد هذا من لو يشاهد بل عليه ان يجد الله  
 على السلامة والعمانية وقد ألف شيخنا وركنتا الشوكاني رح في ذلك رسالة سماها الأبحاث  
 البدعية في وجوب الاجابة بالحكام الشرعية وقال في تشنيف السمع بجواب المسائل السبع ما  
 حاصله اذ عمل المجتهد المطلق بغير ما قد ثبت دليلا فهو احد القاضيين الذين هما في  
 النار بل هو شرهما واتبعهما لانه قضيه خلاف الحق وهو يعلم الحق فان قلت اذا اتى المجتهد  
 بتولى القضا في ارض لا يعرف أهلها الا التقليد ولا يدبون إلا بما صرح به من هم مقلدون  
 له ويعلمون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة كالمحقق في هذا الزمانه كان في  
 غالب الديار الاسلامية ثامها ومينها وصندها ومصرها ودررهها وشرورها وغيره بل في

انه قد عمها كلها وامر يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالأحد الفرح من الألف بل من  
 صنات الألف بل من الألف لو لم يكن ذلك بعيدا من الصواب وما يؤيد ذلك ما رايته  
 في بعض مولفات الشيخ العلامة قاصح الفلاني النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر <sup>المتوفى</sup>  
 رحمه الله تعالى في الأيام القريبة فانه قال انه دار العزب والشرق ومصر والشام وأحرارهم  
 يجد في هذه الأيام مع طول البحث ومزيد الكشف من يعجل بالأدلة ويؤثرها على التقليد الأ  
 ثلثة رجال فقط التفتت هذا المجتهد المسكين المبتهل من جهتين الأدلة في توليه للقضاة الثا  
 كونه في ديار المقلة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حتى الله عليه ويؤثر مراده  
 منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ملتفت الى غيرها ولا  
 مؤثر لها سواها ويضرب بذلك وجه الحاكم عليه فان وجد الحق ناصرا فيها ونعمت ان لم  
 يجد الحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد بلغ الحجة ووفى بما اخذ الله عليه  
 من البيان وقام بالميثاق الذي ايلزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك وجفت  
 عن الحزم به وادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حلة العالم فواجب عليه وجوباً  
 مضيقاً ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه وليس يخرج ويرجع فان لم يقبل منه ذلك ولا جاز  
 من يساعده عليه ويقبله منه ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل  
 فان لم تساعده المقادير على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد  
 عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به الى غيره من احكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم  
 بخلاف الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطر  
 فيها الأدلة وتعارضت فان المجتهد ان رجع احد الأدلة فالتخالف قد رجع دليلاً معاضداً  
 لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الأنظار في ذلك وتباين مراتب العلوم و  
 تفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكثر والمعضلة العمياء الصمان يكون قد الف الناس  
 بسبب التقليد قلا هو محض رأي وقد عارضه دليل صحيح ظاهر بالدلالة واضحة المعنى كما وضحة  
 حديث المصراة المتفق عليه بتلك الخجالات المختلفة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة و  
 نظائر هجمة وأخطر مواطن الخلاف وأصعبها مواطن الوطن الأول ما ينشئ الخيل الخا

هو صاحب بن محمد العرب  
 الشيرازي القلاني مؤلف  
 كتاب ايقانهم اولى  
 الابصار للافتاب  
 الهاجرين في الاضمار  
 تارة ريم عن الامتاع  
 الشائع في القرى لا تفتاح  
 من تقليد الذاهب مع  
 الحجة والعصبية في قولها  
 الاغصان اذ عن الشجرة  
 العمى الحق محمد بن عمر  
 بن سبغ العمري القلاني  
 واذ عن ابن سبغ بن  
 السكندر بن محمد بن  
 ابي الحسن خان

الشرح التي سوغها بعض أهل العلم لشهد لها دليل ولا شك من سبل الحق في سبل الوطن  
 الثاني تنوع الضربات في الوارث التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين أهلها  
 وتوزيعها بين مستحقها فاذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الوطنين فالموت خير  
 من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفساد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها  
 وتتعمد الاحاطة بها وما عدا هذين الوطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق  
 فيه ولو بذريعة من ذرايع التوصل الى الحق الامن عجز وضعف ومن كان كذلك فليس  
 باهل للدخول في مد المنصب ولهذا اعل صلوات الله على النبي ابي ذر رضي الله عنه عن قول الامارة  
 بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح ولست اظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة  
 ويحتمل ان يعزل عنها ما ليس منها بل الى ما يخالفها فان هذا قد تقوم النار على بصيرة  
 واستحق العقاب على علم منه اما اذ المريد مستندا للحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا  
 سنة ولا قياس معتد ولا اجماع يحجج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وان كان في مقال  
 لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج قالوا  
 على الحاكم ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيها قدمه على غيره وان لم  
 يجد اخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجد نظر في افعال النبي  
 صلواته في تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجته ثم في القياس على ما يقتضيه  
 اجتهاده واذا عوزه ذلك تمسك بالبراهة الاصلية وعليها عند التعارض بين الادلة ان  
 يقدم طريقا على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد  
 ان يجعله ان ذلك المرح مرجح وذكر الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق  
 من علم الاصول وذكر قول من قال ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقب ذلك بما يخالف  
 وقال في الفتح الرباني وعندني ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية  
 وجعل ذلك دابة ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان  
 معظمها ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب  
 من المذاهب وجد فيها ما يطلبه فانها الكثير الطيب والمجر الذي لا يزف والنصر الذي يشهد

منه كل وارده عليه والمعتصم الذي يادوي اليه كل خانف فاشدد يدك على هذا فانك ان قبلته بصد منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيما كل ما نطلبه من ادلة الاحكام التي تزيد الوقت على دلائلها كما نأما كان فان استبعد هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبحت و على نفسها يراش تجني وانما تنشرح لمثل هذا الكلام ضد رقوم مومنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية لا تعذل المشتاق في اشواقه حتى تكون حشاك في احشائه ولا يعزب الشوق الا من يكابده ولا الصباية الا من يمانيتها دع عنك تعنيفي وذوق طعم الهوى فاذا هويت فبعد ذلك عتفت اذا عرفت هذا فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلما ربا عمل في حكمه من الاحكام بمعوم الكتاب والسنة يخفى على كثير من يطالع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع الناس المبعول به عند البعض والملغى عند آخرين وربما يظن انه ان خالف رضايه فلو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوخ للعدول لتبين له انه لم يعد الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصلحة الشريعة وادفع للمفسد منها لو رأى وجه حبيبي عاذلي لتفاز قناعا على وجه جميل والامر ما يقول الصادق **صلى الله عليه وسلم** فيما حو عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاصاب فلما جران وان اجتهد فاطأ فلها اجر وودده بين اجر واجرين وان هذا الامر تقر به من قضاة الحق كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول **ستفقدني قومي** اذا جردوا فيهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر فان قلت واين هذا القاضي ومتى جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد تجده قلت ما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجودك له لا يستلزم عدم قبولك الكلامي هذا **التمه**

ت  
 ورسيد الالوان  
 ساد لونغ السول  
 من افضت الزمان  
 والى افضت الزمان  
 كن به سماء اعلام  
 الواسع المان في  
 حقائق العقب  
 والافاق والاسفل  
 بهما وبعاطف  
 ذلك نور

**خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل الحلال في كل زمان**

قال شيخ الاسلام احمد بن حنبل رضي الله عنه في فتاواه مسئلة في رجل نقل عن بعض

الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فتأمل انه لم يذكر  
 فذكر ان وقعت المنصورة لم تقم الغنائم فيها واختلطت الاموال بها للعلماء لا نقول له  
 ان الرجل يوجر نفسه يعمل في الاعمال المباحة وياخذ اجرتهم حلالا لان الدرهم في نفسه  
 حرام فقبل له وكيف قبل الدرهم التعين او لانصار حراما بالسبب المنوع ولم يقبل التبعين  
 فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك الجواب هذا القائل الذي قال اكل الحلال  
 في هذا الزمان لا يمكن وجوده محظ في قلبه بانفاق اية الاسلام فان مثل هذه المقالة لا  
 يقولها بعض اهل البدع وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل الشك الفاسد فانكر  
 الائمة ذلك حتى ان الامام احمد مع ورعه المشهور كان يذكر مثل هذه المقالة وجاء رجل  
 من النساء فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم اموال المسلمين وقال  
 بلغني ان بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لان المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله  
 بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهوان الحرام  
 قد غلب على الاموال لكثرة النصوص في العقود الفاسدة وهوان الحرام لم يميز من الحلال  
 ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فانفقوا بان الانسان لا يتناول الا  
 بمقدار الضرورة وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج الشديد ليدار الورع صلتا وانواعا  
 الاباحية لا يميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل باليد يهيم والحرام ما حرمة لا يظنون  
 مثل هذا الظن الفاسد ان الحرام قد طبق الارض راوا انه لا بد للانسان من الطعام  
 والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث يمكن فلينظر العاقل ما في ذلك الروع الفاسد  
 كيف اوردت الاخلال عن دين الاسلام وهو لا يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها  
 كذب عن نقلت عنه وبعضها غلط حكاوا عن الامام احمد ان ابنه صالح لما تورق القضا  
 لم يكن يخبز في ناره وان اهله خبزوا في تنوره فلم ياكل الخبز بالقوة في دجلة فلم ياكل من  
 صيد دجلة وهذا من اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يقبل مثل هذا الامن  
 هو من اهل الناس واعظمهم مكر واحدا لا يعلموا وهو قد نزهه الله من هذا ولم يعاصروا  
 ان ابنه قول القضا في حياته وانما لا بعد موتها لكن كان الخليفة المتوكل قد اجاز اولاد

واهل بيته جوائز من بيت المال فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا  
 اليه بالحاجة فقبلوها منه فترك الاكل من اموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبزهم واكلهم  
 لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسأله عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا انسخ منه فقَالَ  
 نعم وبين لهراته انما امتنع لئلا يصير ذلك سبباً ان يدخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلوات  
 خذ العطا ما كان عطاء فاذا كان عوضاً عن دين احدكم فلا تاخذه ولو القى في دجلة الدم  
 وكلم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ومن الناس من اراه الافراط في الورع الى  
 امر اجتهديه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع  
 من اكل ما في الاسواق ولم يأكل الا ما نبت في البراري ولم يأكل من اموال المسلمين وانما يأكل  
 من اموال اهل الحرث وامثال ذلك ما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تاويل لكن  
 الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله جل جلاله خلق الخلق لخلق العبادته وامرهم بذلك  
 وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلوات انه قال ان الله امر المؤمنين بما امر به  
 المسلمين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا  
 من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر عيدين الى السماء يقول يا رب  
 ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني ليستجاب له ذلك فقد بين النبي صلوات ان الله  
 امر المؤمنين بما امر به المسلمين من اكل الطيبات كما امرهم بالعمل الصالح لا يمكن الا باكل وشرب  
 ولباس ما يحتاج اليه من سكنى ومركب وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه وكتب يتعلم  
 منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر الله الابه وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب فاذا كان  
 القيام بالواجبات فوضاً على جميع العباد وهو لا يتم الا بعدة الاموال فكيف يقال ان الحلال  
 مستعذر بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير بل الغالب على اموال الناس وان كان الحرام  
 هو الاغلب والدين لا يقوم الا به للزم احد الامر ان امارك الواجبات من اكثر الخلق واما  
 ابلحة الحرام اكثر الخلق وكلامها باطل والورع من قاعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير  
 عن النبي صلوات انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن كثير  
 من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله بحجارة الا  
 وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد لها ساير الجسد  
 الا وهي القلب في الحديث الاخر عنه صلوات الله على ما يريهك <sup>صلى</sup> والاعراب في قوله فان  
 فقال ولا اخاف ان تكون من الصدقة لا كتها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع وهذا يتبين  
 بذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقده فقيه معين انه حرام كان حراما انما الحرام ثابت  
 تخريجه بالكتاب السنة والاجماع او قياس مريح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد العذر  
 الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين واستفتى فقيها معين او سمع  
 حكاية عن بعض الشيوخ فيريد ان يجهل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظر  
 منها مسألة الغنائم كان السنة في الغنائم ان تجوز وتقسم بين الغانمين بالعدل  
 وهل يجوز للامام ان ينقل من اربعة اخماسه فيه قولان فذهب فقهاء الثوري وابي حنيفة  
 واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلواته نقل في بدأته الربع بعد الخمس ونقل  
 في رجعتة الثلث بعد الخمس وقال سعيد بن المسيب مالك والشافعي لا يجوز ذلك بل  
 يجوز عند مالك التنقل من الخمس يجوز عند الشافعي من خمس الخمس كان احمد يعجب من  
 سعيد بن المسيب مالك كيف لم تبلغها هذه السنة مع وفور علمها وقد ثبت في الصحيحين  
 عن ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلواته في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثني عشر  
 بعيرا ولم يجزئ خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد يعني فان ذلك لا يمكن ان يكون السهم عشرون  
 بعيرا وذلك لان السهمين بعد الخمس من اربعة اخماس المال فاذا زيد عليهما بقدر ربعهما  
 كل المال فاذا كان السهمان اثني عشر جزءا كانت القسمة خمسة عشر جزءا فيكون النفل  
 ثلث الخمس ولو كانت الغنيمة خمسة وعشرين جزءا وكان الخمس خمسة اجزاء  
 لا يمكن ان يكون حينئذ النفل المذكور خمس الخمس وذلك اذا فضل الامام  
 بعض الغنائم على بعض المصلحين قراحة كاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلة  
 بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصحابنا والى العلماء  
 ومنهم من لا يجوز ذلك كما تقدم وكذا اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم



فهو جازي احد احوال العلماء، ومنه على طريقه لا يجوز في القول الاخر وهو المشهور من  
 مذهب الشافعي وفي كلام المذاهب خلاف في على مثل هذا الاصل تبين الغنائم في الامنة  
 المتاخمة مثل الغنائم التي غنمتها السلاخفة الاثر والغانم التي غنمها المسلمون  
 من النصارى من تغور الشام ومصر فان في هذه اثنى بعض الفقهاء كابن محمد الجويني  
 والثوري انه لا يحل لبسها ان يشترى منها شيئاً ولا يبطأ منها جزاء ولا يملك منها ما  
 ولزم من هذا القول من الفساد ما الله اعلم به فعارضه ابو محمد بن سباع الشافعي  
 فاتفق ان الامام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تقسيمها وان كان يفضل الرجل وان  
 يحرم بعض الغنائم ويخص بعضهم وزعم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك هذا القول  
 خلاف الاجماع والذي قبله باطل بمنكر ايضا وكلاهما الخراف والاصواب في مثل هذه  
 ان الامام اذا اقل من اخذ شيئاً فهو له فان قيل يجوز ذلك ولم ينههم عن المغنم بل اراد  
 منها ما لا يسوغ بالاتفاق او قيل انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن في الاتهاب  
 فحنا المغنم مال مشترك بين الغنائم ليس يفرغهم فيها حتى فمن اخذ مقدراً حقه جاز له  
 ذلك واذا شك في ذلك فاما ان يجتاز او ياخذ بالورع المستحب او يثني على غالب ظنه  
 ولا يكف به نفساً الاوسعها وكان لك المزارعة التي تسمى بها بعض الناس المخابرة قد تنازع  
 فيها الفقهاء لكن ثبتت السنة بجوازها فانه صلوات الله على اهل خير بشر ما يخرج منها من  
 ثم وزرع على ان يعمر وعاملها المهر واما نفيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح بان المراد  
 ان يشترط ان لا يزرع بقعة بعينها وكان اكله الارض بحسن الخراج ومنها تجوزة ابو حنيفة  
 والشافعي والسنن في المشهور عما روى عنه مالك واحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا  
 اصله في الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره  
 من المسلمين في معاملته في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله ياخذ خمر امر اهل الذمات على الجزية  
 فقال قال الله لا انا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود حرمت عليهم الخمر  
 فمؤدبوا يعرضوا واليه انما قال عمر في يوم يبعثون وخذوا النماض ما سرعان ياخذوا من

أهل الذمة الذين باعوا لهم الخمر لا لهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء  
 إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الأموال ثم أسلوا  
 كانت تلك الأموال لهم حلالا وإذا تخالفا لآلينا قرناها في أيديهم سوا يتخالفوا قبل الإسلام  
 أو بعده وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين  
 فامرهم بترك ما بقى في الذم ولم يامرهم برد ما قبضوا الألفه كانوا يستقبلون ذلك فالمسلم  
 إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كما يحيل الروية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب <sup>حنيفة</sup> أبي  
 والشافعي واخذ من ذلك أوزاع على أن البذر من العامل أو كرى الأرض جزء من الخراج  
 منها أو جنس الخراج أو نحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين إن يعامله في ذلك  
 المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى ولو أنه تبين للمفتي بعد  
 رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سابق فان هذا أولى بالعفو  
 بعد ذلك من الكفر المتداول ولو اطبق بعض الفقهاء على بعض أهل الورع الجاهل أن يعاط  
 الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم أن الله تعالى ورسوله لا يامر المسلم أن يأكل من أموال  
 الكفار ويدع أموال المسلمين بل المسلمون أولى بكل خير الكفار أولى بكل شر الأصل الثالثة  
 أن الحرام نوعان حرام بوصفه كالميتة والدم وحكم الخنزير فهذا إذا اختلط بالمباح وغيره  
 لونه أو طعمه أو ريح حرم وإن لم يغيره فففيه نزاع ليس هذا موضعه الثاني الحرام بكسبه  
 كما لو خوخ غصبا أو بعقد فاسد فهذا إن اختلط بالحلال لم يحرمه فلا غصب الرجل  
 دراهم أو دينار أو دقيقا أو حنطة أو خبزا أو خلط ذلك بماله لا يحرم الجميع لأعلى هذا  
 لأعلى هذا بل إن كانا متماثلين يمكن أن يقسموه فيأخذوا حقه وهذا قد <sup>نفسا</sup> كان قد  
 إلى كل منهما عين مال الآخر الذي أخذ الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالتلاف وفيه وجهان  
 في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أحدهما أنه كالتلاف فيعطيه مثل حقه من حيث أحب  
 والثاني أن حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا الأصل نافع فإن كثرة  
 من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالحلال حرم الجميع وهذا خطأ وإنما تؤيد  
 بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا الأصل الرابع إذا تع

معرفة ما لا صرف في مصاحح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم  
 فاذا كان بيد الانسان غصوب او عواس او ودائع او رهون قد ايس من معرفة اصحابها  
 فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصاحح المسلمين او يسلمها الى فائمه عدل يصرفها  
 في المصاحح الشرعية ومن الفقهاء من يقول بل توقف ابد حتى يتبين اصحابها والاصواب  
 الاول فان حبس الاموال دائما لا يجي له فائدة بل تعرض لاملاك المال واستيلاء الظلمة  
 عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيته لياقي بالثمن فخرج فامر بجد  
 البايع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية  
 فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي مثلها الى يوم القيامة وكذا اتفق بعض التابعين لمن  
 غل من الغنمة ومات بعد تفرقه ان يتصدق بذلك عن نفسه ورضي هذه الفتوى الصحابة  
 والتابعون الذين بلغتهم كعروة وغيره من اهل الشام وهذه مبنية على اصلين احدهما  
 وقف العقود والتصرف عن الغير بخلافه وفيه ثلاثة اقوال احدها ان يبيع موقفا على  
 اجازة التصرف عنه فان اجازته جاز وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في احد  
 الروايتين عنه واحد قول الشافعي وغيرهم الثاني انه يقع باطلا وهو المشهور من مذ  
 الشافعي الثالث التفصيل بين بعض المواضع وبعض وهو الرواية الاخرى عن احمد فاذا  
 نفذ استيدان المالك واحتجج الى التصرف وقع موقفا وكذا الشراء في الذمة ولم  
 يسم في العقد الاصل الثاني ان المالك اذا جعل صار كالمعدوم وهذا يتبين بالاصل الثالث  
 وهو الذي يكشف عن المسئلة وهو ان الجهول في الشريعة كالمعدوم ومثله المعجز عند  
 الله تعالى لا يكلف الله شيئا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلوات  
 امرؤكم بامرؤا واما ما استطعتم فالله اذا امر بامر كان مشروطا بالقدرة عليه والتمكن  
 من العمل به فان عجزنا من معرفته والعمل به سقط عنا ولهذا قال صلوات في القطة فان جاء  
 صاحبها فادها اليه والا في مال الله يوتيه من يشاء فهذه القطة ملك للمالك ومعصوم  
 ووقع منه فلما تعذرت معرفته قال النبي صلوات في مال الله يوتيه من يشاء فدل ذلك  
 على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك المالك الاول ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها

ولا راعين الأمة انه بعد تعريف السنة يجوز للثقل ان يتصدق بها وكذلك ان  
 يمتلكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنا فيه قولان مشهوران فذهب الشافعي واحدا  
 انه يجوز ابي حنيفة انه لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرفت ماله في مصالح  
 المسلمين وان كان في نفس الامور وارث غير معرف حتى لو تبين الوارث سلم اليه ما اراد ان  
 كان قبل الثبوت صرفه الى من يصرفه جازا واخذة له غير حرام مع كثرة من يبيت في عصبة  
 تعرف بعد واذ اتين هذا فيقال ما في الوجود من الاموال المعصومة والمقبوضة يعقوب  
 الانتبايح بالقبض ان عرفه لمسلم احتنيه من علم انه سرق ما لا او خان في امانته او  
 غصبه فاخذة من المعصوم فهذا بغير حق لم يجز ان اخذ منه لا بطريق الهبة ولا بطريق  
 المعاوضة ولا عن عدة ولا ثمن مبيع ولا فاء عن قرض فان هذا غير ما لك في المظالم  
 واما اذا كان ذلك المال قبضا بتاويل ما يبيع في مذهب بعض الايام جاز له ان يستوفيه  
 عن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون فان كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم  
 والاصل في ما يبد المسلم ان يكون ملكا ان ادعا انه ملكه او يكون وليا عليه كما لناظر  
 للوقف وولي اليتيم وولي بيت المال او وكلا فيه وما تصرف فيه المسلم والذمي بطريق  
 الملك والولاية والوكالة تجاز تصرفه فاذا لم يعلم حال ذلك المال بيده ثبت الامر على الاصل  
 ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس امر قد اغتصبه هو ولم اعلم به انا كنت جاهلا بذلك  
 والمجهول كالمعدوم فليس اخذني لثمن المبيع واجرة العمل وبذل القرض بدون اخذ اللقطة  
 فان اللقطة اخذتها بغير عوض ولا اعلم لها مالكا وهذا المال الاعلم له مالكا من هذا وقت  
 اخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل يعرف ان في ماله  
 حراما ترك معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما المسلم  
 المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين  
 بدعة مما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط  
 يقول ان الحان والالبان التي توكل قد تكون في الاصل قد نعتت وغصبت فيقال المجهول  
 كالمعدوم واذا لم يعلم ذلك يقينا <sup>كان</sup> كما انه لم يكن وهذا لان الله تعالى انما حرم ما حرمه

من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فإنه يقول في كتابه لقد أرسلنا رسلاً  
 بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه  
 بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز  
 والغصب أنواعه كالسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر الربوي حرام لما فيه من  
 الظلم وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أخذ حقه بغير حق ثم بيع لغيره وقبضه  
 ذلك المشتري والمشتري لا يعلم بذلك ثم انتقل من المشتري إلى غيره ثم إلى غيره فعلم  
 أن أولئك لم يظلموه وإنما ظلموه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم ففعل لمطالبة التجر  
 بما لا تروا ضامته على قولين العلماء أصحهما أنه ليس له ذلك والذين قالوا يستقر الضمان  
 على الغار لا على المغرور كما هو الصحيح تنازعوا أهل المالك بمطالبة المغرور والضمان على  
 الغار وليس له مطالبته على قولين في ذلك في مذهب أحمد وغيره ومثال ذلك أن الظالم  
 إذا ودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب تلفت الوديعة فهل للمالك أن يطالب الودع  
 على قولين أصحهما أنه ليس له ذلك لأن الظالم لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فعل له  
 مطالبة الضيف على قولين أحدهما أنه ليس له ذلك من قال بمطالبة لا يقول  
 أنه حرام بل يقول لا أثر عليه في أكله ولا غرم عليه وإنما عليه إذا شتمه بمنزلة ما شتمه  
 وصاحب الغار لا يقول لا أثر عليه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وإنما الغرم على الغاصب  
 الظالم الذي أخذ منه بغير حق فإذا انظرنا إلى معين بيد إنسان لا يعلم أنه مغصوب  
 ولا مقبوض قبضاً لا يفيد له المالك واستوفينا منه أو اقتبناه أو استوفيناها عن اجرة أو  
 بدل قرض لا أثر علينا في ذلك بالاتفاق وإن كان في نفس الأمر سرقة أو غصبه ثم إذا  
 علمنا فيما بعد أنه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد فلا يستقر  
 علينا الضمان أهدأ أو وهب لا ضمان أكثر من الثمن وكذلك الاجرة وبدل القرض إذا كان  
 قد تصرف فيها لم يستقر علينا ضمان لكن تنازع الفقهاء هنا في مسألة وهو أنه هل للمالك  
 تضمين هذا المغرور الذي تلف المال عنده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغيره أم ليس له  
 المطالبة للمغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا

لو غصب رجل جارية فاشترىها منا انبسان واستولدها او وهبها اياها وقد اتفق الصحابة  
 والائمة على ان ولد هذا المهر يكون حرا لان الواطى لم يعلم انها مملوكة لغيره ومن اعتقد  
 انها مملوكة مع اتفاهه على ان الولد يتبع امه في الحرة والرق ويتبع ابيه في النسب ولو ادغم منه  
 جعلوا ابنا حرا كون الوالد لم يعلم والمجهول كما لم يعلم وواجب السيد بجارية بدل الولد  
 لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدل مهر وواجب المهر  
 منه وقالوا في اصح القولين هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ولا يلزم  
 المغرور والمشتري الا ما التزم بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها ان يطالب المغرور  
 ببدل الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار ام ليس له الا مطالبة الغار الظالم على عاقبة  
 ههنا روايتان عن احمد ولا نزاع بين الائمة ان وطئها ليس حرام وان ولده ولد شدة لا ولد  
 زنية فهو ولد حلال لا ولد نكاح في سائر هذه الصور لم يمتاز عوانه الا ثم على الاكل  
 ولا على الالبس ولا على الواطى الذي يعلم وانما تازعوا في الضمان لان الضمان من البعد  
 الواجب فحق الادميين وهو يجب في العمد الخطا وما كان بلو من ان يقتل مومنا الا خطا  
 ومن قتل مومنا خطا فخرير رقية مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فقاتل  
 النفس خطا الا ياتر ولا يفتق بذلك ولكن عليه الدية وكذلك من اتلف مالا مفسورا بخطا  
 فعليه بدله ولا اثر عليه فقد تبين ان الاثر منتف مع عدم العلم وحينئذ فجميع الاموال  
 التي يابدها المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا اماراة انها مفسورة ومقبوض  
 قبضا لا يجوز معاملة القابض فانه تجوز معاملتهم فيها بالارباب ولا نزاع في ذلك  
 بين الائمة ومعلوم ان غالب اموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض  
 واما القبض بعقد فسدك الربا والبيع ونحوها فبغير الملك فيه اختلاف على ذلك قال ابن العلماء احدها انه  
 يفيد الملك هو من ذهب الخيفة والثاني لا يفيد وهو من الذهب الشاقفي واحرف العرب من مذهبه  
 والثالث ان طهرت افاذ الملك وان امكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصفه ولا سرقه لغيره  
 الملك وهو المحكي عن مذهبه الملك هذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب  
 لكن نبهنا على قواعد شريفة تنسخ بآب الاشتباه في هذا الاحتمال الذي هو احد اصول الاسلام

كما قال الامام احمد خير ان اصول الاسلام من رضى ثلاثة احاديث الحرام بين والحلال بيرو قوله  
 انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مرد فان الاعمال الملتقى ومحظوظ  
 والاول فيه ذكر المحظورات والماورد ما قصد القلب والنية واما العمل الظاهر فهو الشروع  
 الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليليلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصوا صوابه  
 قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا او يكون صوابا  
 ولا خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على  
 السنة وتبين بما ذكرناه ان هذا القائل الذي قال اكل الحلال متعذرا ولا يمكن وجوده في  
 هذا الزمان قول مخالف للاجماع بل الحلال هو الغالب على اموال الخلق وهو ايسر من الحرام  
 وهذا القول قد تقوله طائفة من المتفهمة المتصوفة واعرف من قائلهم من كبار المشايخ في  
 العراق ولعله من اولئك ان نقل البعض الشيخ من شيخ مصر ثم الذي قال ذلك عليه  
 ان ليس بارك الاكل بل قال ان الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يوتى فيما يفعل ويترك  
 ولم يحضر في ان فلينتد بالعاقل وليعلم ان من خرج من القانون النبوي المحمدي الشرعي الذي  
 دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة واميتها احتاج الى ان يضع قانونا اخري عيا  
 متناقضات رده العقل والدين لكن ان كان مجتهدا مقرا بالطاعة لله ورسوله فانه يثبته  
 على اجتهاده ويغفر له خطاه ربنا غفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا  
 غلاظين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما تقسم فيها  
 المغارم دخلت الشبهة فيها على كلامان احدهما ان يقال الذي اختلط باموال الناس من  
 الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون عليه من الولاة والقطاع واهل الفتن  
 وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات اكثر من ذلك لكنه لا سيما في هذه البلاد الصرية  
 فانها اكثر من اقليم الشام والمغرب ظل الظالم بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة ويحمد  
 الحق وكثرة ما فيها من الظالم الموضوع من جهة المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر  
 اولى من حالته على المغارم الثاني ان تلك المغارم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبيننا ان الصحيح  
 ان الامام اذا اذن في الاخذ من غير قسم جاز وانما اذا لم يجز من اخذ مقدار حقه جاز وان

اخذ اكثر من حقه وتعد ردو على اصحابه لعدم العلم به فان تصدق به عنهم وانه لو  
 لم يتصدق به عنهم وتصدق فيه فمن وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محوما عليه  
 ولا عليه فيه اتم وهل هذا الحكم جار في سائر الغصب المذكورة ام لا ففيه اختلاف و  
 يتبين بما ذكرناه ان من اجر نفسه او بابنة او عقار فاخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء  
 علم ان ذلك الثمن والاجرة حلال للمالك ولم يعلم حاله بل كان مستورا لكن ان علم الغصب  
 تلك الدرام او سرقها او قبضها بوجبه لا ينجح اخذها عن ثمنه واجرتها مع ان هذا موضع نزاع  
 بين العلماء والفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه واما قول القائل الدرام كيف قبل التعيد  
 فصار حراما للسبب المنوع ولم يقبل التعيين فيصير حلالا بالسبب المشروع فيقال الابل قبل  
 التعيين فيما حرم بوصفه وما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيرا كان الحصيد  
 حلالا ظاهرا باتفاق العلماء فلما تخمر كان حراما نجسا فاذا اتخلل بفعل الله غنم فصد لتخليها  
 كان خل الخمر حلالا ظاهرا باتفاق العلماء واما اختلفوا فيما اذا قصد تخمر ما وقد تنازعوا في  
 سائر النجاسات كالخزير اذا صار ملحا والنجاسة اذا صار رت بما اذا قيل لا تظهر كقول  
 الشافعي <sup>قوله</sup> واحد في مذهب مالك واحمد وهو اجمع والثاني مثل الماء المغصوب هو حرام لانه  
 قبض بالظلم فاذا قبض بحق ابيع مثل ان ياذن المالك للخاصة او يبيعه اياه او يبيعه منه  
 او يقبضه المالك له او وليه او وكيله فله الخاصه اذا اعطاه من لا يعلم انه مغصوب  
 كان قبضه بحق لان الله لم يكلفه ما لا يعلمه وكذلك من قبضه من القابض بحق والله اعلم  
 هذا الخوامس جمعه الخاطر الكليل من ذلك المطلب الجليل الذي يكون لما رآه من المقاصد  
 الحسنه خير ليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان الفراغ من زبده يوم الاحد <sup>السنه</sup>  
 عشرون مائة من شهر ربيع شعبان من شهر سنة اربع وثمانين ومائتين والظلمية  
 على صاحبها افضل الصلوة والتسليم والتحية بيدرة هو بال محمد من بلاد مالقة المكون  
 الهندية قانلا <sup>هـ</sup> يا من عليه التكلي ومن اليه متاي - جدي يعفوك من ان الحيات  
 كتابي - واخذ عوايي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
 النبيين وشفيح المذنبين العاصين يوم الدين وعلى آله وصحبه وحجراته يومئذ



ومعدمة سنته الطهارة اجتمعين التبعين ابصين

## حَاقِمَةُ الطَّبَعِ لَوْلَا المَوْلَفُ

يقول الربيعي بن ربه المنان جزيل الفضل وكريم الامتنان وجميل اجزا. ووسيع الاحسان  
**علي بن صديق بن حسن** احسن الله اليه في السر والعلن ان مما لا يحتاج  
الى البيان بشهادة المحسن به والعيان ان حضرة الرئيسة العظمى ونخبة الدروة الكبرى  
ذات الجود والكرم صاحبة السيف والقلم حضرتنا **قواب شاهجهان بيگم**  
واليه عزوة بهوपाल المحروسة ومالكة مملكتها المورثة لا تحصى مناقبها ولا تستقصى ما بها  
فكملها من اثار حسنة ومشروعات مستحسنة صادرة عن روية سليمة صائبة مستقيمة  
وحسبك شاهدا على ميلها الى ترفيه العباد ومحبتها لنشر المعارف على الحاضر منهم  
والبا صدق رامرها الشريف بطبع كتب دينية وصحف شرعية يقينية في المطبعة الشاهجهان  
المنسوبة اليها هذا الكتاب الذي جمع من احكام القضا ما يزدى بالقلائد الدرية ويزود  
العقود الجهرية الموسوم **بنظر الاضي بما يجب في القضا على القاضي**  
للسيد والد الاب الماجد الذي تضلع من العلوم والمعارف بكل نال منها وطارق وكنته  
من جلالها بالمطارف وتفتيا من ظلالها بالمديد الوارف الجائر لانه انواع المحامد والتفاخر  
المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر  
سمع الله في امدته فتلقى امرها العالي بالامثال والانتثار وطبع حتى ساح سيجاه في الامصادر  
والاقتدار واينع ثم تمامه حتى كل وجا بجد الله تعالى وعونه على وفق الامل تصحى الرافل  
في حياة الفضيلة المتوسل الى الله سبحانه باحسن الوسيلة السيد الكريم الماجد الواحد  
**ذوالفقار احمد اللووي** البهوفالي طابت ايامه والليالي بشركة الشيخ العابد الماهر  
العالم الصالح الباهر اللووي **عبد الصمد** الفشادري حتى جا حديثة في فن التصحى  
بمنه تعالى ما بين حسن وصحى يقر عين الودود وليسخى طرف الحسود وكان قد تصدى بزرة  
المفيد ونسخه للمجد البري عن كل شين التحلى بكل زين المنشئ **محمد احمد حسين الصفي**

عافاه الله القوي تحت ادارة المأمور بتبنيها اشغالها ومباشرة اعمالها المولوي محمد  
**عبد المجيد خان** نسله الرحمن مدي مطابع الرياسة العلية محروسة بهيئال المحمية  
 هذا ووافي طبع ذلك الكتارجد التمام وفاح من تمثيله مسك الختام من انفاختام شهر ربه  
 ذي الحجة من شهر سنة اربع وتسعين وماتين والفاء الجوهري صاحبها الصلوة والتحيات الاح  
 بدت وعطل بجر المسلم وطم - **وقد** انتدب لتحرير ختامه الشيخ الذي المتوقد الذي  
 الفاقد المثل ذوالطبع المشتعل الخاطر المشتغل ابو الفتح محمد عبد الرشيد الشويبياني انج الله  
 له الامال والاماني بصورتها هذه +

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

باسم الله العالمين ابدي	وليسنا نور هذا اقتدى	سبحانك اللهم لا نعجز عن الشا
عليك ما عجز عنه الالسننا	انت كما اتيت يارب على	نفسك وجل ذوالجلال وصلاح
سبحاته وانخير كل له لدية	والشوم من نفسنا ليس اليه	ثم صلوة الله والتسليم
على نبي هديه قويم	محمد ما حي ظلام الكفر	عن ساحة الدنيا بنور الذكر
من ختم الله به الرسالة	وطهر الارض من الضلالة	والال من عذرة الكرام
وصحبه ذوى الهدى الاعلام	<b>وبعد</b> فلما ابتليت ببنية عجلة الانفا عبيدة هين بال	

الحية هتفت بي ربح القضاء الى اختبار الطوية وينطت على عائم القيام بحقها وميمنت  
 عني قائل الطمانينة بما في ظن بر وقها فاغضيت الاجفان على قدامها وطويت الاحشاء على  
 ثعبانها واذاها وجعلت كما جرت على لساني كلمة تاسفها امثل بقول القائل **المبتدئة** الرز  
 ع ذبحت نفسك لكن لا يسكين : فاشتدت رغباتي واحالة هذه الى العتور على الامنة  
 عنه لمن انتصب لهذا المنصب في نطق به لسان الشرع ودرج عليه اجهور واليه ذهب  
 بيدان الوقت على الحق الحقيق بالقبول تقصر عنه باع الجهد وان تطاول في الطول  
 اذ هم متقاعد قاصرون والكتب المتضمنة بما تمس اليه الحاجة عزيزة نادرة فبينما انا كنت  
 متيقظا وانا ما ومتقلبا وهي الى جهة السماء قائما اذا وقفت على رسالة قبلت بمعية سنية

وضئبة جامعة نافعة رائعة مضيئة التي سماها من لفظها بظفر اللاضي بما يجب في القضا  
 على الفاضل فامعنت فيها النظر وقل بها وجه الفكر واستظلت بظلمتها الوردية مستتمت  
 من نسيها اللطيف الفينها متصفة بكل وصف بديع ونجاذبة لاطراف الطبايع بازهار  
 المزرية بالربيع ملئت بادلة الكتاب في السنة خضراء اوراقها وحليت بحلي نقل ما لب السلف  
 والتحقيق خلخال ساقتها استنطق اللسان ليعرب عن حسن قديها فاستجم واستقدم جواد  
 القلم للجري في هذا الميدان فاجمرا وقد فيها من مصباح السنة المضيئة السرج والشمع كما  
 جنة وثمر الحنق عنها لامقطع ولا يمنع فله در كتاب غاية في الباب في نهاية في النصاب  
 ضالة منشودة ودرية منشودة قد سرى مسرى السلاف في طبع اللبيب الماهر واليشار

### بنان ابيات الشاعر

كافها روضة او خلق صاحبها	هي التي جمعت من كل نادرة
في العقل واكوس الصها الشارها	كافها محراج فان احسان بنا
كافها الشمس اذ تطوى بمغربها	كافها البدان قلبتها صحفا

كيف لا قد قدح زندقه من اتفق على بلوغه في هذه الصناعة المحمدية الغاية القصوى  
 واجتانه من شجرة الخلد وملاك لايل الذي اصحت السنة المطهرة بمساعيه وقد نذرت عليها  
 من كل جانب وفود وقلت اجياد عصره بقلائد الفوائد قد صحت بجواهر العقود وصينت  
 الشريعة الحقة بتواليقه عن تطرق الضياع والخل والامراتياع للحق الى ما كان يؤل اليها  
 في الثالث والثاني والاول فلو تجسد كلامه نكان يا قوتنا او استنظم لكان للدرية والرواية فلكة  
 وقد تلجد في تجديد السنة واجتهد وحرر وقرر ومهد فامتلا وطابه وشرف بالانتماء الى العلم  
 انتسابه ورجعت تجارته وحسنت اشارته وعظمت فائدته وجلت عائدته المصنف النصف  
 والعارف المعروف الامير الكبير الذي يظهر منه ما يظهر عن الاحرار ويصدر نوابه الاجاه امير  
 الملك الشريف **صديق حسن خان بهادر** ولا بحت خاتل الفضائل برشحات  
 اقلامه مخضاه ونسائم الفواضل بنسائم انفاسه معتناه ما ترنمت الاقلام بصورها والافان

ولا مدت الدنيا اليك يد العدا	•	بقيت سلما لا تقابل بالرد
ولا بات جفن العين منك مسودا	•	ولا شاب صفو العيش منك تكذرا
بكل الذي قوي وجانبك الردي	•	ولا زلت مسود الفؤاد متعاه
متبعاً وركنا للعلوم مشيدا	•	ولا زلت حصنا لا ما جد سيدي

وقد استغرب اهل الراي وشرذمة التقليد كفاية السنة المطهرة للحوادث وان لهم التناوش من مكان بعيد فقالوا قد سد الباب عن فهم معاني السنة والكتاب فتعين للصير الى اراء الرجا في الاعتقاد والاعتقال فود عليهم المؤلف في غير هذه الرسالة مراغما ان يفهم وبين الامر خلا ما ادعوه جالبا حثو فحرم وجاء في اثبات دعواه ببنية امثال هذه الرسائل فافق مفتي الاعتراف بالحق وقضى قاض الانصاف بالصدق بكفايتها في جميع المسائل هذا ولما حل بدخاتها في مهلتها وبلغ الهدى الى كعبة محاسنها صدر الامر بتصنيفها وطبعها وبذل الجهد البالغ في حسن تحريرها ووضعها من الملكية الكريمة والدارة القيمة هجاة الهجاء ومجهر الهجة روح السياسة المدنية وروح جنات الراحة العمومية مسئلة العدل ورواية الفضل غرة الدر ودرة الجور محببة اثار الجود والكرم رئيسة المحذرات حضرتنا **واشاهجهان بيكم** لازالت كواكب سعوزها زاهرة المطالع ومواكب جنودها قاهرة الطلائع فطبع طبعا جديدا يشك ان تضرب به الامثال وتفتخر على مصر القاهرة مطبعة بوبال والقيت مقاليد التصحيح والتهديب الى الماهر المعارف الاديب الكاريب من نبغ في هذا الفن قديما ولم يزل في مراعاة حقوق مستند المتضلع من هذا المنهل الروى الشريف العلامة **ذوالفقار احمد البوقالي النقوي** بمشراكة من بلغ من الفضائل قاصيتها وطك من الفواضل ناصيتها وسمه قام وركع وسجد المولوي **عبد الصمد** تحت ادارة المشار اليه بالبيان العامل الكامل المولوي **عبد المجيد خان** في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٢ هـ من هجرة من حج بالتلبية وشج وانا الفقير الحق الجاني المقتبس من اوزار الايمان اليماي ابو الفتح **عبد الرشيد الكاشميري الشويباني** ايد الله بالفخ الرباني بجاهه من نزلت عليه السبع المثاني ونعمت بركاته القاصي والذاني كاتب هذه الرسالة محمد حسين الصيفوري غفر له ذنوبه ستر عيوبه

تقریر مدحه ذوالطبع المستنیر الشاعر الماهر الباهر الساجد الحافظ خان محمد خان  
المخلص بالشهد حفظه القدير با بیات فارسیة صودتقا مده

امیر ملک شہرت فدای تقریرت  
تو ہر چہ گفتی و گوی جز این نخواہم گفت  
چہ گویت کہ چہ دادی و چہ آورد  
گئی کلام حصار کا شتی تفسیر  
مگر توئی کہ بروز نخست استشہاد  
بہر فنی کہ خرد پروران دانشمند  
بہر کتاب تو خوشتر ندیدیم  
ہر آنچه آمدہ پوشیدہ آشکار بست  
بیک کنایہ توانی ز صد کتب تصریح  
تو ہر چہ بود بہر علم در خور آورد  
اگر تو خستہ خریدی ز مرہم آوردی  
بگوش غنچہ دسید فسانہ نسیم  
بسنظر پر پرواز از تو بہد ہدرا  
برای بر مہنہ فن تو پیرین برد  
کمن نگشتہ نوا پای متصل کہ دگر  
عیل بود شفا آمدی نطبیبی  
لباس فہم نیداشت قامت قاضی  
یقین کہ بعد ازین خطبہ با صواب کند  
نماند قرض بدوش قضا حاجت را  
کتاب نیست قضا را تو دادہ بہر  
خطا اگر نیت دار القضا کہ درت رفت

مقتضای سنیہ اگر در کسی بود است بہ زبان نوشتی ز ناخذ گفتی تو کا کا با قبول ان کہ علم ہم بہ گویہ گوید کہ از ادب اس خوش گفتی بہ نام ش

تو خوب گفتی و خوش گفتی و بجا گفتی  
بسند گفتی و بہ گفتی و بلا گفتی  
چہ گویت کہ چہ کردی و چہ گفتی  
گئی تو شرح احادیث مصطفی گفتی  
مقدم از ہمہ دانشوران بلی گفتی  
ز بہت دانند زانتہا گفتی  
بزور علم تو اکثر گفتہا گفتی  
ہر آنچه در پس صدر پردہ بر ملا گفتی  
بیک اشارہ ز قانون شفا گفتی  
تو ہر چہ بود پی جملہ فن سنا گفتی  
و گر شکستہ شنیدی ز مومیا گفتی  
سوچن خبر از مقدم صبا گفتی  
بہند بد طلب فسانہ سبا گفتی  
برای گر سنا علم از غذا گفتی  
سرود تازہ بدلاری قضا گفتی  
مریض بود قضا رفتی و دو گفتی  
مریبانہ زیر پیراہن و قبا گفتی  
طلاق نامہ ز قاضی سوخطا گفتی  
کہ عاقلانہ ز پروانہ ادا گفتی  
کتاب نیست بقاضی ز پیشوا گفتی  
ہم از صواب نوشتی ہم از صفا گفتی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه على التعظيم  
تصحيح اغلاط طبع مسائل القضا

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٣	١١	القضا	القضا	٢٥	٢	وإجمعه	وإجمعه
٥	٢	شرعها	شرعها الله	٢١	٢٣	عمر بن مرة	عمر بن مرة
١٦	١٦	معان	معاذ	٣٤	٢٢	وصلاته	وصلاته
١٠	٥	للمنتقى	للمنتقى	٣٠	٩	لاهدى	لاهدى
٢٢	٢٢	يهدي	قدي	١٤	١٤	لفقرة	لفقرة
٢٣	٢٣	ويصده	وتصده	٢٢	١١	لا تغزير	لا تغزير
٥	٢	امروا	امروا	٢٣	٢	حقيرا	حقيرا
١١	١	يقفه	يقفه	٢٥	١	ابو يعلى	ابو يعلى
٢	٢	وثقه	وثقه	١١	٩	على	على
١١	٢	لان الخريف	لان الخريف	٢٦	٩	الشهادة على	الشهادة على
١٢	٢	كالزبية	راس كالزبية	٢٤	٢٠	يتصف	يتصف
١٣	١	ويكون	ويلون	٥٠	١١	الصادر الابه	الصادر الابه
١٩	١٩	فوج	فوج	١٩	١٩	حديث عن حمزة	حديث عن حمزة
١٤	١١	ياخذه له	ياخذه	١٤	٢٣	لا يقتضي	لا يقتضي
١٤	١	التغزير	التغزير	٥١	٥	فيجب	فيجب
١٩	٢	ياذا المدعي	ياذا المدعي	٥٥	٢٢	انصاف	انصاف
٢٢	١٥	ويوضع	ويوضع	٥٠	١	غريمانية	غريمانية
٢٢	١٥	اوطيننا	ويوضع	٥٠	١	ويجوز	ويجوز
٢٥	١١	كلا حالتيه	اوطيننا	٥٩	٢١	ان دليل	ان دليل
٢٨	٢٢	عنه	كلا حالتيه	٦٠	٢٢	ايضا	ايضا
٣٢	١٢	عنها	عنها	٦١	٥	لنا جوتا	لنا جوتا

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٦٧	١٩	لم يكن	لم يكن	١٢١	١٣	الابطال	لا بطل
٦٣	١٢	غير مسلم	غير المسلم	١٣٢	٢٢	او غير من به	او يجبر من له
٦٣	٤	لصغير	نصفين	=	٢٣	قائمين	قائمون
٦٨	١٦	متعت	منعت	=	=	تاركين	تاركون
٤٢	١٠	والزامامة	والزامامة	١٣٤	٢	اذ	اذا
٤٦	١٥	ماخوذ	ماخوذا	١٣٨	١	بان يخرج	بين ان يخرج
٤٩	٢١	بني فينقاع	بني فينقاع	=	٥	وتفريج	وتفريج
٨٦	٨	ان يتيقن	ان يتيقن	١٣٢	٢	وليف	وكيف
٨٩	١٦	فاض	فاض	=	٦	بما	كما
٩٣	٣	اليها	اليها	١٣٨	١١	انه ان خالف	بانه خالف
=	١٨	ما اراه	بما اراه	١٣٩	١٢	صارت	صارت
=	٢١	فيها	فيها	١٥١	١٦	ان يكون	الا ان يكون
٩٢	٢٢	العرض من الاعراض	العرض من الاعراض	١٥٢	٣	السلاجقة	السلاجقة
٩٥	١٢	اللاذيت	اللاذان	١٥٢	١٢	احد	احدى
٩٤	=	ابن عسكر	ابن عساكر	١٥٥	١٦	وبدل	وبدل
١٠٤	٨	الموادعات	المراوغات	١٥٤	١١	يعلم	لم يعلم
١٠٩	١٤	لن يجل	لن يجلي	١٤٠	١٣	وكتسى	والتسى
١١٠	شعبه	ما للوح	الوح				
١١٦	١٨	اليمنية	اليمنية				
١١٨	١٢	من سعي	من سعى				
١٢٠	١	مصاح	المصاح				
١٢٦	٨	محيي	محيي				
١٢٤	٤	وفي	وفي				

بسم الله

قد تم تصحيح الاغلاط

للربما ليطرف الراضي بما  
يجب في القضاء على القايض